الشفاء

لمن أراد أن يفتي بالطلاق

ويليه

كتاب الحيض والنفاس
وكتاب المعفو عنه من النجاسات

جمع وترتيب

العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى

عبده سليم الحمصي

دار الإمام الغزالي

دمشق - سورية

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

دمشق - فخامة - شارع خالد بن الوليد - مقابل جامع زيد بن ثابت الأنصاري
هاتف ٢٢٣٥٠٥٢ ص.ب ٤٤٨٠

الشفاء

لمن أراد أن يفتي بالطلاق

ويليه

كتاب الحيض والنفاس
وكتاب المعفو عنه من النجاسات

جمع وترتيب

العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى

عبده سليم الحمصي

دار الإمام الغزالي

بسم الله الرحمن الرحيم

مخطط البحث

يضم هذا البحث : مقدمة ، وثلاثة كتب ، وخاتمة .

أولاً : المقدمة .

ثانياً : كتاب الشفاء لمن أراد أن يفتي بالطلاق ويضم ما يلي :

- الباب الأول : أحكام الطلاق وغيرها .
- الباب الثاني : أركان الطلاق .
- الباب الثالث : تعدد الطلاق .
- الباب الرابع : في الاستثناء .
- الباب الخامس : الشك في الطلاق .
- الباب السادس : تعليق الطلاق .
- الباب السابع : فيما يقع به الحنث .

ثالثاً : كتاب الحيض والنفاس .

رابعاً : كتاب المعفو عنه من النجاسات .

خامساً : الخاتمة .

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

مقدمة

(إنَّ الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضلَّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) [رواه أبو داود ٢/ ٢٣٩ والترمذي والنسائي وأحمد] .

اللهم صلّ على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلى آله وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، وسلم تسليما كثيراً عدد خلقك ، ورضاء نفسك ، وزنة عرشك ، ومداد كلماتك ، كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون . أما بعد : فيقول العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى عبده الحمصي :

لما كان باب الطلاق من مهمات الدين ، ومحتاجاً إليه كل المسلمين ، وأبحاثه ومفصلاته غير مستوفاة في كتاب ، بل متفرقة في كتب مختلفة . والخطأ فيه له عواقب وخيمة ، والحاجة إليه كبيرة ، والهمة في زماننا للتفحص وتتبع المؤلفات ضعيفة من العلماء والطالبين ، أردت أن أؤلف كتاباً في الطلاق على المذهب الشافعي جامعاً لأبحاثه ، حاوياً لمفصلاته ومهماته ، واضحاً في مواضيعه وعباراته ، يغني العلماء عن البحث في الكتب المطولة ، فلا يحتاجون إلى كتاب غيره . وسميّته (**الشفاء لمن أراد أن يفتي بالطلاق**) وقد جمع من حسان المسائل ما تشتت في الكتب الكثيرة ، وحوى من الفوائد ما خلا عنه كتب شهيرة . وقد أودعت فيه جملة من نفائس التنبيهات والفروع ، وحذفت منه كثيراً من المسائل النادرة الوقوع ، وسلكت فيه سبيل التوضيح ، بعبارات سهلة ولفظ فصيح ، وأنا أعترف بأنني قليل البضاعة قصير الباع في هذه الصناعة ولست

أهلا لمثل هذا العمل ولكن الحاجة الماسة لمثل هذا الكتاب هي التي دفعتني إلى هذا العمل ، وإنّ جلّ عملي في هذا الكتاب هو الجمع والترتيب إلا من بعض الأمثلة القليلة والشرح البسيط لبعض العبارات المشكلة ، وتجدني في غالب العبارات أُصرّح باسم قائلها ، أو اسم الكتَاب ، وما كان منّي أشرت إليه بـ(قال كاتبه) ، فإذا علمت ما ذكر فما كان فيه من صواب فمنسوب لأصحاب الكتب المذكورة وما كان من خطأ فمن سوء فهمي وتصرفي في العبارة ، وما كان من قولي فإن شئت فخذ به ، و إلا فاضرب به عرض الحائط .

وأرجو من المطلع عليه أن ينظر إليه بعين الإنصاف لا بعين السخط والاعتساف ، وإن عثر على شيء زلت فيه القدم ، أو طغى به القلم ، فلينبه عليه بإحسان ، فجلَّ من تنزَّه عن الخطأ والنسيان . وبعد أن أنهيتُ بحث الطلاق رأيت أن أضيف إليه أبحاثاً أخرى نحن في أمس الحاجة إليها ، وسلكتُ فيها مسلك بحث الطلاق ، وهي كتاب الحيض والنفاس ، وكتاب المعفو عنه من النجاسات .

هذا وأسأل الله العظيم من فضله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يمن بقبوله وينفع به نفعا عاما ، إنه جواد كريم رؤوف رحيم ، وأسأله تعالى أن يجعل ثوابه في صحيفة سيدنا محمد ﷺ ، وفي صحيفة سيدي الشيخ عبد الرحمن النعسان ، وفي صحف جميع المسلمين . والصلاة والسلام على جميع الأنبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين .

العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى

عبده الحمصي

Scanned with ACE Scanner

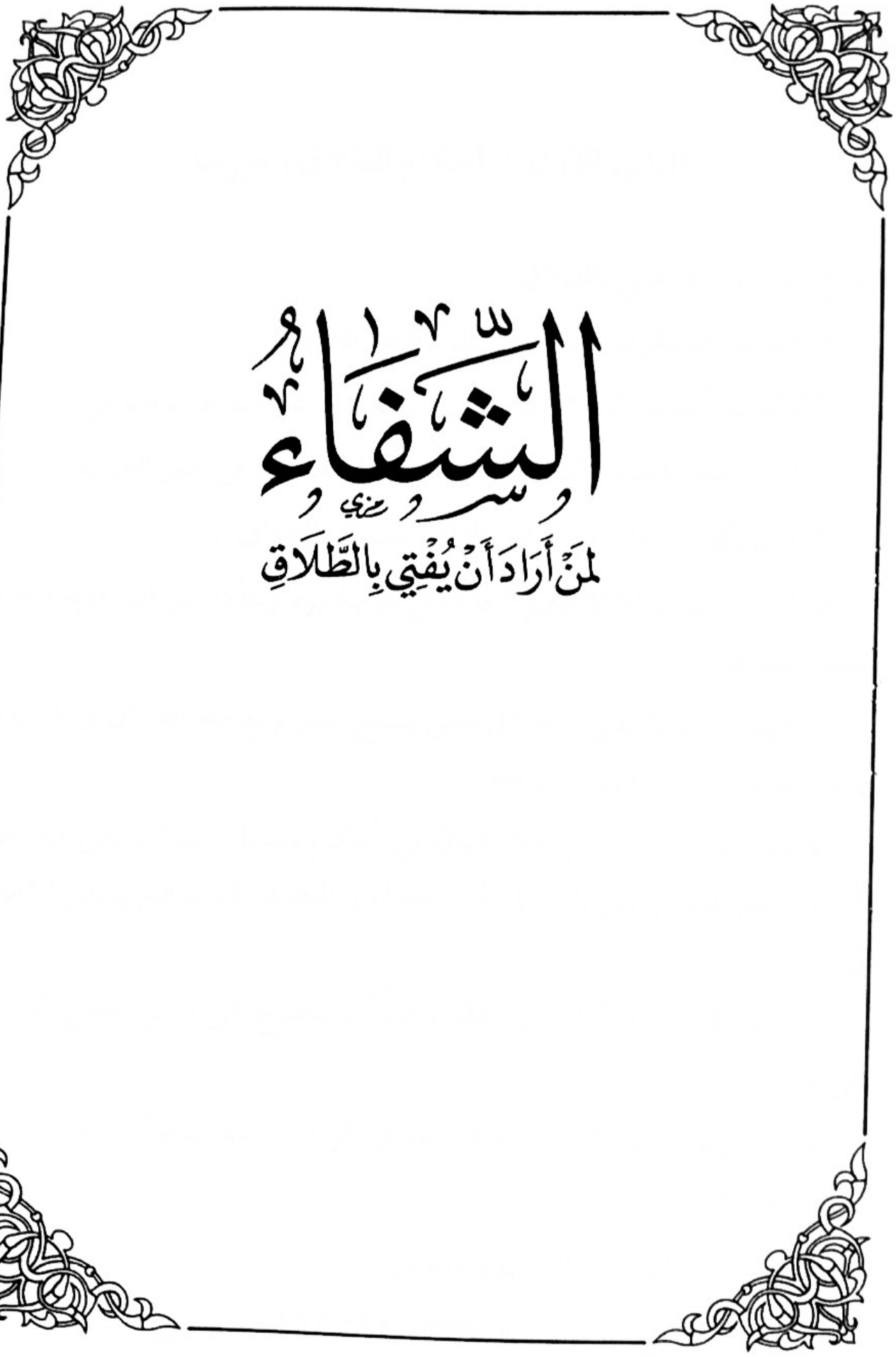

الشفاء

لمن أراد أن يفتي بالطلاق

Scanned with ACE Scanner

الباب الأول : أحكام الطلاق وغيرها

نصائح لمن أراد أن يُفتي بالطلاق :

١) يجب أن يكون متمكنا من علوم اللغة العربية .

٢) أن يقرأ بحث الطلاق من الكتب المعتمدة على يد عالم متمكن .

٣) أن يحفظ أحكام الطلاق ومسائله و ما يتعلق به عن ظهر الغيب .

٤) أن يكون مجازاً من عالم بالإفتاء بمسائل الطلاق .

٥) على العالم أن لا يجيز أحداً قبل أن يختبره ويتأكد من استيعابه وحفظه لبحث الطلاق .

٦) يجب أن لا يفتي بالطلاق حتى يسمع ممن وقع منه الطلاق ويطلب منه أن يعيد نفس اللفظ الذي صدر منه .

٧) مطالعة كتاب ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق لكن فيه بعض الأخطاء الطباعية وبعض الفتاوى غير مفصلة وبالجملة كتاب قيم ينبغي الاطلاع عليه .

٨) أن يكون عالماً بأصول الفقه ، لأنَّه قد يحتاج إلى قياس بعض المسائِل على غيرِها .

٩) أن يسأل السائِلَ عن أيمان الطلاق الواقعة عليه سابِقاً ، لِيعلَمَ ما بقيَ للمطلِّقِ من الطلقات .

المعتمد في المذهب للحكم والفتوى :

فائدة : جاء في الإعانة (٤/ ٣٣٣ ـ ٣٣٤) (المعتمد في المذهب للحكم

والفتوى) ما اتفق عليه الشيخان ، فإن اختلفا ، فما جزم به النووي ، فما جزم به الرافعي إن لم يجزم به النووي ، فإن اختلفا ولم يجزما بشيء ، فالمعتمد من كلامهما ما رجحه أكثر الفقهاء ، ثم ما رجحه أعلمهم ، ثم ما رجحه أورعهم ، وإذا اختلف كلام المتأخرين عن الشيخين ، فاعتمد أهل مصر محمد الرملي خصوصا في نهايته (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ، وذهب علماء حضرموت وأكثر اليمن والحجاز إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ أحمد ابن حجر في كتبه ، بل في تحفته (تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج) ، ثم إذا لم يتعرضا (الرملي وابن حجر) فيفتى بكلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، ثم بكلام الخطيب ، ثم بكلام الزيادي ، ثم بكلام ابن قاسم ، ثم بكلام عميرة ، ثم بكلام علي الشبراملسي ، ثم بكلام الحلبي ، ثم بكلام الشوبري ، ثم بكلام العناني ، ما لم يخالفوا أصول المذهب .

واعلم : أنه إذا اختلفت كتب النووي فالمتبحر لا يتقيد بشيء منها في الاعتماد عليه ، وأما غيره فيعتمد منها المتأخر الذي يكون تتبعه فيه لكلام الأصحاب أكثر ، فالمجموع ، فالتحقيق ، فالتنقيح ، فالروضة ، فالمنهاج ، وما اتفق عليه الأكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الأقل منها ، وما ذُكر في بابه مقدم على ما ذكر في غيره غالبا فيهما ، قاله ابن حجر وتبعه ابن علان وغيره . اهـ . ملخصا .

وقال في الإعانة (١/ ١٩) :

فإن قلتَ : ما الذي يفتى به من الكتب وما المقدم منها ، ومِن الشرَّاح والحواشي ، ككتب ابن حجر ، والرمليين ، وشيخ الإسلام ، والخطيب ، وابن قاسم ، والمحلي ، والزيادي ، والشبراملسي ، وابن زياد اليمني ، والقليوبي ، والشيخ خضر ، وغيرهم ، فهل كتبهم معتمدة أو لا؟ وهل يجوز الأخذ بقول كلٍّ من المذكورين إذا اختلفوا أو لا؟ وإذا اختلفت كتب ابن حجر

فما الذي يقدم منها ؟ وهل يجوز العمل بالقول الضعيف والإفتاء به ، والعمل بالقول المرجوح أو خلاف الأصح ، أو خلاف الأوجه ، أو خلاف المتجه أو لا؟ الجواب : كما يؤخذ من أجوبة العلامة الشيخ سعيد بن محمد سنبل المكي ، والعمدة عليه : كل هذه الكتب معتمدة ومعول عليها ، لكن مع مراعاة تقديم بعضها على بعض ، والأخذ في العمل للنفس يجوز بالكل ، وأما الإفتاء فيقدم منها عند الاختلاف : التحفة والنهاية ، فإن اختلفا ، فيخيّر المفتي بينهما إن لم يكن أهلا للترجيح ، فإن كان أهلاً له فيفتي بالراجح ، ثم بعد ذلك شيخ الإسلام في شرحه الصغير على البَهجة ، ثم شرح المنهج له ، لكن فيه مسائل ضعيفة ، فإن اختلفت كتب ابن حجر مع بعضها فالمقدم أولا التحفة ، ثم فتح الجواد ، ثم الإمداد ، ثم الفتاوى وشرح العباب سواء ، لكن يقدم عليهما شرح بافضل .

وحواشي المتأخرين غالبا موافقة للرملي ، فالفتوى بها معتبرة ، فإن خالفت التحفة والنهاية فلا يعول عليها . و اعتمد أهل الحواشي : الزيادي ، ثم ابن قاسم ، ثم عميرة ، ثم بقيتهم ، لكن لا يؤخذ بما خالفوا فيه أصول المذهب كقول بعضهم : لو نقلت صخرة من أرض عرفات إلى غيرها صح الوقوف عليها ، وليس كما قال .

وأما الأقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغير ، ما لم يشتد ضعفها ، ولا يجوز الإفتاء ولا الحكم بها .

والقول الضعيف شامل : لخلاف الأصح ، وخلاف المعتمد ، وخلاف الأوجه ، وخلاف المتجه . وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه يكون فاسداً لا يجوز الأخذ به ، و مع هذا كله فلا يجوز للمفتي أن يفتي حتى يأخذ العلم بالتعلم من أهله المتقنين له العارفين به اهـ . بالحرف .

وفي مجموعة سبعة كتب مفيدة (٣٦ لغاية ٣٩)

قال الشيخ ابن حجر وغيره من المتأخرين : قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير حتى يغلب على الظن أنه راجح في مذهب الشافعي ، ثم قالوا هذا في حكم لم يتعرض له الشيخان (النووي والرافعي) أو أحدهما ، فإن تعرَّضا له ، فالذي أطبق عليه المحققون : أن المعتمد ما اتفقا عليه ، فان اختلفا ولم يوجد لهما مرجح ، أو وجد ولكن على السواء ، فالمعتمد ما قاله النووي ، و إن وجد لأحدهما دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح اهـ . (كلام ابن حجر وغيره) .

قال الكردي في المسلك العدل والفوائد المدنية : فإن تخالفت كتب النووي فالغالب أن المعتمد : التحقيق ، فالمجموع ، فالتنقيح ، فالروضة والمنهاج ونحو فتاواه ، فشرح مسلم ، فتصحيح التنبيه ونكته .

فإن اتفق المتأخرون على أن ما قالاه سهو فلا يكون حينئذ معتمداً ، لكنه نادر جداً ، وقد تتبع من جاء بعدهما كلامهما ، وبينوا المعتمد من غيره بحسب ما ظهر لهم .

قال الكردي : نعم وقع في كلامهم حتى في التحفة والنهاية مسائل من قبيل الغلط أو الضعيف الواضح الضعف ، فلا يجوز الإفتاء بها مطلقاً ، وقد أوضحتُ جملة منها في كتابي (**الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية**) بما لم أقف على من سبقني إليه ، فليراجعه من أراد الإحاطة بذلك ، فإنه جمع فأوعى . اهـ . كلام الكردي .

تنبيه : ينبغي لكل فقيه الوقوف على هذه المسائل التي وقعت في كلامهم من قبيل الغلط أو الضعيف الواضح المحررة في الفوائد المدنية ـ شكر الله سعي مؤلفها ـ ولو قيل بوجوب ذلك على كل مفت لئلا يقع في الإفتاء بشيء منها لم يبعد . اهـ . ملخصاً من مجموعة سبعة كتب مفيدة تأليف السقاف .

قال كاتبه : قد نبهت على المسائل المختلف فيها في باب الطلاق ، وبينت المعتمد منها حسب ما رجحها أصحاب الترجيح ، والتي لم أجد لها ترجيحاً تركتها بدون ترجيح .

فائدة أخرى في ذكر شيء من كتب المذهب (من مجموعة سبعة كتب مفيدة للسقاف ص ٣٥) اعلم أن كتب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى التي صنفها في الفقه أربعة : الأم ، والإملاء ، والبويطي ، ومختصر المزني ، فاختصر الأربعة إمام الحرمين في كتابه النهاية ، كذا رأيته في غير موضع للمتأخرين ، لكن نقل البابلي وسيأتي أيضا عن ابن حجر أن النهاية شرح لمختصر المزني ، وهو مختصر من الأم ، اختصر الغزالي النهاية إلى البسيط ، ثم اختصر البسيط إلى الوسيط ، وهو إلى الوجيز ، ثم اختصر الوجيز إلى الخلاصة ، وفي البجيرمي على شرح المنهج وغيره : أن الرافعي اختصر من الوجيز المحرر ، لكن في التحفة : وتسميته (أي المحرر) مختصراً لقلة لفظه لا لكونه ملخصاً من كتاب بعينه . اهـ . ومثله في شرح البكري على المنهاج فتنبه . ثم اختصر الإمام النووي المحرر إلى المنهاج ، ثم اختصر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المنهاج إلى المنهج ، ثم اختصر الجوهري المنهج إلى النهج ، وشرح الرافعي الوجيز بشرحين : صغير لم يسمه ، وكبير سماه : العزيز . فاختصر الإمام النووي العزيز إلى الروضة ، واختصر ابن المقري الروضة إلى الروض ، فشرحه شيخ الإسلام زكريا شرحاً سماه : الأسنى ، واختصر ابن حجر الروض إلى كتاب سماه : النعيم ، جاء نفيساً في بابه غير أنه فقد عليه في حياته ، واختصر الروضة أيضاً المزجد في كتابه العباب ، فشرحه ابن حجر شرحاً جمع فيه فأوعى سماه : الإيعاب ، غير أنه لم يكمل . واختصر الروضة أيضاً السيوطي مختصراً سماه : الغنية ، ونظمها أيضا نظماً سماه :

الخلاصة ، لكنه لم يتم كما ذكره في فهرست مؤلفاته ، وكذلك اختصر القزويني العزيز شرح الوجيز إلى الحاوي الصغير ، فنظمه ابن الوردي في بهجته ، فشرحها شيخ الإسلام بشرحين ، فأتى ابن المقري فاختصر الحاوي الصغير إلى الإرشاد ، فشرحه ابن حجر بشرحين . اهـ .

فائدة : في بعض المصطلحات المستعملة في كتب الشافعية لأسماء العلماء :

حج : أحمد بن حجر الهيتمي .

سم : أحمد بن قاسم العبادي .

م ر : محمد الرملي .

زي : علي بن يحيى الزيادي .

ح ل : علي بن إبراهيم الحلبي .

ق ل : أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي .

شو أو خ ض : محمد بن أحمد خضر الشوبري .

س ل : سلطان بن أحمد المزاحي .

ع ش : علي الشبراملسي نور الدين أبو الضياء .

م د : حسن بن علي المدابغي .

بج : سليمان بن محمد البجيرمي .

ش ق : عبد الله حجازي الشرقاوي .

أ ط : الإطفيحي محمد بن منصور .

أ ج : عطية الأجهوري البرهاني .

با ج : إبراهيم بن محمد الباجوري .

ب ر : إبراهيم بن محمد البرماوي .

ع ح أو حميد أو عبد : عبد الحميد بن حسين الداغستاني الشرواني .

خ ط : الخطيب الشربيني .

طب : منصور الطبلاوي .

ع ن : محمد بن داود العناني .

الشهاب الرملي ، أو الرملي الكبير : أحمد الرملي والد شمس الدين محمد الرملي .

شيخ الإسلام : زكريا الأنصاري .

الإمام : إمام الحرمين الجويني .

الأصحاب : أصحاب الشافعي .

حكمة مشروعية الطلاق :

الأصل في الزواج هو استمرار الحياة الزوجية بين الزوجين ، وقد شرع الله سبحانه وتعالى أحكاماً كثيرة ، وآدابا جمة للزواج ، للاستمرار وضمان بقائه ، غير أن هذه الآداب والأحكام قد لا تكون مرعية من قبل الزوجين أو أحدهما : كأن لا يهتم الزوج أو الزوجة بحسن الاختيار ، أو بأن لا يلتزم الزوجان أو أحدهما آداب العشرة التي رسمها الدين الحنيف ، فيقع بينهما التنافر ثم يزداد هذا التنافر ، حتى لا يبقى مجال لإصلاح ولا وسيلة لتفاهم وتعايش بين الزوجين ، فكان لابد ـ والحالة هذه ـ من تشريع قانون احتياطي يهرع إليه في مثل هذه الحالة لحل عقدة الزواج على نحو لا تهدر فيه حقوق

أحد الطرفين ، ويُرفع الظلم عن أحدهما ، ما دامت أسباب التعايش قد باتت معدومة فيما بينهما . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء : ١٣٠] .

فإن استعمله الزوج وسيلة أخيرة عند مثل هذه الضرورة ، فذلك علاج ضروري لا غنى عنه ، وإن جاء مُرّاً في بعض الأحيان ، وأما إن استعمله لتحقيق رعوناته ، وتنفيذ أهوائه ، فهو بالنسبة له أبغض الحلال إلى الله عز وجل ، والله تعالى يعلم المصلح من المفسد وإليه مرجع هذا وذاك .

شرعة الطلاق من مفاخر الأمة الإسلامية :

ومن خلال ما ذكرنا يتأكد لنا أن مشروعية الطلاق على النحو الذي نظمت الشريعة الإسلامية أحكامه ونتائجه ، تعدّ من مفاخر الشريعة الإسلامية ، ويعد من أكبر الأدلة على أن أحكام هذه الشريعة متسقة تمام الاتساق مع الفطرة الإنسانية ، والحاجات الطبيعية عند الإنسان . وقد تجلت هذه الحقيقة عندما رأينا الأمم المختلفة وهي تتراجع عما كانت تلزم نفسها به من حرمة الطلاق ، واعتبار عقد الزواج سجناً أبدياً ، يُقرن فيه الزوجان إلى بعضهما كرها ذلك أو رضيا ، وذلك بعد أن رأت هذه الأمم أن هذا الخطر لا يقدم للمجتمع إلا أسوأ النتائج ، وأخطر مظاهر الإجرام ، وبعد أن تنبهت إلى أن اقتران اثنين ببعضهما لا يمكن أن يتم بالإكراه ، إلا إذا أريد أن يكون الإكراه ينبوع تعاسة وشقاء للأسرة كلها ، أو بركان دمار وقتل وفتك .

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بإيجاد أسباب التفاهم والوداد والتعايش المستمر بين الزوجين ، وذلك بتوفر الدين الصحيح في الزوجين ، وقيام كل منهما بالواجبات المنوطة به ، والتزام كل من الزوجين بالسلوك الأخلاقي السليم على النحو الذي نظمته شريعة الله عز وجلّ .

هذه الضمانات هي التي تحمي بيت الزوجية عن أن يتهدم ، وهي التي تجعل من شرعة الطلاق قانوناً موضوعاً على الرف يستنجد به عند الضرورة ، أي عندما يقصر أحد الزوجين عن تحقيق الواجبات والآداب التي شرعها الله تعالى حفاظاً على الحياة الزوجية ، ورعاية للمودة والألفة بين الزوجين ، وعندها يكون الطلاق لابدّ منه لرفع الظلم والمعاناة والكرب والمشقة عن الأسرة .

الطلاق

تعريف الطلاق :

ـ الطلاق في اللغة : معناه حلُّ القيدِ : أي فكه ، ومنه قولهم : ناقة طالقة : أي محلول قيدها إذا كانت مرسلة بلا قيد .

ـ والطلاق شرعاً : حَلُّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه .

دليل مشروعية الطلاق :

الأصل في مشروعيته : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] . وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] .

وأما السنة : كقول النبي ﷺ : « **أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق** » [أبو داود رقم : ٢١٧٨ وابن ماجة رقم : ٢٠١٨] . وكقوله ﷺ : « **أتاني جبريل فقال لي راجع حفصة فإنها صوَّامة قوَّامة ، وإنها زوجتك في الجنة** » [رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن] .

وأما الإجماع : فقد اتفقت كلمة العلماء على مشروعيته ولم يخالف منهم أحد .

أحكام الطلاق : تعتري الطلاق الأحكام الخمسة :

١) فيكون واجباً : وهو على المؤلي ، وهو من حلف أن لا يطأ زوجته مدةً تزيد على أربعة أشهر ، إذا لم يرجع للوطء . وعند الشقاق إذا رأى الحكمان المصلحة في التفريق ويكون الطلاق من حَكَمِ الزوج .

٢) ويكون مستحباً : ويسمى سنياً ، ومحله إذا كان مقصراً في حقها لبغض أو غيره ، أو كانت فاسقة كتاركة الصلاة ، أو كانت سيئة الخلق إلى حد كبير ، أو كأن يأمره بالطلاق أحد والديه لغرض صحيح لا تعنُّتاً . ويشترط أن لا يكون الطلاق بدعياً وسيأتي بيانه ، ومثال غير البدعي : أن يطلق في طهر غير مجامع فيه ولا مجامع في حيض قبله .

٣) ويكون حراماً : ويسمى بدعياً ، كأن يطلق مدخولاً بها بغير عوض منها وهي ممن تعتد بالأقراء في حيض أو نفاس لا مع آخرهما ، أو مع آخرهما ووطئها فيهما ، أو يطلقها في طهر وطئها فيه أو وطئها في حيض قبله ولم يظهر بها حمل . فلو كان الخلع صادراً منها فلا يحرم خلعها في الحيض وغيره . وكطلاق المريض بقصد الحرمان من الإرث ، وكطلاق من لم يستوف دورها من القسْم .

٤) ويكون مكروهاً : إذا سَلِمَ الحال مما يقتضي الوجوب أو الندب أو الحرمة لقوله ﷺ : « **أبغض الحلال إلى الله الطلاق** » .

٥) ويكون مباحاً : وصورته بما إذا لم يشتهها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها . وقد اختلف العلماء في كون الطلاق مباحاً فبعضهم أثبته وبعضهم نفاه .

جمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد :

لا يحرم جمع ثلاث طلقات في كلمة واحدة ، بل يسن الاقتصار على

واحدة ، فلو قال : أنت طالق ثلاثاً وقع الثلاث . والقول : (بأنه إذا جمع الثلاث في كلمة واحدة أو مجلس واحد يقع به طلقة واحدة رجعية) مخالف للكتاب ولصريح السنة ولإجماع الأمة ، ولذلك صرح علماء المذاهب الأربعة بأنه يُنقض فيه قضاء القاضي لو قضى به . [تنوير القلوب : ٣٩٢] .

أنواع الطلاق :

الطلاق له خمسة تقسيمات ، باعتبارات مختلفة .

ـ فباعتبار سببه فهو أربعة أنواع : طلاق : وسببه رغبة الزوج ، وخلع : وسببه غالباً رغبة الزوجة ، وفرقة إيلاء : وسببه الإيلاء ، وفرقة الحكمين : وسببه الخلاف بين الزوجين .

ـ وباعتبار حال الزوجة ، من طهر وحيض ، وكبر وصغر ، ينقسم إلى بِدْعي ، وسُنِّي ، وإلى ما لا يوصف بسنِّي ولا بِدعي .

ـ وباعتبار كونه على بدل من المال ، أو بدون بدل يقسم إلى : خلع ، وطلاق عادي .

ـ وباعتبار وضوح اللفظ في الدلالة عليه وعدم وضوحه ينقسم إلى صريح وكناية .

ـ وباعتبار الرجعة يقسم إلى طلاق رجعي وطلاق بائن .

جاء في الشرقاوي : فرقة النكاح في الحياة قسمان : أ ـ طلاق . ب ـ فسخ .

أـ الطلاق أربعة أنواع (باعتبار سببه) : ١ ـ الطلاق ، ٢ ـ الخلع ، ٣ ـ فرقة الإيلاء ، ٤ ـ فرقة الحكمين .

ب ـ الفسخ أنواع :

* فرقة إعسار الزوج بالنفقة أو المسكن أو الكسوة (نفقة المعسرين) ، والإعسار في المهر الحال كله أو بعضه قبل الدخول ، ويكون الفسخ من الحاكم إلا إن عجزت عن الرفع إلى الحاكم وفسخت نفذ ظاهراً وباطناً للضرورة .

* فرقة لعان .

* فرقة عتيقة ، فلو عُتِقت تحت من به رق فلها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده .

* فرقة عيوب وتكون من القاضي .

* فرقة غرور فلو شرط الزوج البكارة أو العفة أو النسب أو غيره في العقد وبان فقد الشرط فله الفسخ من غير قاضٍ .

* فرقة وطء شبهة ، كأن وطىء بالشبهة أم زوجته أو ابنتها .

* فرقة سبي للزوجين الكافرين الحرين ، وكذا لو كان أحدهما حراً والآخر رقيقاً وسُبيا معاً أو (سبي) أحدهما وهو الحر ، لأن الرق إذا حدث أزال الملك عن النفس : أي أزال التصرف عن النفس كالإجارة و الإعارة لأن منافعه صارت مستحقة لسيده ، والإزالة عن العصمة أولى .

* فرقة ردة من الزوج أو الزوجة أو منهما معاً .

* فرقة إسلام من الزوج على أختين فيختار واحدة منهما وينفسخ نكاح الأخرى بالاختيار .

* فرقة إسلام زوج حر على أكثر من أربع ، فيختار أربعاً وينفسخ نكاح الباقي .

* فرقة إسلام زوج على أمتين فيختار إحداهما وينفسخ نكاح الثانية .

* فرقة ملك أحد الزوجين الآخر .

* فرقة عدم الكفاءة بين الزوج والزوجة ، بأن أطلقت الإذن ولم تشترط الكفاءة أو عدمها وعينت الزوج (بالإذن) فبان غير كفء .

* فرقة انتقال أحد الزوجين من دين لآخر ، كانتقال أحد الزوجين من اليهودية إلى النصرانية .

* وفرقة رضاع بشروطه . اهـ . الشرقاوي (٢/ ٢٩٤) بتصرف .

وفرقة الموت : ليست طلاقاً ولا فسخاً .

يفارق الفسخ الطلاق بأربعة أشياء :

١ ـ لا سنة في الفسخ ولا بدعة .

٢ ـ لا رجعة في الفسخ للزوج لأنه يُفيد البينونة دائماً . (أي في جميع صوره) .

٣ ـ لا يثبت فيه ولا يبقى معه شيء من خصائص النكاح كالطلاق ، والظهار ، والإيلاء ، لأنه يفيد البينونة دائماً ، بخلاف الطلاق فلا يفيد البينونة إلا في بعض صوره .

٤ ـ ولا يثبت في الفسخ أنها لا تحل له بعده حتى تنكح زوجاً غيره فله أن يفسخ ثم يعقد مراراً لأنه لا يُنقّص عدد الطلاق . اهـ . الشرقاوي بتصرف (٢/ ٢٩٨) .

الطلاق ثلاثة أنواع : (من حيث حال الزوجة ، من طهر وحيض وكبر وصغر) .

أـ طلاق سني وله خمسة شروط :

١) أن تكون مدخولاً بها .

٢) أن تعتد بالأقراء بأن تكون حائلاً أو حاملاً من زنا (أي ليست صغيرة ، ولا آيسة ، ولا حامل ، ولا كبيرة لم تحض ، ولا متحيرة) .

٣) وأن تبتدئها الأقراء عقب الطلاق بأن طلقها في طهر لا مع آخره (أي لا مع آخر لحظة منه) ، أو طلقها مع آخر حيض أو آخر نفاس (أي مع آخر لحظة من حيض أو نفاس) .

٤) أن لا يطأها في ذلك الطهر الذي طلقها فيه ولم يطأها في نحو حيض قبله كالنفاس .

٥) أن تكون الفرقة بطلاق بلا عوض من الزوجة ، وبغير طلاق الإيلاء والحكمين .

ب ـ طلاق بدعي :

وهو ١ ـ أن يطلق ، ٢ ـ مدخولاً بها ، ٣ ـ بغير عوض منها ، ٤ ـ وهي ممن تعتد بالأقراء ٥ ـ في حيض أو نفاس لا مع آخرهما ، ٦ ـ أو مع آخرهما ووطئها فيهما ، وكأن يطلقها مع آخر طهر من حيض أو نفاس ، أو يطلقها في طهر وطئها فيه أو وطئها في حيض قبله ولم يظهر بها حمل ، فإذا ظهر بها الحمل فيحل طلاقها ، وخرج بقولنا (بغير عوض منها) ما لو كان الطلاق بعوض منها فليس في طلاقها بدعة أو سنة لأنها راضية بتطويل العدة لدفع الأذى عن نفسها .

وخرج بقولنا (تعتد بالأقراء) ما لو كانت تعتد بالأشهر ، أو بوضع الحمل فلا حرمة في طلاقها .

ـ ومن البدعي ما لو قسَمَ لإحدى زوجتيه ثم طلق الأخرى قبل المبيت

عندها ، فإنه يأثم ويجب عليه الرجعة إن كان الطلاق رجعياً ، أو التجديد لعقد النكاح إن كان بائناً ، ومن البدعي أيضاً ما لو نكح حاملاً من زنا (أي عقد عليها) ووطئها ثم طلّقها ، لأنها لا تشرع في العدة إلا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها ، هذا إن لم تحض حاملاً كما هو الغالب ، وإلا انقضت عدتها بالأقراء فلا يحرم طلاقها إذ لا تطويل حينئذ .

ج ـ طلاق لا سني ولا بدعي وهو :

١ ـ الطلاق قبل الدخول .

٢ ـ طلاق المدخول بها التي تعتد بالأشهر (كالصغيرة والآيسة والكبيرة التي لم تحض أصلاً ولم تبلغ سن اليأس والمتحيرة) .

٣ ـ طلاق الحامل من الزوج لأن عدتها تنتهي بوضع الحمل .

٤ ـ طلاق الإيلاء ، وطلاق الحكمين ويكون من حكم الزوج ، والمختلعة على عوض منها . (الشرقاوي مع زيادة) .

حكم الطلاق السني ، والبدعي ، واللاسني واللابدعي :

١ ـ **حكم الطلاق السني** : جائز ويقع فيه الطلاق سواء أوْقع الزوج طلقة واحدة ، أو أوْقع ثلاث طلقات في لفظ واحد أو ألفاظ متعددة ، ولكن يسن أن يقتصر على طلقة واحدة .

ودليل الطلاق السني : قوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . أي في الوقت الذي يَشْرَعْنَ (يبدأن) فيه في العدة ، وهو الطهر ، أو آخر الحيض أو آخر النفاس .

٢ ـ **حكم الطلاق البدعي** : حرام ويقع فيه الطلاق ، ويلزم من وقوعه الإثم لمخالفته الصورة المشروعة للطلاق وهي : ابتداء العدة مباشرة بعد الطلاق كما

في قوله تعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . [الطلاق : ١] . ويسن للزوج الرجعة في الطلاق البدعي ، فقد روى البخاري رقم (٤٩٥٣) ومسلم رقم (١٤٧١) : عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنه طلق امرأته وهي حائض ، على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « مُرْه فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمسَّ ، فتلك العِّدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » . أي بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ أي لاستقبال عدتهن .

والمعنى : ليتركها بعد الرجعة حتى تطهر ، وعندئذ يوقع طلقة واحدة إن شاء ، فإذا حاضت ثم طهرت فلينظر : إن شاء أمسكها بعد الرجعة ، وإن شاء أوقع طلقة ثالثة ، وتكون قد بانت بذلك منه .

سبب تحريم الطلاق البدعي :

وسبب تحريم الطلاق البدعي ما يستلزمه من الإضرار بالمرأة ، إذ يطول بذلك أجَلُ عدَّتها ، قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » أي لا يجوز الضرر للنفس ولا للغير ، أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥) .

أما حرمة الطلاق في طهر جامع زوجته فيه : فلاحتمال الحمل فيه ، فقد لا يرغب في تطليق الحامل ، فيلحقه الندم .

٣ ـ حكم الطلاق اللاسني واللابدعي : الطلاق الذي لا يوصف بسنة ولا بدعة ، يقع وليس حراماً ، إذ لا ضرر فيه يلحق الزوجة ، فغير المدخول بها لا عدة عليها ، والمدخول بها التي تعتد بالأشهر (كالصغيرة والآيسة ، والكبيرة التي لم تحض ولم تبلغ سن اليأس ، والمتحيرة) فلا تطول عدتها ، والحامل تنتهي

عدتها بوضع الحمل ، والتي تخالع من مالها دليل على رغبتها وحاجتها للخلاص ورضاها بطول العدة ، وطلاق الحكمين لرفع الأذى ومثله طلاق الإيلاء .

تقسم الزوجة من حيث الطلاق البدعي والسني إلى قسمين :

١) **زوجة ذات بدعة وسنة** : وهي التي في طلاقها سنة أو بدعة وهي : المدخول بها ، التي تعتد بالأقراء ، المفارقة بطلاق ويستثنى منها : المفارقة بخلع على عوض منها ، وطلاق الحكمين ، وطلاق الإيلاء .

٢) **زوجة ليست بذات سنة ولا بدعة** : وهي التي ليس في طلاقها سنة أو بدعة ، وهي :

أ ـ غير المدخول بها مطلقاً ، سواء كانت تعتد بالأقراء أو الأشهر .

ب ـ المدخول بها التي تعتد بالأشهر (كالصغيرة ، والآيسة ، والكبيرة التي لم تحض أصلاً ولم تبلغ سن اليأس ، والمتحيرة) .

ج ـ الحامل من الزوج .

د ـ المختلعة على عوض منها ، وطلاق الحكمين ، وطلاق الإيلاء .

إضافة الطلاق للسنة والبدعة

اعلم أن اللام الداخلة على ما يتكرر مع الأيام والليالي تُحمل على التوقيت ، فلو قال : أنت طالق للسُّنَّة ، أو للبدعة (لمن لها سنة أو بدعة) ، فأشبه قوله : أنت طالق لرمضان ، ومعناه : إذا جاء رمضان أنت طالق ، وعلى هذا يكون معنى قوله : أنت طالق للسنة : أي عند دخول الوقت الذي يكون فيه الطلاق سنياً ، فإذا كان وقت وقوع الطلاق سنياً وقع الطلاق على الفور ، وإلا وقع متى صار الطلاق سنياً ، كأن وقع الطلاق في الحيض وطهرت فيقع الطلاق .

وأما اللام الداخلة على ما لا يتكرر مجيئه وذهابه ، فللتعليل ، كقوله : أنتِ طالق لفلان ، أو أنت طالق لرضى فلان ، فتطلق في الحال رضي أم سخط (إذ المعنى : أنت طالق ليرضى فلان) ، وإذا حملناه على التعليل فلو قال : أردت التوقيت ، أي قصدت بقولي : (أنت طالق لفلان أو لرضى فلان) أنها طالق وقت رضاء فلان ، قُبل باطناً لا ظاهراً على الأصح .

وحيث حملنا قوله للسنة أو للبدعة على الحالة المنتظرة ، فقال : أردت الإيقاع في الحال ، قُبل لأنه غير متهم .

وحاصله : أن اللام تجيء للتأقيت (أي للتعليق) والتعليل (أي للتنجيز) . اهـ (ملخصاً من الروضة ٦/ ١١) .

ولو قال : أنت طالق برضا زيد أو بقدومه : تعليق ، كقوله : إن رضي أو قدم .

إذا قال لمن في طلاقها سنة أو بدعة : أنت طالق للبدعة ، فإذا كانت في حال البدعة طُلقت على الفور وإن كانت في حال سنة طلقت متى شَرَعت في حالة البدعة .

وإذا قال لها : أنت طالق للسنة ، فإذا كانت في حال السنة طُلقت على الفور ، وإذا كانت في حال البدعة طُلقت متى شرعت بحال السنة .

ولو قال لها : أنت طالق لا للسنة ، كقوله : أنت طالق للبدعة ، وقوله : لا للبدعة ، كقوله للسنة ، وقوله : أنت طالق طلقة سنية ، كقوله للسنة ، وقوله : أنت طالق بدعة الطلاق ، أو طلقة بدعية ، كقوله للبدعة .

ولو قال لذات سنة وبدعة حال حيضها أو نفاسها : أنت طالق للبدعة طلقت في الحال ، وإن قال : للسنة لم تطلق حتى تشرع في الطهر .

فرعٌ : جميع ما ذكرنا ، إن كانت المخاطبة بالسنة والبدعة ، ذات سنة وبدعة .

أما إذا كانت المخاطبة بقوله (للسنة) وما ألحق به ، أو (للبدعة) وما ألحق به مَنْ ليس طلاقها سنياً ولا بدعياً كالحامل والآيسة وقع الطلاق في الحال ويلغو ذكر السنة والبدعة .

فلو قال لصغيرة ممسوسة ، أو لصغيرة أو كبيرة غير ممسوسة : أنت طالق للسنة ، فيقع في الحال ، واللام هنا للتعليل ، لعدم تعاقب الحال ، كقوله : أنت طالق لرضى زيد . ولو قال للبدعة ، وقع في الحال على الصحيح ، لما ذكرنا .

فرع : قال : أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة ، وقع في الحال ، سواء كانت ذات سنة وبدعة ، أم لا ، لأنها إن لم تكن ذات سنة وبدعة فحالها ما ذكر ، وإن كانت ذات سنة وبدعة ، فالوصفان متنافيان لفظاً فَسَقَطا ، وكذا لو قال : أنت طالق طلقة سنية بدعية ، وقع في الحال . [الروضة ٦/ ١٢] .

وصف الطلاق بصفة مدح أو ذم :

إذا وصف الطلاق بصفة مدح ، كقوله : أنت طالق أجمل الطلاق ، أو أفضله ، أو أحسنه ، أو أعدله ، أو أكمله ، فكقوله : أنت طالق للسنة ، فلا يقع إن كان الحال بدعة حتى ينتهي إلى حال السنة ، وأما إذا كانت المخاطبة به ليست ذات سنة وبدعة وقع الطلاق على الفور كما مر .

ولو قال : أردت بذلك (أي المدح) طلاق البدعة لأنه في حقها أحسن لسوء خلقها ، فإن كان في زمن البدعة قُبل ، لأنه غلظ على نفسه ، أو كان في زمن السنَّة لم يقبل ظاهراً ويُدَيَّن .

وإن وصف الطلاق بصفة ذم ، كقوله : أنت طالق أقبح الطلاق ، أو أسمجه ، أو أفضحه ، أو أفظعه ، أو أرداه ، أو أفحشه ونحو ذلك ، فهو كقوله : أنت طالق للبدعة ، فلا يقع الطلاق إن كانت في حال سنة حتى ينتهي إلى البدعة ، وإن كانت في حال بدعة وقع فوراً . ولو نوى في ذلك طلاق السنة لقبحه في حقها لحسن خلقها وكانت في حال السنة وقع في الحال لأنه غلظ على نفسه ، وإن كانت في حال البدعة دُيِّن ولم يقبل ظاهراً ، ولا يخفى أن هذا التفصيل إذا كانت المخاطبة ذات سنة وبدعة أما إذا كانت لا سنة لها ولا بدعة فيقع الطلاق في الحال سواء وصف الطلاق بصفة مدح أو ذم .

ولو جمع صفتي الذم والمدح ، فقال : أنت طالق طلقة حسنة قبيحة ، أو جميلة فاحشة ، أو سنية بدعية ، أو أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة ، ولم ينو شيئاً ، وهي ذات سنة وبدعة ، وقع الطلاق في الحال ، ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما ، فإن فسر كل صفة بمعنى في قوله : (سنية بدعية) أو قوله : (حسنة قبيحة) فقال : (أردت حسنة من حيث الوقت وقبيحة من حيث العدد حتى يقع الثلاث) ، قُبل وإن تأخر الوقوع ، لأن ضرر وقوع العدد أكثر من فائدة تأخر الوقوع . ولو قال ذلك أي جمع صفتي الذم والمدح لمن ليس في طلاقها لا سنة ولا بدعة وقع على الفور .

فرع : قال لذات سنة وبدعة : أنت طالق مع آخر حيضك ، أو مع آخر جزء من أجزاء حيضك ولم يطأها فيه وإن وطىء في طهر قبله ، فالأصح أنه سني لاستعقابه الشروع في العدة .

ولو قال للمذكورة : أنت طالق مع آخر جزء من الطهر ولم يطأها فيه ولا في حيض قبله ، فالمذهب أنه بدعي لعدم استعقابه الشروع في العدة إذ لا يحسب الطهر الذي طلقها فيه من العدة .

فرع : تعليق الطلاق بسائر الصفات كقوله : (إن دخلت الدار فأنت طالق) ليس ببدعي ، وإن كان في الحيض ، لكن إن وجدت الصفة في الطهر : نفذ سنياً ، وإن وجدت في الحيض ، نفذ بدعياً فتستحب المراجعة .

فرع : لا تنقسم الفسوخ إلى سنة وبدعة ، لأنها شرعت لدفع مضار نادرة ، فلا يليق بها تكليف مراقبة الأوقات .

الباب الثاني : أركان الطلاق

أركان الطلاق خمسة : ١ ـ مطلق ، ٢ ـ ومحل ، ٣ ـ وولاية على المحل ، ٤ ـ وقصد ، ٥ ـ وصيغة .

١ ـ **الركن الأول : المطلق** : ويشترط أن يكون مكلفاً (أي بالغاً عاقلاً) ، مختاراً ، فلا يصح طلاق الصبي ومن زال عقله بسبب يُعذر فيه كالمجنون ، والمغمى عليه والنائم لا تنجيزاً ولا تعليقاً ، وأما من زال تمييزه بسبب لا يُعذر فيه كالسكران المتعدي ، وكذا من شرب ما يزيل عقله لغير ضرورة فيقع طلاقه ، وأما السكران الذي لم يتعد بتناول مسكر كأن أُكره عليه ، أو لم يعلم أنه مسكر فلا يقع طلاقه إذا صار بحيث لا يُميز ، ويُصدق مدعي إكراه في تناوله المسكر بيمينه إن وجدت قرينة تدل على الإكراه كحبس ، وإن لم توجد قرينة فلا بد من البينة التي تشهد بإكراهه . ولو قال الصبي أو المجنون : إذا بلغتُ أو أفقتُ فأنتِ طالق ، فبلغ الصبي ، أو أفاق المجنون فلا يقع طلاق ، لأن الشرط وقوع التعليق حال الكمال وإن وجدت الصفة وهو غير مكلف كأن جُن ، وأن يكون المعلِّق زوجاً ، أما وكيله ، أو الحاكم فلا يصح منهما تعليق .

ويصح الطلاق من السفيه والمريض (مرض الموت أوغيره) .

ويقع طلاق الكافر المتعدي بالسكر وإن لم يعتقد حرمة شرب الخمر لأنه مخاطب بفروع الشريعة (كما في مغني المحتاج) .

٢ ـ **الركن الثاني : المحل** : وهو الزوجة ، ولو رجعية ، ومعاشرة بعد انقضاء

عدتها الأصلية ، فإنها في حكم الزوجة فيلحقها الطلاق ، وخرج بها الموطوءة بملك اليمين فلا يقع عليها طلاق .

جاء في الروضة : فإن أضاف الطلاق إلى كلها (كل الزوجة) فقال : طلقتك ، أو قال : جسمك ، أو جسدك ، أو شخصك ، أو نفسك ، أو جثتك أو ذاتك طالق ، طُلقت .

إضافة الطلاق لجزء الزوجة : ولو أضاف الطلاق إلى بعضها شائعاً طلقت أيضاً ، سواء أبهم فقال : بعضك ، أو جزؤُك طالق ، أو نَصَّ على جزء معلوم كالنصف والربع فقال مثلاً : نصفك طالق . ولو أضاف الطلاق إلى عضو معين متصل ، طُلِّقتْ سواء كان عضواً باطناً كالكبد والقلب والطحال ، أو ظاهراً كاليد ، وسواء كان مما يُفصل في الحياة كالشعر والظفر ، أم لا كالإصبع ، والإصبع الزائدة كالأصلية . وإن أضاف الطلاق إلى فضلات البدن : كالريق ، والعرق ، والمخاط ، والبول ، واللبن ، والمني ، والأخلاط كالبلغم (وهو مخاط + ريق) لم تطلق . ولو قال : روحك طالق طلقت على المذهب ، ولو قال : حياتك طالق لا تطلق لأنها معنى لا جوهر ، وقال البغوي : إن أراد بها الروح ، طلقت .

ولو قال : جنينك طالق ، لم تطلق .

ولو أضاف إلى الشحم أو إلى الدم ، طلقت .

ولو أضاف الطلاق إلى معنى قائم بالذات (أي صفات) ، كالسِّمَن ، والحُسْن ، والقُبح ، والملاحة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، والضحك ، والبكاء ، والغم ، والفرح ، والحركة ، والسكون ، لم تطلق .

فرع : إذا أضاف الطلاق إلى جزءٍ أو عضوٍ معين ، ففي كيفية وقوع الطلاق وجهان :

ولو قال : أنا معتدٌ منك ، أو مستبرىء رحمي ونوى تطليقها ، لم تطلق على الأصح .

ولو قال لها طلقي نفسك ، فقالت : طلقتكَ ، أو أنتَ طالق فهو كقوله لها : أنا منك طالق (فهو كناية لأنها أضافت الطلاق إلى غير محله فمحل الطلاق الزوجة لا الزوج ، فإن نوت به تطليق نفسها وقع ، وإن لم تنو تطليق نفسها فلا يقع). اهـ (من الروضة ملخصاً بتصرف ٦/ ٦٠ ـ ٦٤).

وجاء في الشرقاوي : لو أضاف الطلاق لجزء الزوجة المتصل ، وقع سواء كان الجزء ظاهراً أم باطناً ، شائعاً أم لا ، كَيَد ، وقلب ، وطحال ، وثلث ، وربع ، وشعر ، وظفر ، ودم ، ومثل الجزء الروح ، والحياة إن نوى بها الروح ، والشحم ، والسِّمَن (بخلاف الروضة) ، ووجْه كون الدم جزءاً أنَّ به قوام البدن ، وخرج بجزئها : إضافة الطلاق لفضلتها : كريقها ، ومنيها ، ولبنها ، وعَرَقِها ، كأن قال : ريقك ، أو منيك ، أو لبنك ، أو عرَقُكِ طالق ، فلا يقع ، لأنها ليست أجزاء ، فإنها غير متصلة اتصال خلقة ، وكذلك لا يقع الطلاق بالأعراض (الصفات) : كالسمع والبصر والنَّفَس ، والحركة ، والسكون ، والحسن ، والقبح ، وخرج بالمتصل بها ما لو قال لمقطوعة اليد اليمنى مثلاً : يمينك طالق ، فلا يقع طلاقه ، لأنه إنما يقع على الكل بطريق السراية من الجزء . فلا بد من أن يكون ذلك الجزء متصلاً حتى يسري منه للكل . اهـ . [الشرقاوي ٢/ ٢٩٤] .

قال في التحفة (٨/ ٤٢) : ولو حَكمَ بصحة تعليق طلاق الأجنبية (كقوله : يوم أتزوجُ فلانة فهيَ طالق) ، حاكمٌ يراه ، نُقضَ لأنه إفتاءٌ لا حُكْمٌ ، إذ شرطه إجماعاً كما قالَه الحنفية وغيرهم وقوع دعوى مُلْزِمة ، وقبل الوقوع لا يُتصور ذلك ، نعم نُقل عن الحنابلة ، وبعض المالكية عدم اشتراط

دعوى ، فعليه لا يُنقضُ حكمٌ بذلك صدر ممن يرى ذلك كما هو واضح .
اهـ . بالمعنى .

٣ ـ الركن الثالث : الولاية على المحل :

أحوال المرأة بالنسبة لِلُحوقها الطلاق : ١ ـ إما أن تكون زوجة ـ ٢ ـ وإما أن تكون رجعية ـ ٣ ـ وإما أن تكون بائن بينونة صغرى ـ ٤ ـ وإما أن تكون بائنة بينونة كبرى ـ ٥ ـ وإما أن تكون أجنبية .

١) **الزوجة** : وهي التي تم عقد نكاحها على الزوج ، فيلحقها الطلاق المنجَّز والمعلق ، والظهار ، والإيلاء ، والإرث وغيره من أحكام النكاح . ويقع الطلاق على زوجة ، صغيرة كانت أو كبيرة ،عاقلة أو مجنونة ، مدخولاً بها كانت أم غير مدخول بها .

٢) **الرجعية** : وهي التي طلقت طلقة واحدة أو طلقتين بعد الدخول بها بلا عوض ولم تنقضِ عدتها ، فيجوز لزوجها أن يراجعها أثناء العدة بدون عقد جديد وبدون مهر جديد وبدون رضاها ، ويلحقها نحو الطلاق المعلق والمنجز والإرث والظهار والإيلاء أثناء العدة وهذا بالنسبة للزوج الحر ، وأما العبد فلو طلقها طلقة واحدة بعد الدخول جاز له مراجعتها قبل انتهاء العدة بدون عقد جديد وبدون مهر جديد وبدون رضاها ويلحقها أثناء العدة الطلاق والظهار والإيلاء . وإن شئت اختصرت ، فقلت : الرجعية : مطلقة بعد الدخول بلا عوض ولا استيفاء عدد طلاقها ولم تنقض عدتها .

٣) **البائن بينونة صغرى** : وهي

أ ـ المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين قبل الدخول بها بالنسبة للزوج الحر وطلقة واحدة قبل الدخول بها بالنسبة للزوج العبد .

ب ـ المطلقة طلقة واحدة أو طلقتين بعد الدخول بها ، وقد انقضت

عدتها بالنسبة للزوج الحر ، وطلقة واحدة بعد الدخول بالنسبة للزوج العبد وقد انقضت عدتها .

ج ـ المفسوخ نكاحها بجميع أنواع الفسخ والانفساخ .

د ـ المختلعة على عوض بشرط أن لا يكون الخلع مكملاً للطلقات الثلاث وإلا بانت بينونة كبرى .

الزوجة البائن بينونة صغرى لا يلحقها الطلاق بجميع أنواعها ويستثنى منها البائن بسبب الردة ففيها تفصيل نبينه فيما يلي :

طلاق المرتد : (جاء في الفقه على المذاهب الأربعة) :

إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ عقد النكاح على الفور ولا يلحق الطلاق المرأة بعد ردة أحد الزوجين ، ولو حلف بالطلاق فلا يقع به شيء ، ولا تعود إليه إلا بعد الإسلام وبعقد جديد . وإذا ارتد أحد الزوجين بعد الدخول : فإن النكاح لا ينقطع حالاً فتقف الفرقة بينهما (أي تكون موقوفة) ، فإن أسلم المرتد منهما قبل انقطاع عدة المرأة دام النكاح بينهما ولا حاجة لعقد جديد ، وإذا بقي المرتد منهما على الردة حتى انقضت عدة المرأة ، انقطع النكاح من حين الردة ،ولا فرق في ذلك بين أن تكون المرتدة الزوجة ، أو يكون المرتد الزوج ، ولا تعود الزوجة لزوجها إلاّ بعقد جديد . وكذلك يكون تصرف الزوج بعد الدخول وأثناء ردة أحد الزوجين موقوفاً ، فإن صدر من الزوج ظهار ، أو إيلاء ، أو طلاق ، فإن أسلم المرتد قبل انقضاء العدة ، نفذ وإلا فلا .

وتصرف المرتد : إن كان في أمرٍ لم يقبل التعليق ، كالبيع والرهن ، فإنه يقع باطلاً ، وإن كان في أمر يقبل التعليق ، كالوصية فإنه يقع موقوفاً ، فإن

أسلم نفذ وإلا بطل ، كما ذكرنا في طلاقه وظهاره . [اهـ ملخصاً من الفقه على المذاهب الأربعة ٤/ ٢٣٣] .

وقال في الروضة (٦/ ١٩٣) : لو ارتد الزوجان أو أحدهما بعد الدخول ، ثم طلقها في العدة ، أو راجعها ، فالطلاق موقوف ، إن جمعهما الإسلام في العدة ، تبينا نفوذه ، والرجعة باطلة ، ولو كانا ذميين فأسلمت فراجعها وتخلف ، لم يصح ، ولو أسلم في العدة ، احتاج إلى الاستئناف . اهـ . وإنما لم توقف الرجعة وبطلت على الفور من المرتد لأنها لا تقبل التعليق بخلاف الطلاق فإنه يقبل التعليق ، فإذا أراد مراجعتها فلا بد من استئناف الرجعة بعد إسلام المرتد منهما وقبل انقضاء العدة .

ما نقلته من الفقه على المذاهب الأربعة ومن الروضة بخصوص طلاق المرتد مبني على القول الأظهر وهو أن تصرف المرتد موقوف ، وأقوال العلماء في تصرف المرتد ثلاثة كما جاء في الحاوي والبيان والروضة (في باب أحكام المرتد) وإليك ما جاء في الحاوي :

فصل : فإن لم يحجر الحاكم عليه (المرتد) ففي صحة تصرفه وجوازه ثلاثة أقوال :

أحدهما : أن تصرفه جائز ممضي سواء قتل بالردة أو عاد إلى الإسلام لأن الكفر لا يمنع من جواز التصرف .

والقول الثاني : أن تصرفه باطل مردود سواء قتل بالردة أو عاد إلى الإسلام ، لما قدمناه من العلتين في سفه رأيه (بسبب ردته) وظهور تهمته (لتعلق حق الغير بماله إذ لو لم يرجع للإسلام لكان ماله فيئاً لبيت المال) .

والقول الثالث : أن تصرفه موقوف مراعى : فإن قتل بالردة : كان جميع تصرفه باطلاً مردوداً لتحقق العلتين فيه ، وإن عاد إلى الإسلام : كان جميع

تصرفه جائزاً ممضياً ، لانتفاء العلتين عنه (قالَ كاتبه : وعلى هذا القول : فإن كان تصرفه يقبل الوقف كالطلاق والعتق والتدبير والوصية بأن احتمل التعليق كان موقوفاً ، فإن عاد للإسلام صح ونفذ ، وإن لم يعد كان باطلاً ، وإن كان تصرفه فيما لا يقبل الوقف كالبيع والهبة والرهن ونحوِها بأن كان لا يحتمل التعليق كان باطلاً . اهـ) .

فعلى هذه الأقاويل تنقسم عقوده في ردته ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما يصح أن يكون موقوفاً ، أو معلقاً بشرط كالعتق والتدبير (والطلاق) فيكون في صحته منه ثلاثة أقاويل :

أحدها : يكون جائزاً .

والثاني : يكون باطلاً .

والثالث : يكون موقوفاً .

والقسم الثاني : ما لا يصح أن يكون موقوفاً بشرط كالبيع والإجارة ، ففيه قولان :

أحدهما : باطل (على القول الثاني والثالث) .

والثاني : جائز (على القول الأول) .

والقسم الثالث : ما اشتمل على أمرين يصح الوقف والشرط في أحدهما ولا يصح في الآخر كالخلع والكتابة ، لأنهما يشتملان على طلاق وعتق ، يصح فيهما الوقف والشرط ، وعلى معاوضة لا يصح فيها الوقف والشرط ، وفيهما وجهان :

الوجه الأول : يغلب منهما حكم العوض ، فيكون على قولين كالبيع والإجارة :

أحدهما : جائز (على القول الأول) .

والثاني : باطل (على القول الثاني والثالث) .

والوجه الثاني : أنه يغلب منهما حكم الطلاق والعتق ، فيكون على ثلاثة أقاويل :

أحدها : جائز (على القول الأول) .

والثاني : باطل (على القول الثاني) .

والثالث موقوف (على القول الثالث) . (اهـ الحاوي ١٣/ ١٤٩ أحكام المرتد) .

يتبين لنا من الفقرة الأخيرة من كلام الحاوي وهي قوله (والوجه الثاني) أن طلاق المرتد : على قول جائز أي يصح ويقع حالاً ، وعلى قول باطل أي لا يقع ، وعلى قول أنه موقوف فإن عاد المرتد من الزوجين إلى الإسلام قبل انتهاء العدة عاد النكاح الأول ووقع الطلاق وإن عاد للإسلام بعد العدة لم يعد عقد النكاح الأول ولم يقع الطلاق وبانت الزوجة .

والجدير بالذكر أن الأظهر من الأقوال الثلاثة هو الوقف ذكره في المغني آخر كتاب الردة ، وذكره أيضاً في الروضة في بحث الردة .

قال في المجموع : وأما تصرفه (أي المرتد) في المال ، فإنه : إن كان بعد الحجر لم يصح لأنه حجر ثبت بالحاكم ، فمنع صحة التصرف فيه ، كالحجر على السفيه ، وإن كان قبل الحجر ففيه ثلاثة أقوال بناءً على الأقوال في بقاء ملكه : أحدها أنه يصح ، والثاني أنه لا يصح ، والثالث أنه موقوف . اهـ .

فرع : الفرق بين الفسخ والانفساخ : هو أن الانفساخ لا يحتاج إلى الرفع للحاكم كالردة من أحد الزوجين ، واللعان ، والرضاع . والفسخ هو : ما يحتاج إلى الرفع للحاكم ، كالفسخ بعيب في أحد الزوجين .

أحدهما : يقع على المضاف إليه الطلاق ، ثم يسري إلى باقي البدن كما يسري العتق .

والثاني : يُجعل المضاف إليه الطلاق عبارة عن الجملة فلو قال لها : يمينك طالق ، فالمعنى على هذا القول : كلك طالق ، فجعلنا اليمين تعبر عن الكل ، والراجح من القولين الأول .

وتظهر فائدة الخلاف في صور : منها : إذا قال لها : إن دخلت الدار فيمينك طالق ، فقُطعت يمينها ، ثم دخلت ، إن قلنا بالثاني ، طُلقت ، وإن قلنا بالأول فلا يقع الطلاق .

ومنها : القول بعدم الطلاق على الصفات في قوله : حسنك أو بياضك طالق مبني على القول بالسراية ، لأنه لا يمكن وقوع الطلاق على الصفات ، ولو قال لمن لا يمين لها يمينك (أي يدك اليمنى) طالق ، فلا تطلق ، لعدم السراية من المقطوع على القول المعتمد .

ولو أشار إلى عضو مبان ، ووصفه بالطلاق ، لم تطلق ، كأن قال : يدك هذه المقطوعة طالق .

فصل : قال لزوجته : أنا منك طالق ، ونوى إيقاع الطلاق عليها ، طُلقت ، وإن لم ينو إيقاعَه عليها لا تطلق (فهو كناية لأنه أضاف الطلاق لنفسه ، فقد أضافه إلى غير محله وهو الزوجة) ، ومثلها كما لو قال لها : أنا منك بائن ، أو قال : أنا منك خلي ، أو بري ، فيقع الطلاق إذا نواه .

والحاصل : إذا أضاف الطلاق الصريح أو الكناية إلى نفسه كان كناية ، فإن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا .

٤) البائن بينونة كبرى : وهي المطلقة ثلاث تطليقات بالنسبة للزوج الحر وتطليقتان بالنسبة للزوج العبد ، قبل الدخول أو بعده .

وحكمها : لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره بشروطه ، ولا يلحقها طلاق ، ولا إيلاء ، ولا ظهار ، ولا إرث ، ولا غيره من أحكام النكاح ولو كانت في العدة .

٥) الأجنبية : وهي التي ليس بينها وبين المطلِّق عقد نكاح ، فلا يلحقها الطلاق المنجز ولا المعلق .

الخلاصة : الطلاق المنجز أو المعلق يلحق الزوجة ويلحق الرجعية والمعاشرة بعد انقضاء عدتها الأصلية ، ولا يلحق البائن بينونة كبرى ولا الأجنبية ، ولا البائنة بينونة صغرى إلا البائن بالردة ففيها تفصيل مَرَّ .

قال في الروضة : لو قال لمطلقته الرجعية في عدتها : أنت طالق : طلقت . والمختلعة لا يلحقها طلاقه ، لا في عدتها ولا بعدها ، ولو قال لأجنبية : إذا نكحتك فأنت طالق ، فنكحها ، لم يقع الطلاق . ولو قال : كل امرأة أنكحها فهي طالق ، فنكح ، لم يقع الطلاق .

لو علق العبد المملوك الطلقة الثالثة : إما مطْلقاً بأن قال : إن دخلتِ الدارَ فأنت طالق ثلاثاً ، فَعُتِقَ ، ثم دخلت الدار ، وإما مقيداً بحالة مُلْكِ الثالثة بأن قال : إذا عُتِقْتُ فأنت طالق ثلاثاً ، فيقع الطلاق الثلاث على الصحيح .

ـ ولو علق طلاقها بصفة كدخول الدار (كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق) ، ثم أبانها قبل الوطء أو بعده ، بعوض أو بالطلاق بالثلاث ، ووجدت الصفة في حال البينونة ثم نكحها (بعد أن تزوجت غيرَه في حال طلاق الثلاث) ، ثم وجدت الصفة ثانياً ، أو ارتد قبل الدخول (أي قبل الوطء) ،

ثم وجدت الصفة (أي دخلت الدار) ، ثم أسلم ونكحها بعقد جديد ، فوجدت الصفة ثانياً ، لم تطلق على المذهب .

أما إذا لم توجد الصفة حال البينونة ، ثم وجدت بعدما جدد نكاحها ، فلا يقع الطلاق على المعتمد وقيل يقع ، فلو قال : إن دخلتُ الدار قبل أن أبينك فأنت طالق ، وإن دخلتُها بعدما أبنتك ونكحتك ، فأنت طالق ، صح التعليق الأول وبطل الثاني .

ولو علق الطلاق على صفة ثم طلقها طلقة رجعية فراجعها ، ثم وجدت الصفة ، طلقت بلا خلاف ، لأنه ليس نكاحاً مجدداً .

فرع : الخلاف في وقوع الطلاق في النكاح الثاني ، يعبر عنه بالخلاف في عود الحنث ، وبالخلاف في عود اليمين ، لأن على قول : لا يتناول اليمين النكاح الثاني ، ولا يحصل الحنث فيه . وعلى قول : يتناوله ويحصل الحنث .

فرع : لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد .

فصل : إذا راجع الحر الرجعية أو بانت منه هي أو غيرها (أي غير الرجعية) بطلقة واحدة أو طلقتين ثم جدد نكاحها قبل أن تنكح غيره ، أو بعد نكاح ووطء الزوج الثاني ، عادت إليه بما بقي من الطلقات الثلاث .

ولو بانت بالثلاث فنكحها آخر ووطئها وفارقها ، فنكحها الأول ، عادت إليه بالثلاث ، لأنه لا يمكن بناء الثاني على الأول ، لاستغراق الأول .

ما يملك من الطلقات

فصل : الحر يملك ثلاث طلقات على زوجته الحرة والأمة ، والعبد لا يملك إلا طلقتين على الحرة والأمة ، والمدبر والمكاتب والمبعض كالقن . ومتى طلق الحر أو العبد جميع ما يملك ، لم يصح نكاحه للمطلقة حتى تنكح زوجاً آخر ويطأها ويفارقها .

فرع : طلق ذمي زوجته طلقة ، ثم نقض العهد والتحق بدار الحرب وحارب فسبي واسترق ، ونكح بإذن سيده تلك المرأة المطلقة ، ملك عليها طلقة فقط ، ولو كان طلقها طلقتين وأراد نكاحها بعد الاسترقاق ، فوجهان : أصحهما تحل له ويملك عليها طلقة ، لأنها لم تحرم عليه بالطلقتين ، فَطَرَيَانُ الرق لا يرفع الحل الثابت ، ولو طلق العبد طلقة ثم عُتِقَ فراجعها ، أو جدَّدَ نكاحَها بعد البينونة ، ملك عليها طلقتين أخريين ، لأنه عُتق قبل استيفاء عدد الرقيق (فلم تحرم عليه) . ولو طلقها طلقتين ، ثم عُتق ، لم تحل له على الصحيح (لأنها حرمت عليه قبل العتق فلا بد من أن تنكح زوجاً آخر قبل أن تحل له) .

فصل : طلاق المريض :

طلاق المريض في الوقوع كطلاق الصحيح ، ثم إن كان رجعياً بقي التوارث بينهما ما لم تنقض عدتها . فإن مات أحدهما قبل انقضاء عدتها ورثه الآخر ، وبعد انقضائها لا يرثه . ولو طلقها في مرض موته طلاقاً بائناً فلا توارث بينهما .

اهـ . ملخصاً من الروضة (٦/ ٦٤ ـ ٦٧) .

والطلاق البائن : إما أن يكون بالثلاث أو بالخُلع أو بالطلاق قبل الدخول .

٤ ـ الركن الرابع : القصد :

يشترط لوقوع الطلاق أن يكون قاصداً استعمال حروف الطلاق بمعنى الطلاق أي فك العصمة ، ولا يكفي القصد إلى حروف الطلاق من غير قصد معناه ، ويستثنى من ذلك الهازل واللاعب في الطلاق .

قال في الروضة : ويختل القصد بثلاثة أسباب :

١ ـ السبب الأول : أن لا يقصد اللفظ .

٢ ـ السبب الثاني : الإكراه .

٣ ـ السبب الثالث : اختلال العقل .

السبب الأول : أن لا يقصد اللفظ ، أو يقصد اللفظ ولا يقصد معناه .

ومثال عدم قصد اللفظ : كالنائم تجري كلمة الطلاق على لسانه ، ومن سبق لسانه إلى لفظ الطلاق في محاورته ، وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى ، لم يقع طلاقه ، لكن لا تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر إلا إذا وجدت قرينة عليه ويدين .

ومثال القرينة : فلو كان حروف اسم امرأته تقارب حروف طالق ، كطالع ، وطالب ، وطارق ، فقال : يا طالق ، ثم قال : أردت أن أقول : يا طارق ، أو يا طالع ، أو يا طالب ، فالتف الحرف بلساني ، قُبِلَ قوله في الظاهر لظهور القرينة .

ومن صور سبق اللسان : ما إذا طهرت الحائض ، أو ظن طهرها ، فأراد أن يقول : أنت الآن طاهرة ، فسبق لسانه ، فقال : أنت الآن طالقة .

ومثال قصد حروف الطلاق دون قصد استعمالها في معنى الطلاق وهو فك العصمة ، كما لو كانت زوجته تسمى طالقاً ، وعبده يسمى حراً ، فقال لها : يا طالق ، ولعبده : يا حر ، فإنْ قَصَدَ النداء ، فلا طلاق ولا عتق ، وإن قصد الطلاق والعتق ، حصلا ، وإن أطلق ولم ينو شيئاً ، حُمل على النداء ، ولا يقع به شيء .

ـ والمبرسم والمغمى عليه كالنائم ، والمبرسم : هو من أصابه البرسام وهو وجع في الرأس يفسد العقل .

ـ والحاكي لطلاق غيره ، كقوله : قال فلان : زوجتي طالق . والفقيه إذا كرر لفظ الطلاق في تصويره وتدريسه وتكراره ، لا طلاق عليه .

الطلاق والعتق ينفذان من الهازل (وهو من يقصد اللفظ دون معناه) ظاهراً وباطناً ، فلا تديين فيهما ، وينفذ أيضاً النكاح والبيع وسائر التصرفات مع الهزل على الأصح .

وصورة الهزل : أن يلاعبها بالطلاق ، بأن تقول في معرض الدلال والاستهزاء : طلقني ، فقال : طلقتك ، فتطلق لأنه خاطبها قاصداً مختاراً ، ولم يصرف اللفظ إلى تأويل ، فلم يدين ، بخلاف من قال : أردتُ طالق من وثاق فيدين ولم يقبل ظاهراً .

إذا لُقِّنَ كلمة الطلاق بلغة لا يعرفها ، فقالها وهو لا يعرفها ، لم يقع طلاقه .

فلا بد لوقوع الطلاق من قصد اللفظ وقصد معناه وهو فك العصمة أي وقوع الطلاق ، ولكن عند وجود اللفظ الصريح لا بد من قرينة تدل على عدم قصد المعنى ، أي عدم قصد وقوع الطلاق كما هو الحال في حكاية طلاق الغير ،

وتصوير الفقيه ، والنداء إذا كان اسم زوجته طالق . اهـ . الروضة (٦/ ٥١ ـ ٥٢ ـ ٥٣ بتصرف) .

فرع : قال : أردت بقولي : أنت طالق ، إطلاقها من الوثاق ، وبالفراق المفارقة في المنْزل ، وبالسراح إلى منْزل أهلها ، أو قال : أردت خطاب غيرها فسبق لساني إليها ، دُيِّنَ ولم يقبل ظاهراً .

فلو صرح فقال : أنت طالق من وثاق ، أو سرحتك إلى موضع كذا ، أو فارقتك في المنْزل ، خرج عن كونه صريحاً وصار كناية . (الروضة ٦/ ٢٥) .

السبب الثاني الإكراه : جاء في الروضة :

التصرفات القولية المحمول (المجبر) عليها بالإكراه بغير حق باطلة ، سواء الردة والبيع ، وسائر المعاملات والنكاح ، والطلاق والإعتاق وغيرها ، وأما ما حُمِل عليه بحق ، فهو صحيح ، فيحصل من هذا أن إسلام المرتد والحربي مع الإكراه ، صحيح ، لأنه بحق ، ولا يصح إسلام الذمي مكرهاً على الأصح ، والمولي بعد مضي المدة إذا طلق بإكراه القاضي ، نفذ لأنه بحق ، أو لأنه ليس بحقيقة إكراه ، فإنه لا يتعين الطلاق ، إذ يخير بين الطلاق أو العود .

ويثبت التحريم بالرضاع مع الإكراه .

فصل : إنما يندفع الطلاق بالإكراه ، إذا لم يظهر ما يدل على اختياره ، فإن ظهر بأن خالف المكرَه المكرِه ، وأتى بغير ما حمله عليه المكرِه ، حُكِمَ بوقوع الطلاق ، ولذلك صور : منها أن يكرهه على طلقة فيطلق ثلاثاً ، أو على

ثلاث ، فيطلق واحدة ، أو على طلاق زوجتين ، فيطلق إحداهما ، أو على أن يطلق بصريح ، فطلق بكناية أو بصريح آخر ، أو بالعكس ، أو على تنجيز الطلاق فعلقه ، أو بالعكس ، فلا عبرة بالإكراه في كل هذه الصور ، ويقع ما أتى به .

فرع : الإكراه على تعليق الطلاق ، يمنع انعقاده ، كما يمنع نفوذ التنجيز .

فرع : لا يشترط التورية لعدم وقوع طلاق المكره ، وإذا ادعى التورية ، صدق ظاهراً في كل ما كان يدين فيه عند الطواعية .

صريح لفظ الطلاق عند الإكراه كناية ، فإن نوى به المكرَه الطلاق وقع وإلا فلا ، وكذلك لو طلق المكرَه بكناية ، فإن نوى الطلاق وقع وإلا فلا .

فرع : قال المكرِه : طلق زوجتي وإلا قتلتك ، فطلقها ، وقع على الصحيح ، لأنه أبلغ في الإذن .

فرع : الوكيل في الطلاق إذا أُكرِه على الطلاق ، الأصح لا يقع . (اهـ ملخصاً من الروضة ٦/ ٥٣ ـ ٥٤ ـ ٥٥) .

قال في التحفة (٨/ ٣٤) تنبيه : الإكراه الشرعي كالحسي ، فلو حلف ليطأنَّ زوجتَه الليلة فوجدها حائضاً ، أو لتصومنَّ غداً ، فحاضتْ فيه ، أو لَيبيعنَّ أمته فوجدها حُبلى منه لم يحنث .

وحنِث من حلف ليعصين وقت كذا فلم يعصه ، إنما هو لحلفه على

المعصية قصداً (فلذا لم يؤثر المانع الشرعي) ومن ثَمَّ لو حلف لا يصلي الظهر فصلاه حنِث ، لأن الحلف هنا على المعصية .

تنبيه : الإكراه الشرعي يفيد إذا كان الحلف على غير معصية ، أما إذا حلف على معصية فلا يفيده الإكراه الشرعي .

فلو حلفَ لا يفارق غريمه ـ وهو من له عليه دين ـ ظاناً يسارَه ، ثم تبين إعسارُه ، ففارقَه فلا يحنَث ، لأن الشرع أوجب عليه مفارقتَه ، وليس في حلفه معصية . ولو حلف لا يفارقه ـ وهو يعلم إعسارَه ـ ففارقه حنِث مع أن الشرع أوجب عليه مفارقتَه ، وإنما حنِث لأنه حلف على معصية . اهـ . ملخصاً .

وقال في التحفة (٨/ ٣١) : ولا يقع طلاق مكره بباطل ، ولا يُنافيه ما يأتي في التعليق من أن المعلَّق بفعلِه لو فعل مكرَهاً بباطل أو بحق لا حِنْث خلافاً لجمعٍ ، وخالفه في النهاية والمغني بأن المعلق على فعله إذا أُكره على الفعل بحق حنِث الحالف وإذا أُكره بغير حق لا يحنَث ، أي لا فرق بين الإكراه على يمين الطلاق أو الإكراه على الفعل المحلوف عليه . فلو حلفَ شخص بالطلاق الثلاث لا يحرث لفلان في هذه السنة فأُكره على الحراثة له في تلك السنة ، فلا يحنَث لأنه إكراه بغير حق ، بخلاف ما لو استأجره لعمل فحلف أنه لا يفعله فأكره عليه ، فإنه يحنث ، لأن هذا إكراه بحق ، وعند ابن حجر لا يحنث في الحالين .

وأفتى الشهاب الرملي فيما لو كان الطلاق معلَّقاً على صفة أنها : إن وُجدتْ بإكراه بغير حق لم تنحل بها كما لم يقع بها ، أو بحق حنِث وانحلَّت اليمين . اهـ . ملخصاً من التحفة وحاشية الشرواني عليها .

قال في التحفة : (٨/ ٣٦) : ولا عبرة بجهل الحكم ولا بجهل المحلوف عليه إذا نُسب فيه إلى تقصير ، وقصده (بجهل الحكم) أي جهل وقوع الطلاق بفعل المعلق عليه ، وقال في الصفحة (٨/ ١١٩) : فالحاصل أنه متى استند ظنها إلى أمر تُعذرُ فيه لم يحنث ، أو إلى مجرد ظن الحكم حنِث ، إلا إن اعتمدت على من قال لها : ليس هذا المحلوف عليه ، أو على من تظنه فقيهاً ، فذلك كأن علق بشيء فقال لها أو أخبرها عنه من وقع في قلبها صدقه : (لا يقع بفعلك له) ، ففعلتْه معتمدة على ذلك فلا يقع به عليه شيء ، لأنها الآن صارت جاهلة بأنه المعلق عليه مع عذرها ظاهراً ، وألحق بعضهم بذلك ما لو ظن صحة عقد فحلف عليها ولم يكن كذلك ، وإن لم يفته أحد بالاعتماد المذكور ، وعبارة النهاية : ولو فعل المحلوف عليه معتمداً على إفتاء مفتٍ بعدم حِنثه به وغلب على ظنه صدقه لم يحنث ، أي وإن لم يكن أهلاً للإفتاء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الأهلية .

ومن الإكراه إجبار الحاكم : فلو حلف (إن أعطيتُكِ حقكِ بنفسي فأنتِ طالق) ، فأجبره الحاكم على إعطائها بنفسه فلا يحنَث ، وإن أجبره على الإعطاء مطلقاً ، فإن وكل في إعطائها لم يحنث ، وإن أعطاها بنفسه حنِث ، ومنه يُعلم أن إجبار الحاكم على فعل المعلق عليه يمنع الوقوع إن لم يكن له مندوحة عنه . اهـ . ملخصاً من التحفة وحاشية الشرواني عليها .

شروط صحة الإكراه :

١ - كون المكرِه غالباً قادراً على تحقيق ما هدد به عاجلاً ، بولاية ، أو تَغَلُّب .

٢ ـ كون المكرَه عاجزاً عن الدفع ، بفرار أو مقاومة أو استغاثة بغيره أو غير ذلك .

٣ ـ يشترط أن يغلب على ظن المكرَه أنه إن امتنع مما أكرهه عليه أوقع به المكروه ناجزاً .

٤ ـ أن يكون الإكراه بالتخويف بعقوبة عاجلة لا آجلة كقوله : لأقتلنك غداً .

٥ ـ أن يكون الإكراه بغير حق ، فلو قال لصاحب القصاص : طلق امرأتك وإلا اقتصصت منك ، فطلق ، وقع الطلاق ، لأنه إكراه بحق .

٦ ـ كون الشيء الذي هدد به المكرِه مخوف ، وله وقع بالنسبة لحال المكرَه ، كصفعة في الملأ تكون إكراهاً بالنسبة للوجيه دون غيره .

٧ ـ أن لا ينوي المكرَه الطلاق .

٨ ـ أن لا تظهر قرينة تدل على اختيار المكرَه .

الأشياء التي يكون التخويف بها إكراهاً :

الضابط في ذلك : أن يكرهه على فعل يُؤْثر العاقل الإقدام عليه (الفعل) حذراً مما تهدده به ، فعندها يحصل الإكراه .

ويحصل الإكراه على الطلاق بالتهديد بالقتل وقطع الأطراف ، وبالحبس وإتلاف المال ، وبتخويف ذي المروءة بالصفع في الملأ ، وتسويد الوجه والطواف به في السوق ، ويختلف الإكراه حسب أحوال الناس وطبقاتهم ، فالحبس القصير إكراه لذي المروءة بخلاف غيره ، وإتلاف المال القليل إكراه بحق الفقير لا الغني ، والصفع في الملأ إكراه لذي المروءة دون غيره .

فرع : لا يحصل الإكراه بالتخويف بعقوبة آجلة كقوله : طلق امرأتك وإلا قتلتك غداً ، ولا بأن يقول : طلق امرأتك وإلا قتلتُ نفسي ، أو كفرت ، أو أبطلت صومي ، أو صلاتي . ولا بأن يقول مستحق القصاص : طلق امرأتك ، وإلا اقتصصت منك . فإن طلق في هذه الأمثلة وقع الطلاق .

السبب الثالث : اختلال العقل

فمن طلق وهو زائل العقل بسبب غير متعد فيه ، كجنون أو إغماء ، أو أُوجِرَ خمراً ، أو أُكره على شربها ، أو لم يعلم أن المشروب من جنس ما يُسكر ، أو شرب دواءً يزيل العقل بقصد التداوي ونحو ذلك ، لم يقع طلاقه .

ولو تعدى بشرب الخمر فسكر ، أو بشرب دواء يجنن لغير غرض صحيح فزال عقله فطلق ، وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي رحمه الله تعالى وفي قول قديم لا يقع (والمعتمد الوقوع) .

حد (تعريف) السكران

اختلفت العبارات في حد السكران ، فعن الشافعي رحمه الله تعالى : أنه الذي اختل كلامه المنظوم ، وانكشف سره المكتوم ، وعن المزني : أنه الذي لا يفرق بين الأرض والسماء ، وبين أمه وامرأته ، وعن ابن سريج وهو الأقرب : أن الرجوع فيه إلى العادة . فإذا انتهى تغيره إلى حالة يقع عليه اسم السكر ، فهو المراد بالسكران . اهـ (ملخصاً من الروضة ٦/ ٥٣ ـ ٥٩) .

فرع : في ضبط ما يُدَيَّن فيه ، وما يقبل ظاهراً .

قال في نهاية المحتاج : ويدين من قال أنتِ طالق ، وقال : أردت إن

دخلتِ الدار ، أو قال : أردت ، إن شاء زيد طلاقك ، لأنه لو صرح به لانتظم (الكلام) ، ولا يقبل منه دعوى ذلك ظاهراً ، وخرج به (أي بقوله إن شاء زيد) ، ما لو قال : أردت إن شاء الله ، فلا يدين فيه لأنه يرفع حكم اليمين جملة والنية لا تؤثر حينئذ ، بخلاف بقية التعليقات فإنها لا ترفعه (أي الطلاق بالكلية) بل تخصصه بحال دون حال .

وألحق بالأول (أي عدم التديين بسبب رفع حكم اليمين جملة) : ما لو قال من أوقع الثلاث : كنت طلقت قبل ذلك بائناً ، أو قال : طلقت قبل ذلك رجعياً وانقضت العدة ، لأنه يريد رفع الثلاث من أصلها .

وأُلحق بالأول أيضاً (أي عدم التديين) ما لو رفع الاستثناء من عدد نصَّ عليه ، كقوله : أربعكن طوالق ، وأراد إلا فلانة ، أو قال أنت طالق ثلاثاً ، وأراد إلا واحدة ، بخلاف قوله : نسائي طوالق فيصح استثناء واحدة حيث لم يذكر العدد .

وأُلحق بالثاني (وهو قوله بخلاف بقية التعليقات) : نية من وثاق (كأن قال لها أنت طالق ، وقال : أردت من وثاق) ، لأنه تأويل ، وصَرْفٌ للفظ من معنى إلى معنى فلم يكن فيه رفع لشيء بعد ثبوته ، فيدين .

والحاصل : أن تفسيره بما يرفع الطلاق من أصله أو الاستثناء من عدد نصَّ عليه ، كأردت طلاقاً لا يقع ، أو إن شاء الله ، أو إن لم يشأ الله ، أو إلا واحدة بعد ثلاثاً ، أو إلا فلانة بعد أربعكن : لم يدين .

وأما تفسيره للطلاق ، بما يقيده ، أو يصرفه لمعنى آخر ، أو يخصصه ، كأردت بقولي (أنت طالق) ، إن دخلت الدار ، أو قال : أردت طالق من وثاق ، أو إلا فلانة بعد قوله : نسائي طوالق ، فيدين في ذلك ، وإنما ينفعه قصده ما ذكر باطناً إن كان قبل فراغ اليمين ، فإن حدث بعده لم ينفعه كما في الاستثناء .

ولو أرادت الخروج لمكان معين ، فقال : إن خرجت الليلة فأنت طالق ، فخرجت لغيره ، وقال : لم أقصد إلا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهراً للقرينة . اهـ . ملخصاً من نهاية المحتاج (٧/ ٩ ـ ١٠) .

وقال في الروضة :

فرع : في ضبط ما يُدَيَّن فيه وما يقبل ظاهراً : قال القاضي حسين : لِمَا يدعيه الشخص من النية مع ما أطلقه من اللفظ ، أربع مراتب :

إحداها : أن يرفع ما صرح به ، بأن قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت طلاقاً لا يقع عليك ، أو لم أرد إيقاع الطلاق ، فلا تؤثر دعواه ظاهراً ، ولا يدين باطناً .

الثانية : أن يكون ما يدعيه مُقيِّداً لما تلفظ به مُطْلَقاً ، بأن قال : أنت طالق ، ثم قال : أردتُ عند دخول الدار ، فلا يقبل ظاهراً ، وفي التديين خلاف .

الثالثة : أن يرجع ما يدعيه إلى تخصيص عموم ، فيدين ، وفي القَبول ظاهراً الخلاف (كأن قال : نسائي طوالق ونوى : إلا فلانة) .

الرابعة : أن يكون اللفظ محتمِلاً للطلاق (أي كناية في الطلاق) من غير شيوع وظهور ، وفي هذه المرتبة تقع الكنايات ويعمل فيها بالنية .

وضبَطَ الأصحابُ بضبط آخر ، فقالوا : يُنظر في التفسير بخلاف ظاهر اللفظ ، إن كان لو وُصِلَ باللفظ ، لا ينظم ، لم يقبل ولم يدين ، وإلا فلا يقبل ظاهراً ويدين .

مثال الأول : قال : أردت طلاقاً لا يقع (بعد قوله أنت طالق) .

مثال الثاني : أردت طلاقاً عن وثاق ، أو إن دخلت الدار ، واستثنوا من هذا نية التعليق بمشيئة الله تعالى ، فقالوا : لا يدين فيه على المذهب .

فرع : قال : أنت طالق ثلاثاً ، ثم قال : أردت إلا واحدة ، أو قال : أربعكن طوالق ، ثم قال : نويت بقلبي إلا فلانة ، لم يدين على الأصح في المسألتين ، لأنه نَصَّ في العدد .

ولو قال : فلانة وفلانة وفلانة طوالق ، ثم قال : استثنيت بقلبي فلانة ، لم يدين قطعاً لأنه رَفْعٌ لما نص عليه ، لا تخصيص عموم . (اهـ . بتصرف من الروضة ٦/ ٢٠ ـ ٢١) .

قال في المجموع : فإن خاطب زوجته بأحد الألفاظ الصريحة بالطلاق ثم قال : أردتُ غيرها فسبق لساني إليها ، لم يقبل ، لأنه يدعي خلاف الظاهر ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه يحتمل ما يدعيه ، ولو قال : (أنت طالق) ، وقال : أردت طلاقاً من وثاق ، أو قال : سرحتك ، وقال : أردتُ تسريحاً من اليد ، أو قال : فارقتك ، وقال : أردتُ فراقاً بالجسم ، لم يقبل في الحكم ظاهراً ، لأنه يدعي خلاف ما يقتضيه اللفظ في العرف ، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه يحتمل ما يدعيه ، فإن علمت المرأة صدقه (صدقته) فيما دين فيه الزوج جاز لها أن تقيم معه ، وإن رآهما الحاكم على الاجتماع ففيه وجهان : أحدهما يفرق بينهما ، والثاني لا يفرق بينهما ، وإن لم تصدقه على قوله ، واستفتت ، فإننا نقول لها : امتنعي عنه ما قدرت عليه ، وإذا استفتى قلنا له : إن قدرت على وصلها في الباطن حَلَّ لك فيما بينك وبين الله .

وإن قال : أنت طالق من وثاق ، أو سرحتك من اليد ، أو فارقتك بجسمي ، لم تطلق ، لأنه اتصل بالكلام ما يصرف اللفظ عن حقيقته ، ولهذا لو قال : لا إله إلا الله ، لم يجعل كافراً بابتداء كلامه . ولو قال : (أنت طالق) ،

ثم قال : قلته هازلاً وقع الطلاق ولم يدين . اهـ . بتصرف (المجموع ١٧/ ٩٦ ـ ٩٧) .

من تلفظ هازلاً في الطلاق ، وقع طلاقه عند الشافعية والحنفية وغيرهم ، وخالف في ذلك أحمد ومالك فقالا : إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية ، وبه قال جماعة من الأئمة منهم : جعفر الصادق ومحمد الباقر .

قال الماوردي : اعلم أن الاستثناء في الطلاق على ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : ما يصح مُضْمَراً ، ومُظْهَراً .

الضرب الثاني : ما لا يصح مُضْمراً ، ولا مُظْهراً .

الضرب الثالث : ما يصحُّ مُظهراً ، ولا يصح مُضمراً .

الضرب الأول : فأما ما يصح إظهاره وإضماره : فهو ما جاز أن يكون صفةً للطلاق ، أو أمكن أن يكون حالاً للمطلَّقة ، فالذي يجوز أن يكونَ صفةً للطلاق مثلُ قوله : أنتِ طالق (من وثاق) ، أو مُسرَّحة (إلى أهلكِ) ، أو مُفارَقة (إلى المسجد) ، فإن أظهرَهُ بلفظه صحَّ وحُمِلَ عليه في الظاهر والباطن ، ولم يلزمْه الطلاق ، لأنه وصفهُ بما يجوزُ أن يكون من صفاتِهِ في غير الطلاق فلذلك لم يقع به الطلاق .

وإن لم يظهره في لفظه وأضمرَه في نيتهِ صح إضماره ، ودِيْنَ فيه ولم يلزمْه الطلاق في الباطن اعتباراً بالمُضْمَر ، ولَزِمَه الطلاق في الظاهر اعتباراً بالمُظْهَر .

وأما الذي يمكن أن يكون حالاً للمطلَّقة فَمثلُ قولِه : أنتِ طالق إلى رأسِ الشهر (لو دخلتِ الدار) ، أو (إن كلمتِ زيداً) ، فإن أظهرَ ذلك بلفظِهِ عُمِلَ عليه في الظاهر ، ولم يقع عليها الطلاق إلاَّ على الحال التي شرطها .

وإن أضمَرَهُ بقلبِهِ ، ولم يُظْهِرهُ بلفظِه دِيْنَ فيه ، وفي الباطن فلم يلزمه الطلاق إلا بذلك الشرط ، اعتباراً بإضمارِه ، ولزمه الطلاق في ظاهرِ الحكم اعتباراً بإظهارِه (أي بما أظهرَهُ) .

الضرب الثاني : وأما ما لا يصح إضماره ولا إظهاره فهو : ما كان فيه إبطال ما أوقع ونفيُ ما أثبتَ كقولِه : أنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا ثلاثاً ، أو أنت طالقٌ إلا أنتِ ، فالطلاق واقع ، والاستثناءُ باطلٌ في إظهارِه باللفظِ وإضماره بالقلب ، لأن وقوع الطلاق يمنع من رفعه ، لاسيما مع قول النبي ﷺ : « **ثلاثٌ جدُّهنَّ جد وهزْلُهنَّ جد : النِّكاح والطلاق والعِتاق** » .

والفرق بين هذا حيث بَطَل وبين الضرب الأول حيث صح : أن ذاك صفة محتملة ، وحال ممكنة ، يبقى معها اللفظ على احتمال مُجَوَّز ، وهذا رجوع لا يُحتمل ولا يجوز ، وإذا بَطَلَ هذا الاستثناء بما عللنا ، وقع الطلاق ظاهراً وباطناً .

الضرب الثالث : وهو ما يصح إظهاره ولا يصح إضماره ، فهو الاستثناء من العدد ، أو الشرط الرافع لحكْم الطلاق ، فالاستثناء من العدد كأن يقول : أنتِ طالق ثلاثاً إلا اثنتين ، والشرط الرافع لحكم الطلاق أن يقول : أنتِ طالق إن شاء الله ، فإن أظهرَهُ (أي الاستثناء) في لفظه متصلاً بكلامه صحَّ وكان محمولاً عليه في الظاهر والباطن ، فلا يلزمه الطلاق إذا قال : أنتِ طالق إن شاء الله . ويقع عليها طلقة واحدة إذا قال : أنتِ طالق ثلاثاً إلا اثنتين ، لأن بعض الكلام مرتبط ببعض ، فأولُه موقوف على آخرِه ، وهو كلام لا يَنْقُضُ بعضُه بعضا فصحَّ .

ولو لم يتلفَّظ بهذا الاستثناء بلسانه وأضمَرَه بقلبِه ونوى بقوله : (أنتِ طالق) أن يكون مُعلَّقاً بمشيئةِ اللهِ تعالى ، أو قال : (أنتِ طالق ثلاثاً) ونوى (إلا اثنتين) ، لم يصح ما أضمره من الاستثناء بمشيئةِ اللهِ تعالى ، ولم يصح الاستثناء من العدد ، ووقع الطلاق في الأولى ووقع الطلاق الثلاث في الثانية في الظاهر والباطن ، وإنما كان صحيحاً مع الإظهار وباطلاً مع الإضمار لأن حكم اللفظ أقوى من النية ، لأن الطلاق يقع بمجرد اللفظ من غير نية ، ولا يقع بمجرد النية من غير لفظ ، فإذا تعارضت النية واللفظ ، يُغَلَّبُ حكم اللفظ لقوته على حكم النية لضعفه ، فوقع الطلاق ، وبطل الاستثناء .

فلو قال : وله أربع نسوة : أنتنَّ طوالق ، واستثنى واحدة منهنَّ فعزلَها من الطلاق ، صحَّ استثناءه من طلاقهن مظهراً ومضمراً ، فلا يقع طلاقُها إن استثناها ظاهراً بلفظه لا في الظاهر ولا في الباطن ، ولا يقع طلاقها في الباطن إن استثناها بنيته باطناً ، وإن كان واقعاً في الظاهر . ولكن لو قال للأربع أنتن يا أربع طوالق ، وأراد (إلا واحدة) ، فإن استثناها بلفظه صح ، وإن عزلها بنيته لم يصح ، بالاستثناء من العدد ، لأنه صرح بذكر الأربع ، ولم يصرح بذكرهن فيما تقدم .

ولو قال لزوجته : أنتِ طالق وأراد بقلبه (الإشارة بالطلاق إلى أصبُعِه دون زوجته) لم يقبل منه في ظاهر الحكم ، واختلف أصحابنا هل يدين في باطن الحكم فيما بينه وبين الله تعالى أم لا؟ على وجهين : أحدهما : يدين فيه لاحتماله . والثاني وهو أصحُّ : لا يدينُ فيه ، ويلزمه الطلاق في الظاهر والباطن . اهـ . الحاوي (١٠/ ١٨١ ـ ١٨٢) بتصرف قليل .

الخلاصة : مما مر يتبين لنا ما يلي :

إذا تلفظَ بصريح الطلاق كقوله : (أنتِ طالق) ، ونوى ما يرفع به الطلاق

من أصله (كأن علَّقَه على مشيئة الله تعالى ، أو طلاقاً لا يقع) ، أو نوى استثناءً من عددٍ صرح به ، فلا يُقبل قوله ، ويقع عليه الطلاق ظاهراً وباطناً .

وإذا نوى ما يُقيِّدُ به الطلاق ، أو يصرفه إلى معنى آخر محتمل ، أو يخصصه ، فيدين فلا يقع عليه الطلاق باطناً ، ولكن لا يقبل في الحكم ظاهراً ، فنحكم عليه بوقوع الطلاق ظاهراً ، وإذا وجدت قرينة تدل على نيته في هذه الحالة قُبِل قوله ، ولم يقع الطلاق عليه لا في الظاهر ولا في الباطن، كالحاكي لطلاق غيره ، وتصوير الفقيه ، ومن اسم زوجته طالق. وإذا تلفظ بكناية الطلاق وقال أردتُ المعنى الآخر غير الطلاق ، قُبل قوله ولا يقع الطلاق عليه لا ظاهراً ولا باطناً إن كان صادقاً في قوله : (أردتُ المعنى الآخر غير الطلاق) ، فإن كان كاذباً وقع عليه الطلاق في الباطن والله أعلم .

٥ ـ الركن الخامس : الصيغة :

وهي لفظ يدل على فراق : واللفظ قسمان صريح وكناية ، واللفظ الصريح لا يحتاج إلى نية ، واللفظ الكناية يحتاج إلى نية . ولا بد من أن يسمع نفسه لفظ الطلاق حيث لا مانع من لغط أو سوء سمعه ، فلا يقع الطلاق بالنية دون التلفظ به .

أ ـ اللفظ الصريح خمسة :

١ ـ مشتق الطلاق .

٢ ـ ومشتق الفِراق .

٣ ـ ومشتق السَّراح .

٤ ـ ومثله مشتق الخلع والمفاداة لكن مع ذكر المال أو نيته : كقولها :

خالعني على ألف ليرة ، فقال الزوج : خالعتك على ألف ليرة .

٥ ـ ونَعَمْ إذا وقعت جواباً وقصد الإنشاء (كما في الباجوري) ، وكذا مرادف نعم كَجِيْر وأَجَلْ وإي وبلى (كما في الشرقاوي) .

ولا فرق في أن يكون مشتق الطلاق فعلاً أو اسم فاعل أو اسم مفعول مثل : طلقتُكِ ، أنتِ طالق ، أنتِ مُطَلَّقة .

وأما مشتق الفِراق والسَّراح فإذا كان المشتق منهما بصيغة اسم المفعول مثل : أنتِ مفارَقة ، أنتِ مسرَّحة ، فاللفظ صريح ، وإذا كان بصيغة اسم الفاعل فاللفظ كناية مثل : أنت مفارِقة ، أنت مُسرِّحة . وإذا كان فعلاً فاللفظ صريح ، مثل : فارَقْتُكِ ، أو سرَّحْتُكِ ، أو فارقتُ زوجتي ، أو سرَّحتُ زوجتي .

وأما المصادر : الطلاق والفِراق والسَّراح ففيها تفصيل : وهو أنه إن وقعت خبراً مثل : أنتِ طلاق ، أو أنتِ فِراق ، أو أنتِ سَراح ، فكناية ، وإن وقعت مبتدأ فإنها صرائح غالباً ، ومثله ما لو وقعت مفعولاً أو فاعلاً ، وذلك كأن قال : الطلاق لازم علي أو واجب علي ، فإن قال فرض علي كان كناية ، والفرق أن الفَرْضَ قد يراد به المقدار فتطرق إليه الاحتمال فاحتاج للتعيين بخلاف اللزوم والوجوب فإن معناهما الثبوت لا غير .

ولو قال : علي الطلاق ، أو أوقعت عليكِ الطلاق ، أو يلزمني الطلاق ، كان صريحاً ، ففي الأولى كان لفظ الطلاق مبتدأً ، وفي الثانية مفعولاً به ، وفي الثالثة فاعلاً . ولو قال : أنتِ طلاق ، فكناية لوقوعه خبراً .

ـ ولو أسند الطلاق إلى الله تعالى كأن قال : طلقكِ الله ، فهو من الصريح وذلك لأن ما استقل به الشخص كالطلاق والإبراء والعتق إذا أُسند إلى الله تعالى كان صريحاً ، وما لا يستقل به كالبيع والإقالة إذا أُسند إلى الله تعالى كان

كناية ، كقولك : باعكَ اللهَ .

ـ ويشترط ذكر مفعول مع نحو طلقتُ : ضمير مثل طلقتُكِ ، أو اسم ظاهر مثل : طلقتُ زوجتي .

ـ ويشترط ذكر مبتدأ مع نحو طالق : ضمير مثل : أنت طالق ، أو اسم مثل : زوجتي طالق .

ـ فلو نوى المفعول به أو المبتدأ دون التلفظ بهما فلا يقع الطلاق ، فلو قال : طلقتُ فقط ونوى زوجته فلا يقع الطلاق ، ولو قال : طالق فقط ونوى زوجته فلا يقع الطلاق .

ـ ويشترط أيضاً ذكر الخبر بعد المبتدأ ، فلو قال : أنتِ أو زوجتي ونوى طالق فلا يقع الطلاق .

ـ إذا دل دليل سابق على المحذوف (المفعول به ، أو المبتدأ ، أو الخبر) يقع الطلاق .

مثال على حذف المفعول به : قيل للزوج طلقْ امرأتك ، قال : طلقتُ ولم يذكر المفعول وهو زوجتي ، وقع الطلاق . ولو قيل له ما تصنع بهذه الزوجة؟ طلقها ، فقال : طلقت ، وقع الطلاق . ومثله ما لو قال الزوج لزوجته طلقي نفسك فقالت : طلقتُ ولم تذكر المفعول وهو : نفسي ، طُلقت . (وهذه الصيغة تفويض والمعتمد أن لها حكم التمليك فيشترط تطليقها فوراً ، وفي قول وكالة وعليه لا يشترط الفور كالوكالة) ، أما لو قال لها طلقي نفسك متى شئتِ ، أو وكلتك في طلاق نفسك فلا يشترط الفور (مغني المحتاج٣/ ٣٦٥) والتفويض للأجنبي توكيل بخلاف الزوجة .

ملاحظة : جاء في الإعانة (٤/ ١٢): الفعل (طلَّقتُ) بعد : (أطلقت

زوجتك؟) يكون كناية ، بخلافه بعد (طلِّق زوجتك) ، أو بعد (طلقي نفسكِ) ، فإنه صريح ، والفرق ـ كما في التحفة ـ أنه بعدهما (أي بعد طلِّق ، أو طلقي) امتثال لما سبقه الصريح في الإلزام ، فلا احتمال فيه ، بخلافه بعد (أطلقتَ) ، فإنه وقع جواباً لما لا إلزامَ فيه فكان كناية . اهـ . بتصرف . قال كاتبه : في حالة الاستفهام يُحتمل أنَّه يُخبر عن طلاق سابق ولا يُحتمل ذلك في الأمر . اهـ .

مثال على حذف المبتدأ : كأن تقول لزوجها : أأنا طالق؟ فقال لها : طالق ، أي أنت طالق (وقع الطلاق) .

ومثله ما لو قالت له زوجته : طلقني : فقال لها : طالق ، أي أنت طالق .

مثال على حذف الخبر : سُئل الزوج : أي زوجاتك طالق؟ فقال هند ، (أي طالق) . قالت له زوجته : أأنا طالق أم زوجتك الأخرى؟ قال : أنت (أي طالق) .

فرع : وترجمة الطلاق بالعجمية وهي ما عدا العربية من سائر اللغات صريحة ، وترجمة الفِراق والسَّراح كناية .

ـ وقول الزوج لزوجته : أعطيتُ طلاقك ، أو قلتُ طلاقك ، أو أوقعتُ طلاقك ، أو ألقيتُ عليك الطلاق ، أو وضعت عليك الطلاق ، أو وضعت عليك طلاقي ، ويا مطلَّقة ، ويا طالق : فصريح .

ـ وقول الزوج لزوجته : أنتِ طلاق ، ولكِ الطلاق ، فكناية .

قال في حاشية الشرواني على التحفة (٨/ ٩) : فلو قال : عليَّ الطلاق لا أفعل كذا ، لم يحنث إلا بالفعل ، أو لأَفعلنَّهُ ، لم يحنث إلا بالترك . اهـ . م ر . والأظهر أنه لا يحنث بالترك إلا باليأس .

قال في التحفة : من الصريح في الطلاق ، (الطلاقُ عليَّ) على الأوجه ، و (عليَّ الطلاق) خلافاً للكثيرين ، وقال في الحاشية : (قوله عليَّ الطلاق) أي فإنه صريح وإن لم يذكر المحلوف عليه ، وفي سم على حج : أي إن اقتصر عليه وقع في الحال كقوله : أنتِ طالق .

ولو قال : (طلاقكِ عليَّ) كان كناية ، وفارق (عليَّ الطلاق) لاحتمال : طلاقك فرضٌ عليَّ مع عدم اشتهاره ، بخلاف (عليَّ الطلاق) . اهـ . مغني .

قال في التحفة (٨/ ٩) : أطلقوا (أي سواء نوى تعليق الطلاق أم لا) أن بالطلاق ، أو والطلاق لا أفعل ، أو ما فعلتُ كذا . . . لغوٌ ، وعللوه بأن الطلاق لا يُحلفُ به ، لكنهم في نظير ذلك (أي نظير الطلاقُ يلزمني ، وبالطلاق ، والطلاق) الآتي في النذور (وهو : العِتق يلزمني ، أو يلزمني عتق عبدي فلان ، أو والعتق لا أفعل ، أو لأفعلنَّ كذا . . . ، فإن لم ينوِ تعليق فلغوٌ ، وإن نواه تَخَيَّرَ ، ثم إن اختار العتق ، أو عَتَقَ العينَ إلخ . أجزأه مطلقاً ، أو اختار الكفارة ، وأراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الإجزاء ، ولو قال : إن فعلتُ ، فعبدِي حر ، عتق قطعاً ، وقوله : العتق ، أو عتقُ قِنِّي فلان ، أو والعِتق يلزمني ما فعلتُ كذا لغوٌ ، لأنه لا تعليق فيه ولا التزام إلخ . اهـ . ما جاء في النذور) ذكروا ما قد يخالف ما هنا (في الطلاق) ، وعند تأمل ما يأتي تَمَّ أن العِتقَ لا يُحلفُ به إلا عند التعليق أو الالتزام ، أو نية أحدهما يُعلم أنه لا مُخالفة ، فتأمَّلْه ولا تغتر بمن بحث جريان ما هناك (أي في النذور) هنا (في الطلاق) كما سيأتي في النهاية ، إذ يلزم عليه أنَّ الطلاق يلزمني لا أفعل كذا ، يكونُ حكمه كالعتق[1] يلزمني لا أفعل كذا ، وليس كذلك ، ويُفرَّق بأن العِتقَ

---

(١) وحكم العتق في هذه المسألة : عدم تعين العتق وإجزاء الكفارة لأنه نذر لجاج، وليس كذلك الطلاق (كاتبه).

عُهِدَ الحلفُ به كما تقرَّر ، ولم يتعيَّن (العتق) ، وأجزأت الكفارة عنه ، بخلاف الطلاق لم يُعْهد الحلف به ، **وإنما المعهود فيه إيقاعُه مُنجَّزاً أو عند المعلَّق به** ، فلم يَجْزِ عنه غيره .

قال كاتبه : أفاد كلام التحفة (أطلَقوا) ، وعدم صحة تشبيه ما جاء في النذور بما جاء هنا في الطلاق : أنه لا اعتبار للنية ، لأنه لو اعتبرنا النية لكان يشبه ما جاء في النذور . وأفاد قوله : (لا تغتر بمن بحث جريان ما هناك هنا) بأن القول الآخر ليس مرجوحاً بل لا يعتد به ، فتنبَّه . والقول الآخر مفاده : من أقسم بالطلاق كأن قال : (والطلاق لأفعلنَّ كذا) فإن نوى التعليق اعتبر ، وإن لم ينوِ فَلَغو .

وفي النهاية (٦/ ٤٢٧) (والطلاق ما أفعل ، أو ما فعلت كذا ، فهو لغو حيث لا نية) اهـ .

وقد فصلتُ هذه المسألة لأنها تحدث كثيراً .

ونَقَل في التحفة عن الأنوار : قال : (نسائي طوالق) وأراد أقاربه ، لم تُطلَّق زوجاته ، ويتعين حملُه على الباطن ، أما في الظاهر فالوجه أنه لا يُقبلُ منه ذلك (ينبغي إلا مع قرينة سم) .

وفي الإعانة (٤/ ٩) ومن الكناية قوله : إن فعلتِ كذا ففيه طلاقُكِ ، أو فهو طلاقكِ ، لأن المصدر لا يُستعمل على وجه الإخبار إلا توسعاً ، أما على غيره فيستعملُ : كأوقعتُ عليكِ الطلاق ، ومعنى توسعاً : أي بضربٍ من التجوُّز كتأويل المصدر باسمِ الفاعل ، أو اسم المفعول كما هنا ، وكتقدير مضاف ، وككونه على المبالغة ، ففيه الأوجُه الثلاثة الجارية في نحو (زيدٌ عدْل) : أي عادل ، أو ذو عدل ، أو هو نفسُ العدل مبالغة . اهـ . بتصرف .

وفي التحفة : ومن الكناية : (أنتِ طال) ترخيم طالق ، وأنتِ طلقة ، أو

نصف طلقة ، أو أنتِ وطلقة ، أو مع طلقة ، أو في طلقة ، أو لكِ طلقة ، أو الطلاق ، وعليكِ طلاق . اهـ .

الخطأ في الصيغة والإعراب :

جاءَ في الإعانة : ولا يضر الخطأ في الصيغة إذا لم يُخل بالمعنى ، كقولهِ : أنتِ طوالق ، وقولهِ مخاطباً زوجته : أنتم أو أنتن طالق ، وكذلك لا يضرُّ الخطأ في الإعراب كقولهِ : أنتِ طالقاً ، فلا يضر ويقع الطلاق .

أما إذا كان الخطأ في الصيغة يغير المعنى فيضر ولا يقع به الطلاق كقوله : أنتِ طالب ، أو أنتِ طالع . اهـ. الإعانة (٤/ ٩) .

فروع :

- لو قالت لزوجها طلقني ، فقال : هي مطلقة فلا يقبل إرادة غيرها ، لأنَّ تقدُّم سؤالها يصرف اللفظ إليها ، ومن ثَمَّ لو لم يتقدم لها ذكر رُجع لنيته في نحو قوله أنتِ طالق ، وهي غائبة ، أو هي طالق ، وهي حاضرة .

- لو قال أجنبي لآخر أطلقتَ زوجتَك ملتمساً الإنشاء (أي طالباً منه إنشاءَ طلاق) فقال الآخر : نعم أو إي ، وقع وكان صريحاً بشرط أن يعلم الآخر أن السائل ملتمسٌ الإنشاء .

- أما لو قال الأجنبي للزوج ذلك مستفهماً فأجاب : بنعم ، فإقرار بطلاق سابق ولا بد من معرفة الزوج لنية السائل ، فلو قصد السائل بقوله (أطلقت زوجتك) الإنشاء ، فظنه مستخبراً ، أو العكس فينبغي اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك ، ويقع عليه الطلاق ظاهراً إن كان كاذباً في إقراره بالطلاق ويدين (أي له العمل بدينه باطناً) ، وكذلك يقع عليه الطلاق ظاهراً ويدين إن جهل الزوج نية السائل : هل أراد اِلتماس الإنشاء ، أو الاستفهام؟ فإن قال الزوج : أردت طلاقاً ماضياً وراجعت ، صدق بيمينه لاحتماله .

ولو قيل لمطلق : أطلقت زوجتك؟ فقال : طلقتُ بدل نعم ، ففي النهاية : الأصح أنه صريح ، والأوجه عند ابن حجر أنه كناية ، لأن (نعم) متعينة للجواب ، وطلقت مستقلة فاحتملت الجواب والابتداء ، فإذا حملت على الجواب وقع الطلاق ، وإذا حملت على الابتداء لم يقع الطلاق ، فلما تطرق إليها الاحتمال كانت كناية فتحتاج إلى النية .

ولو قيل لمطلق : أطلقتَ زوجتك ثلاثاً؟ فقال : طلقتُ ، وأرادَ واحدة صُدق بيمينه ، لأن (طلقتُ) مُحتمل للجواب وعليه يقع الطلاق ثلاثاً تنزيلاً للجواب على السؤال ، ومُحتمِل للابتداء وعليه لا يقع شيء أصلاً ، ولما احتُمل ما ذُكر صار كناية في الطلاق وكناية في العدد أيضاً ، فإذا نوى طلقة واحدة وقعت لا غير ، ويصدق في ذلك بيمينه ، ومن أجل احتمال ما ذكر : الجواب والابتداء ، لو قالت لزوجها : طلقني ثلاثاً ، فقال : طلقتك ولم ينو عدداً فتقع طلقة واحدة .

ولو قال لأم زوجته : ابنتك طالق ، وقال أردت بنتها الأخرى صدق بيمينه ، كما يصدق بيمينه لو قال لزوجته وأجنبية : إحداكما طالق ، وقال : أردت الأجنبية ، لتردد اللفظ بينهما فصحت إرادة الأجنبية ، بخلاف ما لو قال : زينب طالق ، واسم زوجته زينب وقصد أجنبية اسمها زينب، فلا يقبل ظاهراً بل يدين . اهـ ملخصاً من الإعانة (٤/ ١٠ ـ ١١).

فرع : في بيان ما لو أبدل حرفاً من حروف الطلاق : جاء في الإعانة :

- إذا أبدل حرفاً من حروف الطلاق ، وكان هذا الإبدال لا أصل له في اللغة ، فليس هذا اللفظ المبدل من صريح الطلاق ولا كنايته ، ولا يقع به شيء ، وإن نوى به الطلاق ، كقوله : أنتِ طالب أو طالع .

- وإذا كان هذا الإبدال له أصل في اللغة كقوله : (أعطيتُ تلاق فلانة)

بالتاء ، أو (طلاكها) بالكاف ، أو (دلاقها) بالدال ، أو قال : أنت تالق ، فهذه الألفاظ كناية مطلقاً عند محمد الرملي بناء على أن الاشتهار لا يُلحق غير الصريح به (فهي كناية إن اشتهرت أم لم تشتهر ، والعامي والفقيه سواء في ذلك) . وفصل البلقيني فقال : إن كانت هذه الألفاظ من العامي ولم يطاوعه لسانه إلا على هذا اللفظ المبدل ، أو كان ممن لغته كذلك وقع الطلاق وكان صريحاً في حق العامي ، وإن طاوعه لسانه على الصواب ولم يكن ممن لغته كذلك أو كان فقيهاً فهو كناية . اهـ (منقولاً من الإعانة بالمعنى ٤/ ١٢) . وفي البجيرمي على الخطيب قال : المعتمد أنه كناية مطلقاً (٣/ ٤٢٠) ورجح النووي في الروضة كذلك بأنه كناية مطلقاً (٦/ ٢٥) .

اشتهار غير الصريح في الطلاق لا يلحقه بالصريح :

قال في الروضة : إذا اشتهر (في الطلاق) لفظ سوى الألفاظ الثلاثة الصريحة (مشتق الطلاق والسراح والفراق) ، كحلال الله علي حرام ، أو أنت علي حرام قلت (أي النووي) : الأرجح أنه كناية مطلقاً ، أي إن كان عامياً أو فقيهاً . ا . هـ بتصرف (٦/ ٢٦) .

واعلم أن سوى الألفاظ الصريحة : إما أن تكون كناية ، أو غير كناية ، فإن كانت كناية واشتهر استعمالها بالطلاق فتبقى كناية ولا تلحق بالصريح على القول المعتمد .

وإن كانت غير كناية واشتهر استعمالها في الطلاق فلا عبرة بها فتبقى على حالها فلا تلحق بالصريح ولا بالكناية فلو تلفظ بها ونوى الطلاق فلا يقع كما سيأتي .

فرع : ما يُخْرِج اللفظ الصريح في الطلاق عن صراحته :

إذا أُتبع لفظ الطلاق الصريح بما يخرجه عن الصراحة ونوى الزيادة أثناء لفظ الصريح وقبل أن يأتي بالزيادة ، كان الصريح كناية ، فإن نوى به الطلاق وقع ، وإلا فلا ، وهو يشبه الاستثناء في الطلاق ، فيجري فيه تفصيله ، من النية قبل تمام الصيغة (الصريحة) ، والتلفظ ، وأن يسمع نفسه ، فإن استجمع شروط الاستثناء كان كناية ، وإن اختل شرط وقع الطلاق ، كقوله : أنت طالق من وثاق ، أو أنت طالق من العمل ، أو سرحتك إلى موضع كذا .

ويجري هذا التفصيل فيمن يحلف بالطلاق من ذراعه أو فرسه ، أو رأسه ، أو نحو ذلك ، فهو كالاستثناء على المعتمد ، فيشترط شروطه ، والعامي والعالم في ذلك سواء ، كأن يقول : (علي الطلاق من فرسي ، أو علي الطلاق من رأسي أو نحو ذلك) . ا . هـ البجيرمي (٣/ ٤٢٠)

وفي الروضة : ولو نوى الزيادة التي أتبعها بالصريح ولم يتلفظ بها دُيِّنَ ولم يقبل ظاهراً كقوله : أنت طالق ، ونوى (من وثاق) ، أو قال : أنت مفارقَة ونوى (في المنزل) ، أو قال : أنت مسرحة ، ونوى (إلى منْزل أهلك) ولا بد لعدم الوقوع باطناً من أن ينوي بأن يأتي بهذه الزيادة أثناء التلفظ بالصريح ، فإذا قال : أنت طالق ، ثم بدا له فوصل به هذه الزيادة (من وثاق مثلاً) ، فالطلاق واقع في الباطن . (ملخصاً من الروضة ٦/ ٢٥) .

نعم لو دلَّتْ قرينة على ما نواه قُبِل ظاهراً أيضاً .

قال في التحفة (٨/ ١١) : ولا يُقبلُ ظاهراً صرف هذه الصرائح عن موضوعها بنية : كقوله : أردتُ (إطلاقَها من وثاق) ، أو (مفارقتها للمنْزل) ، أو (بالسراح التوجه إليه) ، أو أردتُ (غيرَها فسبق لساني إليها) ، نعم إن قال الأول وهو يحلُّها من وثاق ، أو الثاني : كالآن فارقتك

وقد وَدعها عند سفره ، أو الثالث : كاسرحي عقِبَ أمرِها بالتبكير لمحل الزراعة على ما بحثَه بعضهم فيهما ، قُبل ظاهراً .اهـ . ومثله تصوير الفقيه لصورة الطلاق ، وحكايةُ طلاق الغير كأن يقول : قال فلان : (زوجتي طالق) ، ومثله من كان اسم زوجته (طالق) فقال : يا طالق ، وقال : أردت النداء ، ويقبل ظاهراً في كل ذلك .

وقال في المغني : وإن كان اسمها طارقاً ، أو طالباً ، أو طالعاً ، أو نحوها من الأسماء التي تقارب حروف طالق ، فقال لها : (يا طالق) ، وقال : أردتُ النداء لها باسمها ، فالتف بلساني الحرف ، صُدِّق ظاهراً لظهور القرينة ، ولو خاطبها بطلاقٍ لها هازلاً : وهو قصد اللفظ دون معناه ، وقع ظاهراً وباطناً ، كأن تقولَ له في معرِضِ دلالٍ ، أو ملاعبةٍ أو استهزاء : (طلِّقني) ، فيقولُ لها لاعباً أو مستهزئاً : (طلَّقتُكِ) .

ولو خاطبها بطلاق وهو يظنُّها أجنبية ، ويصدُقُ ذلك بصور :

إما بأن كانت في ظلمة أو من وراء حجاب ، أو بأن نكحها له وليه أو وكيله ولم يعلم بالنكاح ، أو نسيَه ، أو نحو ذلك .

ثم قال : قضية كلام الروضة أنه لا يقع في مسألة الظن باطناً وهو الظاهر ، ويقع في الظاهر .

ولو لفَظَ أعجميٌّ أو غيره بالطلاق بالعربية أو غيرها مما لا يعرفه ، ولم يعرف معناه ، لم يقع لانتفاء قصده ، ولا يقع طلاق المكره بشروطه . اهـ . ملخصاً من المغني .

ب ـ الكناية في الطلاق :

الكناية : لفظ يحتمل الطلاق ، ويحتمل غير الطلاق لكن احتماله للطلاق

أقرب ، وفي ترغيب المشتاق : ضابط الكناية أن يكون للفظ إشعار قريب بالفرقة ولم يسمع استعماله فيه شرعاً . اهـ. فلو كان يستعمل شرعاً : أي ورد في القرآن أو على لسان حملة الشريعة لكان صريحاً في الطلاق وذلك كقوله (أنتِ برية) ، فإنه يحتمل الطلاق لكون المراد برية من الزوج ، ويحتمل غير الطلاق لكون المراد برية من الدَّين أو من العيوب وهكذا . وخرج بقوله : (أن يكون للفظ إشعار قريب بالفرقة) ما ليس له إشعار قريب بالفرقة فهو ليس من ألفاظ الكنايات فلا يقع به الطلاق وإن نواه ، كقوله لزوجته : قومي ، واقعدي ، وأطعميني ، واسقيني ، وما أشبه ذلك ، وأما ما كان له إشعار قريب فهو من كنايات الطلاق ، والكناية في الطلاق لمَّا كان لها معنيان فلا يقع بها الطلاق إلا إن نواه ، ولا بد من أن يتلفظ بالكناية بحيث يسمع نفسه حيث لا مانع من السمع بأن يكون معتدل السمع ولا لغط ، ولا بد من أن تقترن النية ببعض اللفظ ، فلو تقدمت عليه ثم تلفظ بلا نية ، أو فرغ من اللفظ ثم نوى ، لم تطلق .

ولا تلتحق الكناية بالصريح بسؤال المرأة الطلاق ، ولا بقرينة الغضب واللَّجاج ولا باشتهارها بالطلاق . ومتى تلفظ الزوج بكناية وقال : ما نويت الطلاق ، صدق بيمينه ، فإن نكل ، حلفت ، وحكم بوقوع الطلاق قضاءً .

وألفاظ الكناية كثيرة كقوله :

أنت خلية : أي من الزوج ، ويحتمل خلية من المال أو العيال .

بريئة : أي من الزوج ، ويحتمل من الدين أو العيوب .

بائن : أي مفارَقة من الفراق ، ويحتمل أنه من البَيْن وهو البعد.

حرة : أي زال ملكه عنها الذي هو الانتفاع بالبضع ، ويحتمل زوال الملك عنها بالعتق .

مُطلَقة ، وأطلقتُكِ : أي يحتمل الإطلاق من الوثاق والإطلاق من عصمة النكاح .

أنت كأمي أو بنتي أو أختي : أي في العطف والحنو ، أو في التحريم : أي أنت محرمة علي لأني طلقتك .

يا بنتي : لممكنة كونها بنته باحتمال السن .

أعتقتك : أزلت ملكي لمنفعة بضعك ، أو أزلت ملكي لك .

تركتك : أي لأني طلقتك ويحتمل تركتك من النفقة .

قطعت نكاحك : أي لأني طلقتك ، ويحتمل قطعت الوطء عنك .

أزلتك : أي من نكاحي لأني طلقتك ، ويحتمل أزلتك من داري .

أحللتك : أي للأزواج لأني طلقتك ، ويحتمل أحللتك من الدَّين الذي لي عندك .

أشركتُكِ مع فلانة وقد طُلقتْ منه أو من غيره : يحتمل أشركتك معها في الطلاق ، ويحتمل أشركتك معها في المال أو الدار .

تزوجي : أي لأني طلقتك ، ويحتمل من التزوج وهو مطلق الاختلاط أي اختلطي وامتزجي بي .

أنت حلال لغيري : أي لأني طلقتك ، ويحتمل إذا طلقتك في المستقبل فأنت حلال لغيري .

اعتدي : أي لأني طلقتك ، ويحتمل اعتدي من الغير الواطئ بشبهة مثلاً .

وَدِّعِيني: من الوداع أي لأني طلقتك، ويحتمل اجعلي عندي وديعة.

خذي طلاقك : ويحتمل الطلاق الذي هو حَلُّ عصمة النكاح ، ويحتمل الطلاق الذي هو فك الوثاق .

لا حاجة لي فيك : يحتمل لأني طلقتك ، ويحتمل لأني قضيت حاجتي بنفسي من غير احتياج إليك .

لستِ بزوجتي ، إن لم يقع في جواب دعوى ، وإلا فإقرار بالطلاق : أي لأني طلقتك ، ويحتمل لا أُعاملك معاملة الزوجة في النفقة أو القَسْمِ مثلاً .

ذهب طلاقك إن فعلت كذا : يحتمل خرج وجرى مني طلاقك إن فعلت كذا ، ويحتمل أن المراد ذهب عني فلا أريده بعد أن كنت مصمماً عليه .

طلاقك واحد وثنتان : يحتمل المراد الإخبار بأن الطلاق الذي تبينين به واحد وثنتان ، ويحتمل المراد إنشاء طلاقك واحد وثنتان أي ثلاث .

ومن ألفاظ الكنايات أيضاً : لكِ الطلاق ، لك طلقة ، سلام عليك ، كلي ، اشربي ، تجردي ، تزودي ، أخرجي ، سافري ، تقنَّعي ، تستري ، برئتُ منك ، الزمي أهلك ، ونحو ذلك .

قال في التحفة (٨/ ١٦) : أفتيتُ في (الطلاقُ منكِ ما تزوجتُ عليكِ) أنه كناية بتقدير : الطلاقُ واقعٌ عليَّ منكِ إن تزوجتُ عليكِ ، إذ هذا يحتمله اللفظ احتمالاً ظاهراً . اهـ . ومرَّ معنا أنه لو قالَ : بالطلاق ، أو والطلاق لا أفعل ، أو ما فعلتُ كذا لغوٌ ، والفرق أن الطلاق هنا مُقسَمٌ به ، بخلافِه في (الطلاقُ منكِ ما تزوجتُ عليكِ) فتنبَّه .

اشتهار استعمال الألفاظ التي ليست من الكنايات في الطلاق لا يُلحقها بالكنايات .

ورد في الإعانة (٤/ ١٥) : ولا أثر أي ولا عبرة باشتهار هذه الألفاظ التي

ليست من الكنايات في الطلاق في بلدة من قطر ، فلا يقع بها الطلاق وإن نوى المتلفظ بها الطلاق ، لأنها ليست من الكنايات التي تحتمل الطلاق بلا تعسف ، كطلاقكِ عيب ، أو طلاقكِ نقص ، أو قلت كلمتكِ ، أو أعطيتُ كلمتكِ ، أو قلتُ حكمكِ ، أو أعطيتُ حكمك ، أو قومي ، أو اقعدي ، أغناك الله ، أو أحسنَ اللهُ جزاءكِ ، أو اغزلي ، أو الباب مفتوح ، وذلك لعدم إشعارها بالفرقة إشعاراً قريباً ، فلا يقع بها الطلاق وإن نواه . اهـ . بتصرف .

فرع : كلُّ لفظٍ صريحٍ أو كناية في الإعتاق كناية في الطلاق ، وكل لفظ للطلاق صريح أو كناية كناية في الإعتاق ، وذلك لدلالة كل منهما على إزالة ما بملكه ، فالسيد يملك العبد ، والزوج يملك منفعة البضع ، لكن لو قال للعبد : اعتد ، أو استبرئ رحمكَ ونوى العتق ، لا يعتق لاستحالته في حقه ، ولو قال ذلك لأمته ونوى العتق عُتقت ، فلو قال لزوجته : أنت حرة ، أو مُعْتَقَة ، أو اعتقتكِ ونوى الطلاق طُلقت ، ولو قال لعبده : طلقتكَ ونوى العتق ، عُتِق . اهـ . من الروضة بتصرف(٦/ ٢٨) . قال في التحفة نقلاً عن الأذرُعي : هذه قاعدة أغلبية (٨/ ١٥) .

فصل : قال لزوجته : أنت علي حرام ، أو أنت محرمة ، أو حرمتك ، أو علي الحرام ، أو حلال الله علي حرام ، فهو كناية وإن اشتهر استعماله في الطلاق .

١ ـ فلو نوى بما ذُكر تحريم ذاتها أو فرجها أو وطئها أو رأسها ، أو رجلها أو أي جزء من أجزائها ولم ينوِ الطلاق وهي حلال له لم تحرم عليه وعليه كفارة يمين حالاً وإن لم يطأها ، لأنه كاذب بوصف زوجته بالحرمة .

فلو كانت زوجته مُحَرَّمة عليه كما لو كانت رجعية فلا كفارة ، أو مخرِمة أو معتدة عن شبهة فلا كفارة عليه لصدقه بوصفها بالحرمة على الأوجه ، وإن كانت حائضاً ونُفَسَاءَ وصائمةً ونحوها كمصلية وجبت الكفارة لأنها عوارض سريعة الزوال ، كما في المغني . (٣/ ٣٦٢) .

٢ ـ ولو نوى بما ذُكر (أنت علي حرام . . . .الخ) الطلاق وقع ولو نوى عدداً وقع ما نوى .

٣ ـ ولو نوى بما ذُكر الظهار : أي أنها عليه كظهر أمه ، فهو ظهار .

٤ ـ وإن نوى بما ذُكر الظهار والطلاق معا ، أو متعاقبين ، اختار أحدهما كما في المغني .

٥ ـ ولو أطلق بما ذُكر : أي لم ينو طلاقاً ولا ظهاراً ولا تحريماً ولا شيئاً ، فعليه كفارة يمين .

ولو قال ما ذُكر لأمته الحلال له (أنت علي حرام . . . الخ) :

١ ـ فإن نوى تحريم ذاتها أو وطئها أو أي جزء من أجزائها وهي حلال له لم تحرم عليه وعليه كفارة يمين (كما في الزوجة) .

٢ ـ وإن نوى الظهار أو الطلاق فلغو .

٣ ـ وإن نوى العتق ، عُتقت .

٤ ـ وإن أطلق ولم ينو شيئاً ، فعليه كفارة يمين .

ولو قال ما ذكر لأمته المحرمَّة عليه(كأخته أو كانت أمته معتدةً أو مرتدةً أو مجوسيةً ، أو مزوَّجةً) ونوى تحريمها ، أو لم ينو شيئاً ، لم تلزمه الكفارة ،

لأنه صادق في وصفها ، وإنما تجب الكفارة لوصفه الحلال بالحرمة . كما في المغني والروضة .

قال في التحفة (٨/ ١٩) : وخرجَ (بأنتِ عليَّ حرام) ما لو حذف (عليَّ) فإنه كناية هنا ، فلا تجب الكفارة فيه إلا بالنية . اهـ . قال كاتبه : ومنه يُعلم أنه لو نوى بقوله (أنتِ حرام) أنها محرَّمة على غيره فلا كفارة عليه لأنه صادق ، وإن نوى أنها محرَّمة عليه ولم ينوِ طلاقاً فعليه كفارة والله أعلم . اهـ .

فرع : قال : أنت علي كالميتة ، أو الدم ، أو الخمر ، أو الخنْزير ، وقال : أردت الطلاق أو الظهار نفذ ، وإن نوى التحريم ، لزمته الكفارة ، وإن أطلق ، فعليه كفارة اليمين (كما في الروضة ٦/ ٣١) . وفي المغني من قال ما مر فكقوله : (أنت حرام علي) (٤/ ٣٦٢) .

ولو قال : هذا الثوب ، أو الطعام ، أو نحوهما من كل ما ليس ببضع (زوجة أو أمة) حرام علي ، فلغو ولا كفارة عليه ولا يحرم عليه شيء ، ومثله ما لو حرم غير زوجة وأَمَة له فلغو سواء نوى التحريم أو أطلق .

فرع : صريح الطلاق وصريح الظهار ، ليس أحدهما كناية في الآخر ، وكناية أحدهما كناية في الآخر .

فلو قال لزوجته : (أنت علي كظهر أمي) ونوى الطلاق ، أو قال : (أنت طالق) ونوى الظهار ، لم يقع ما نواه بل يقع مقتضى الصريح .

ولو قال : (أنت كأمي) ونوى طلاقاً أو ظهاراً ، وقع ما نواه ، وإن نواهما معاً ، اختار ما شاء منهما ، ولو أطلق أي لم ينو شيئاً لم يلزمه شيء .

فقوله : (أنت كأمي) كناية في الطلاق وكناية في الظهار ، والكناية تحتاج إلى نية ، ولمَّا لم ينو شيئاً لم يلزمه شيء .

فصل في مسائل منثورة متعلقة بالصريح والكناية .

لو قال : نساء المسلمين طوالق ، لم تطلق امرأته بناء على الأصح من أن المخاطِب لا يدخل في الخطاب .

ولو قال : (طلقتُ) ولم يزد عليه ، لا يقع الطلاق ، وإن نوى ، لأنه لم يَجْرِ للمرأة ذكر ولا دلالة ، فهو كما لو قال : امرأتي ونوى الطلاق .

ولو قال لولي امرأته : زَوِّجْها ، كان إقراراً بالطلاق .

ولو كرر كناية كقوله : اعتدي ، اعتدي ، اعتدي ، ونوى الطلاق ، فإن نوى التأكيد وقعت واحدة ، وإن نوى الاستئناف ، فثلاث .

سُئل البلقيني عما لو قال لها : أنت علي حرام ، وظن أنها طلقت به ثلاثاً ، فقال لها أنت طالق ثلاثاً ظاناً وقوع الثلاث بالعبارة الأولى ، فأجاب : بأنه لا يقع عليه طلاق بما أخبر به (الإعانة ٤/ ١٥) ولو قيل له : ما تصنع بهذه الزوجة؟ طلقها ، فقال طلقتُ ، أو قال لامرأته : طلقي نفسك ، فقالت طلقتُ ، وقع الطلاق ، لأنه يترتب على السؤال والتفويض .

الأفعال القائمة مقام اللفظ (الإشارة والكتابة)

إشارة الأخرس بالطلاق يعتد بها سواء كان قادراً على الكتابة أم لا ، وسواء كان خرسه عارضاً أو أصلياً . ثم إن فَهِمَ طلاقه بالإشارة كل أحد ، كأن قيل له : طلق ، فأشار بثلاث أصابع فإشارته صريحة ، وإن اختص بفهم الطلاق من إشارته فطنون فكناية وإن انضم إليها قرائن . وقيل : إن لم يفهمها أحد فلغو .

ونعرف نية الأخرس فيما إذا كانت إشارته كناية بإشارة أخرى أو كتابة ، ومثل الطلاق في ذلك سائر العقود ، والحلول كالفسخ والعتق ، والأقارير ، والدعاوي وغيرها . نعم : لا يعتد بها في الشهادة والصلاة والحنث . وقد نظمها بعضهم في قوله :

إشـــارة الأخـــرسِ مثـــلُ نطقـــه فيمـــا عـــدا ثـــلاثـــة لصـــدقـــه
فـي الحنـــث والصـــلاة والشهـــادة تلـــك ثـــلاثـــة بـــلا زيـــادة

يعني لو حلف أن لا يتكلم فأشار لذلك لم يحنث ، أو شهد بالإشارة لا تقبل ، لأنها يحتاط لها ، أو أشار في صلاته لا تبطل صلاته ، فلو باع في صلاته بالإشارة انعقد البيع ولا تبطل صلاته ، ويتصور الحلف على عدم الكلام مع أنه أخرس فيما إذا كان الخرس طارئاً على الحلف . (الإعانة ٤/ ١٦) .

وإذا كتب الأخرس الطلاق فكناية فيقع الطلاق إذا نوى ، وإن لم يشر معها ، فتعرف نيته بالكتابة .

فصل : القادر على النطق ، إشارته بالطلاق ليست صريحة ولا كناية ، وإن أفهم بها كل أحد .

وإذا كتب القادر على النطق صريح طلاق أو كنايته ، فهو كناية في الحالتين ، فإن نوى الطلاق وقع وإلا فلا ، لأن الكتابة تحتمل النسخ والحكاية وتجربة القلم وغيرها . هذا إذا لم يتلفظ بما كتب فإن تلفظ بالصريح ، أو تلفظ بالكناية ونوى الطلاق ، وقع ، وإذا قال : أردت بالتلفظ قراءة المكتوب لا إنشاء الطلاق صدق بيمينه .

ولو أمر الزوج أجنبياً ، فكتب ، ونوى الزوج ، لم تطلق كما لو قال للأجنبي : قل لزوجتي :(أنت بائن) ونوى الزوج الطلاق ، لا تطلق .

فرع : قال في الروضة : الكتْبُ على الكاغد ، والورق واللوح ، والنقر في الحجر والخشب سواء في الحكم ، ولا عبرة برسم الحروف على الماء وفي الهواء ، لأنها لا تثبت ، ولو خط على الأرض وأفهم ، فكالخط على الورق .

وقال في التحفة (٨/ ٢٢) : ولو أمر أجنبياً بكتابةِ الطلاق ، وأمرَه بالنية ، فكتبَ ونوى وقع الطلاق ، (والكلام في الطلاق المنجز لا المعلق إذ لا يصح التوكيل في المعلَّق) ، وسيأتي مثله في ترغيب المشتاق

وإن كتب : (إذا قرأتِ كتابي فأنتِ طالق) وهيَ قارئة فقرأتهُ : أي صيغة الطلاق ، وإن لم تقرأ الجميع ، وإن لم تفهمها ، أو طالعتها وفهمتها ، وإن لم تتلفظ بشيء منها طُلِّقت لوجود المعلَّق عليه ، وإن قُرئ عليها فلا طلاق في الأصح لعدم قراءتِها مع إمكانِها ، وإن لم تكن قارئة فقُرئ عليها طلِّقتْ إن عَلِمَ حالَها ، لأنَّ القراءة في حقِّ الأمي محمولة على الاطلاع ، وإن لم يعلم لم تطلَّق إلا إن تعلَّمت وقرأته . اهـ . بالمعنى من التحفة والحاشية .

تفويض الطلاق إلى الزوجة : قالَ في الروضة :

يجوز أن يفوض إلى زوجته طلاق نفسها ، فإذا فوض فقال لزوجته المكلفة : طلقي نفسك إن شئتِ ، فهل هو تمليك للطلاق ، أم توكيل به؟ قولان ، أظهرهما : تمليك(أي له حكم التمليك) ، فعلى هذا ، يجب عليها أن تطلق نفسها فوراً ، ولا يجوز لها تأخيره ، فلو أخرت بقدْر ما ينقطع القبول

عن الإيجاب ثم طَلَّقت ، لم يقع ، لأنه منَزَّل منْزلة : ملكتكِ طلاقك ولو قلنا أن التفويض للزوجة توكيل فعليه لا يشترط فور في تطليقها نفسها كما في الوكالة لكن المعتمد أنه تمليك .

ويجيء الوجه الفارق بين صيغة الأمر بأن يقول : طلقي نفسك ، وصيغة العقد ، كقوله : وكلتك في طلاق نفسك . وهل يجوز تأخير التطليق على هذا القول؟ وجهان أصحهما : نعم ، فتطلِّق متى شاءت كتوكيل الأجنبي . اهـ .

أما إذا قال : طلقي نفسك متى شئتِ ، فيجوز التأخير ، كما في الروضة والمغني والنهاية ، وفي التحفة قال لا يجوز التأخير .

للزوج أن يرجع في تفويض الطلاق للزوجة قبل أن تطلق نفسها إن جعلناه توكيلاً ، وكذا إن جعلناه تمليكاً على الصحيح . ولو طَلَّقتْ بعد رجوعه وقبل علمها برجوعه لم ينفُذ كما في التحفة .

ولو قال : إذا جاء رأس الشهر ، فطلقي نفسك ، فإن قلنا تمليك لغا ، لأن التمليك كالبيع مثلاً لا يصح تعليقه ، وإن قلنا : توكيل ، جاز كتوكيل الأجنبي ، لأن تعليق التوكيل يبطل التوكيل لا عموم الإذن .

التفويض إلى الأجنبي (أي غير الزوجة) توكيل لا غير .

فصل : كما يجوز التفويض بصريح الطلاق ، ويعتد من المُفَوَّض إليها بالصريح ، وبالكناية مع النية ، كذلك يجوز التفويض بالكنايات مع النية ، ويعتد منها بالكناية مع النية ، وبالصريح . ولا يشترط توافق لفظيهما إلا بقيد التفويض ، ويجري مثل ذلك مع الأجنبي على الصحيح .

فإذا قال أبيني نفسك ، فقالت : أبنت ، ونويا ، طُلقت ، وإن لم ينو أحدهما ، لم تطلق .

ولو قال : طلقي نفسك ، فقالت : أبنت نفسي ونوت ، طُلقت على الصحيح ، والثاني لا تطلق ، ويجري هذا الخلاف مع الأجنبي إذا وكله في الطلاق ، كما لو قال لأجنبي : طلقها : فقال : أبنتها ونوى طلاقها .

ولو قال طلقي نفسك بصريح الطلاق ، أو قال بكناية الطلاق ، فعدلت عن المأذون فيه إلى غيره ، لم تطلق بلا خلاف لتقييد التفويض .

فرع : القول في اشتراط الفور في قبولها إذا فوض بكناية على ما ذكرناه إذا فوض بصريح .

قال : طلقي نفسك ونوى الثلاث ، فقالت : طلقت نفسي ونوت الثلاث ، وقع الثلاث ، وإن لم تنو هي العدد وقعت واحدة .

ولو قال : طلقي نفسك ثلاثاً ، فقالت : طلقت ، أو طلقت نفسي ولم تلفظ بالعدد ولا نوته ، وقع الثلاث ، لأن قولها هنا جواب لكلامه ، فهو كالمعاد في الجواب ، بخلاف ما إذا لم يتلفظ هو بالثلاث ونواها ، لأن المنوي لا يمكن تقدير عوده في الجواب ، فإن التخاطب باللفظ لا بالنية .

ولو فوض بكناية ونوى عدداً ، وطلَّقَتْ هي بالكناية ونوت نفس العدد ، وقع ما نوياه ، فلو نوى أحدهما عدداً ، والآخر عدداً آخر ، وقع الأقل .

ولو قال طلقي نفسك ثلاثاً ، فطلقت واحدة أو ثنتين ، وقع ما أوقعته .

ولو قال طلقي واحدة ، فقالت طلقت ثلاثاً أو ثنتين ، وقعت واحدة .

والحكمُ في الطرفين (أي الزوج والوكيل) في توكيل الأجنبي كما ذكرناه . اهـ . ملخصاً من الروضة (٦/ ٤٥ ـ ٤٩) .

فلو وكل الزوج الوكيل ليطلق زوجته طلقة واحدة فطلَّق اثنتين ، وقعتْ واحدة فقط ، ولو قال للوكيل : طلق ثلاثاً فطلق واحدة ، وقعت واحدة .

وفي قول : إذا زاد الوكيل أو نقَّص فلا يقع شيء .

طلاق الوكيل :

جاء في الحاوي للماوردي : الوكالة في الطلاق جائزة ، فإذا وكل رجلاً عاقلاً بالغاً جاز ، سواء كان حراً أو عبداً ، مسلماً أو كافراً ، ولا يجوز أن يوكل مجنوناً ولا صغيراً ، وفي جواز توكيله لامرأة وجهان :

الوجه الأول : لا يجوز لأنها لا تملك الطلاق ، فلم يجز أن تكون وكيلاً فيه ، فعلى هذا يعتبر في وكيل الزوج أن يكون رجلاً .

الوجه الثاني : يجوز أن تكون وكيلاً في الطلاق ، لأنه لو ملكها الزوج طلاق نفسها ملكت ، وعلى هذا يجوز أن يوكل الزوج امرأةً .

الوكالة على ضربين :

١ ـ وكالة مطلقة .

٢ ـ وكالة مقيدة .

١ ـ الوكالة المطلقة : وهو أن يقول : قد وكلتكَ في طلاق زوجتي فلانة ، فله أن يطلقها على الفور والتراخي ، بخلاف ما لو ملكها الطلاق لنفسها ، لأن هذه (الوكالة) نيابة وذاك (طلقي نفسك) تمليك ، فإن ذكر له من الطلاق عدداً لم يتجاوزْه ، ولو وكله في طلاق واحدة من نسائه ولم يعينها له ففيه وجهان :

الوجه الأول : أن أيتهنَّ طلقها صح .

والوجه الثاني : أنه لا يجوز أن يطلق واحدة قبل أن يعينها الزوج ، فإن طلق واحدة منهن قبل تعيينها لم تطلق .

٢ ـ الوكالة المقيدة : وهي أن يوكله في طلاقها على صفة ، كأن يأمره أن يطلقها في يوم الخميس ، فلا يجوز أن يطلقها إلا فيه ، فإن طلقها في غيره لم تطلق ، أو يأمره أن يطلقها للسُّنَّة ، فإن طلقها للبدعة لم تطلق .

فصل : وليس للوكيل في الطلاق أن يوكل غيره فيه ، وإذا رجع الزوج عن الوكالة ، أو جُنَّ أو مات ، لم يكن له أن يطلق ، فإن طلق لم يقع ، فلو لم يعلم الوكيل بجنون موكله أو موته فطلق ، لم يقع طلاقه ، ولو لم يعلم الوكيل برجوع الزوج حتى طلق ، كان في وقوع طلاقه قولان . اهـ . ملخصاً من الحاوي (١٠/ ١٧٨ ـ ١٨٠) .

وجاء في الروضة (٥/ ٧٠٠) : ولو وكل امرأة بطلاق زوجته أو خلعها ، صحَّ على الأصح ، وقيل لا ، لأنها لا تستقل .

وفي التحفة (٨/ ٢٦) : لو قال لرجل : طلِّق زوجتي وأطلق ، فطلَّق الوكيل ثلاثاً لم يقع إلا واحدة

وقال في التحفة (٨/ ٢٤) : يجوز للزوج الرجوع في تفويض الزوجة بالطلاق سواء اعتبرناه تمليكاً أو توكيلاً قبل أن تطلِّق نفسَها ، ويزيد التوكيل بجواز الرجوع بعده أيضاً[1] فلو طلَّقت قبل علمها برجوع الزوج عن التفويض وبعد رجوعه لم ينفُذ . اهـ . بالمعنى . وعبارة المغني : فإذا رجَع ثم طَلَّقتْ لم يقع ، علمتْ برجوعه أم لا .

---

(١) قال كاتبه كما لو وكل الزوج وكيلا ليطلق زوجته ثلاثا، فطلق الوكيل واحدةو فللزوج الرجوع عن الوكالة قبل تطليق الباقي، والله أعلم.

الباب الثالث : تعدد الطلاق

ويضم ثلاثة أقسام :

القسم الأول : في نية العدد .

القسم الثاني : في التكرار .

القسم الثالث : في الحساب وهو ثلاثة أنواع .

القسم الأول في نية العدد :

قال في الروضة (٦/ ٧٠) : إذا قال (بصريح الطلاق) : طلقتك ، أو أنت طالق ، ونوى طلقتين أو ثلاثاً ، وقع ما نوى ، وكذا حكم الكناية ، سواء في هذا المدخول بها وغيرها . اهـ .

قال في البجيرمي على الخطيب (٣/ ٤١٩): (**قوله لا يقع طلاق بنية**) خرج بالطلاق العدد ، فيقع بالنية ، فإذا قال : أنت طالق واحدة ونوى ثلاثاً أو اثنتين وقع ، أو قال : أنت طالق ، ونوى ما ذكر(أي نوى ثلاثاً أو اثنتين) وقع (أي ما نواه) . فإن قلتَ كيف يقع الثلاث مع قوله أنت طالق واحدة ، أُجيب : بأن قوله : واحدة حال : أي حال كونك متوحدة عن الزوج : أي منفردة عنه ، وهذا يتحقق مع وقوع الثلاث ، وليس واحدة صفة لموصوف محذوف على هذا التقدير ، بأن يكون المراد طلقة واحدة . اهـ . بتصرف .

وفي مغني المحتاج (٣/ ٣٦٧): فلو قال : أنت طالق واحدة ، أو قال : أنت واحدة ، ونوى عدداً (في الحالتين) وقع ما نواه على المعتمد . ولو قال : (أنت طالق اثنتين) ونوى به الثلاث ، قال في التوشيح : ويظهر مجيء

الخلاف فيه أنه هل يقع ما نوى أو يقع الاثنتان؟ والراجح وقوع الثلاث ، ووجهه أنه لما نوى الثلاث (بأنت طالق) ثم قال : ثنتين ، فكأنه يريد رفع ما وقع . ولو قال : أنت بائن ثلاثاً ، ونوى واحدة فهل يُنظرُ إلى اللفظ أو إلى النية؟ وجهان : قضية كلام المتولي الجزم بالثلاث .

وحاصل ذلك : أن النية إذا اختلفت مع اللفظ فالعبرة بالأكثر منهما .

ولو أراد أن يقول: أنت طالق ثلاثاً فماتت، أو أسلمت (كأن كان الزوجان كافرين فأسلمت الزوجة قبل الدخول فينفسخ عقد النكاح)، أو ارتدت قبل دخول بها، أو أخذ شخص على فيه، قبل تمام (طالق)، لم يقع طلاق لخروجها عن محل الطلاق قبل تمامه ، أو ماتت بعد لفظ (أنت طالق) وقبل شروعه في قوله (ثلاثاً) فيقع ثلاث لأنه كان قاصداً للثلاث حين قال : (أنت طالق) ، وقد تم معه لفظ الطلاق في حياتها ، أو قبل إسلامها ، أو قبل ردتها ، أو قبل إمساك فيه ، وقيل : يقع واحدة ، وقيل : لا شيء ، والراجح الأول . اهـ .

وفي الروضة : قال أنت طالق ملء البيت ، أو البلد ، أو السماء ، أو الأرض ، أو مثل الجبل ، أو أعظم من الجبل ، أو أكبر الطلاق ، أو أعظمه ، أو أشده ، أو أطوله ، أو أعرضه ، أو طلقة كبيرة ، أو عظيمة ، لم يقع باللفظ إلا طلقة رجعية .

ولو قال : أنت طالق كل الطلاق أو أكثره ، وقع الثلاث . ولو قال : عدد التراب ، قال الإمام : تقع واحدة ، وقال البغوي : عندي يقع الثلاث كما لو قال : عدد أنواع التراب . ولو قال : أنت طالق وزن درهم أو درهمين ، أو ثلاثة ، أو أحد عشر درهم ، ولم ينو عدداً لم يقع إلا طلقة . ولو قال : يا مائة طالق ، أو أنت مائة طالق ، نقل البغوي ، والمتولي : أنه يقع الثلاث لأنه في العرف كقوله : أنت طالق مائة . ولو قال : أنت كمائة طالق ، فهل تقع واحدة

أم ثلاث؟ وجهان ، قال في الخادم : المختار وقوع واحدة . ولو قال : أنت طالق طلقة واحدة ألف مرة ولم ينو عدداً ، لم يقع إلا واحدة ، كذا قاله المتولي . اهـ . الروضة (٦/ ٧٢) .

معاني أحرف العطف (ملخصة من قطر الندى)

لما كانت أحرف العطف تستعمل في الطلاق ، أردتُ أن أُذكِّرَ بمعانيها تتميماً للفائدة .

أحرف العطف هي : الواو ، والفاء ، وثم ، وحتى ، ولا ، وأم ، وأو ، ولكن ، وبل .

الواو : لمطلق الجمع فلا تفيد الترتيب ، فإذا قيل : (جاء زيد وعمرو) فمعناه أنهما اشتركا في المجيء ، ثم يَحتمل الكلام ثلاثة معان ، أحدها : أن يكونا جاءا معاً ، والثاني : أن يكون مجيئهما على ترتيب الكلام . والثالث : أن يكون على عكس ترتيب الكلام .

الفاء : للترتيب والتعقيب ، فإذا قيل : (جاء زيد فعمرو) فمعناه أن مجيء عمرو وقع بعد مجيء زيد من غير مهلة .

ثم : للترتيب والتراخي ، فإذا قيل : (جاء زيد ثم عمرو) فمعناه أن مجيء عمرو وقع بعد مجيء زيد بمهلة .

أو : لأحد الشيئين أو الأشياء ، ولها أربعة معانٍ : معنيان بعد الطلب ، وهما التخيير ، والإباحة ، ومعنيان بعد الخبر ، وهما : الشك ، والتشكيك . فمثالها للتخيير (تزوجْ هنداً أو أختها) ، ومثال الإباحة (جالس الحسن أو زيداً) ، والفرق بينهما أن التخيير يأبى جواز الجمع بين ما قبلها وما بعدها ، والإباحة لا تأباه ، ألا ترى أنه لا يجوز له أن يجمع بين تزوج هند وأختها ، وله

أن يجالس الحسن وزيداً جميعاً . ومثالها للشك قولك (جاء زيد أو عمرو) إذا لم تعلم الجائي منهما . ومثالها للتشكيك قولك (جاء زيد أو عمرو) ، إذا كنت عالماً بالجائي منهما ولكنك أبهمت على المخاطب .

حتى : للغاية والتدريج ، وهي لمطلق الجمع فلا تفيد الترتيب . مثالها : أكلتُ السمكة حتى رأسها .

أم : لطلب التعيين بعد همزة داخلة على أحد المستويين . تقول : (أزيدٌ عندك أم عمرو) ، إذا كنت قاطعاً بأن أحدهما عنده ، ولكنك شككت في عينه ، ولهذا يكون الجواب بالتعيين ، لا بـ (نعم) ولا بـ (لا) .

لا : للرد عن الخطأ في الحكم بعد إيجاب ، تقول : (جاءني زيدٌ لا عمروٌ) رداً على من اعتقد أن (عمراً) جاء دون (زيد) أو أنهما جاءاك معاً .

لكن : للرد عن الخطأ في الحكم بعد نفي ، تقول : (ما جاءني زيدٌ لكن عمرو) رداً على من اعتقد العكس .

بل : للرد عن الخطأ في الحكم بعد نفيٍ ، تقول : (ما جاءني زيدٌ بل عمرو) رداً على من اعتقد العكس .

ويعطف ببل بعد الإثبات ، ومعناها حينئذ : إثبات الحكم لما بعدها ، وصرفه عما قبلها وتصييره كالمسكوت عنه ، من قِبَلِ أنه لا يُحكم عليه بشيء ، وذلك كقولك : (جاءني زيدٌ بل عمرو) .

القسم الثاني في تكرار الطلاق :

قال لمدخولٍ بها : أنت طالق ، أنت طالق ، نُظر : إن سكت بينهما سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه ، وقع طلقتان ، فإن قال : أردت التأكيد ، لم يُقبل ظاهراً ويدين ، وإن لم يسكت وقصد التأكيد قُبل ولم يقع إلا طلقة ، وإن قصد

الاستئناف ، وقع طلقتان ، وكذا إن أطلق على الأظهر . ولو قال : أنت طالق طالق ، فقال القاضي حسين : يقع عند الإطلاق طلقة قطعاً ، وقال الجمهور : لا فرق بين اللفظين . ولو كرر اللفظة ثلاثاً كأن قال : (أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أو قال : أنت طالق طالق طالق) وأراد بالآخرتين تأكيد الأولى لم يقع إلا واحدة ، وإن أراد الاستئناف ، وقع الثلاث ، وإن أطلق فكذا على الأظهر ، والثاني لا يقع إلا واحدة لأن التأكيد محتمل فيؤخذ باليقين . وإن قصد بالثانية تأكيداً للأولى ، وبالثالثة استئنافاً ، أو عكس بأن قصد بالثانية استئنافاً وبالثالثة تأكيداً للثانية ، فيقع طلقتان عملاً بقصده ، ولو قصد بالثالثة تأكيد الأولى وبالثانية الاستئناف فيقع ثلاث في الأصح لتخلل الفاصل بين المؤكِّد والمؤكَّد والشرط التوالي (ويدين كما في نهاية المحتاج ٦/ ٤٦٠) وفي القول الثاني يقع طلقتان ويغتفر الفصل اليسير . ولو قصد بالثانية الاستئناف ولم يقصد بالثالثة شيئاً ، أو قصد بالثالثة الاستئناف ولم يقصد بالثانية شيئاً ، والأظهر وقوع ثلاث فيهما .

ملاحظة : التفصيل السابق يأتي أيضاً في تكرير الكنايات ، ولو اختلفت ألفاظ الصريح فلها حكم الصريح الذي لم يختلف . فلو قال : أنت مطلَّقة ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة ، فهو كقوله : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، على الأصح ، وقيل تقع الثلاث .

ولو قال : أنت طالق وطالق وطالق ، وقال : قصدت بالثاني أو بالثالث تأكيد الأول ، لم يقبل في الظاهر لاختصاص الثاني والثالث بحرف العطف وموجبه التغاير ، أما فيما بينه وبين الله تعالى فيصح . ويجوز أن يقصد بالثالث تأكيد الثاني لتساويهما في الصيغة ، ويجوز أن يقصد به الاستئناف ، وإن أطلق بأن لم يقصد شيئاً وقع الثلاث . (ملخصاً من نهاية المحتاج ٦/ ٤٦١).

وفي الروضة : والعطف بثم فقط أو الفاء فقط أو بل فقط فله حكم العطف

بالواو ، وأما لو اختلفت حروف العطف فتقع الثلاث ولا مدخل للتأكيد لاختلاف الألفاظ .

فلو قال : أنت طالق وأنت طالق ، أو قال : أنت طالق بل طالق ، أو أنت طالق ثم طالق ، فهو كقوله : طالق وطالق .

ولو قال : أنت طالق ، فطالق ، فطالق ، أو قال : أنت طالق ، ثم طالق ، ثم طالق ، فهو كقوله : طالق وطالق وطالق .

ولو قال : أنت طالق وطالق فطالق ، أو قال : أنت طالق ، ثم طالق ، بل طالق ، أو قال : أنت طالق ، فطالق ، ثم طالق ، تعين الثلاث ولا مدخل للتأكيد لاختلاف الألفاظ (الروضة ٦/ ٧٣ بتصرف) .

وفي الحاوي (١٠/ ٢٢٢) فصلٌ : ولو قال لها : أنت طالق وطالق ثم طالق ، طلِّقتْ ثلاثاً ولم يُرْجع إلى إرادته فيها لأنه قد غاير بين الألفاظ الثلاثة ، فإن قال : إني أردت بالثانية والثالثة التأكيد ، لم يُقبل منه في ظاهر الحكم ودِيْنَ فيما بينه وبين الله تعالى . اهـ .

وفي المغني (٣/ ٣٧٨) تنبيه : هذا التفصيل يأتي في تكرير الكنايات كقوله : (اعتدي ، اعتدي ، اعتدي) كما حكاه الرافعي في الفروع المنثورة في الصريح والكناية . اهـ .

جميع ما مر كما بينا هو في المدخول بها .

فرع : قال لها قبل الدخول : أنت طالق طالق ، أو أنت طالق وطالق ، أو أنت طالق فطالق ، أو أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، أو أنت طالق بل

طالق وطالق . . . لم يقع إلا طلقة لأنها تبين بها ، فلا يقع ما بعدها (الروضة ٦/ ٧٤) .

فرع : قال لمدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق ، أو قال : أنت طالق وطالق وطالق إن دخلت الدار ، فدخلت ، وقع الثلاث ، وإن قاله لغير المدخول بها تقع الثلاث أيضاً على الأصح لأن الثلاث تقع دفعة واحدة عند الدخول . (لأن الواو لمطلق الجمع فلا تفيد الترتيب) .

ولو قال لغير المدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ثم طالق ، لم يقع بالدخول إلا طلقة ، لأن (ثم) للترتيب والتراخي ، قال المتولي : وكذا لو أخر الشرط فقال : أنت طالق ، ثم طالق إن دخلت الدار .

وقال في المغني : لو عطف بـ (ثم) أو نحوها مما يقتضي الترتيب لم يقع بالدخول إلا واحدة لأن ذلك يقتضي الترتيب ، وسواء قدم الشرط أم أخره كما نقلاه عن المتولي وأقراه . اهـ . والكلام جار في غير المدخول بها (المغني ٣/ ٣٧٩) .

ملاحظة : ذكر في الروضة أن العطف بالواو لوحدها ، أو الفاء لوحدها ، أو ثم لوحدها ، له حكم العطف بالواو ، فقوله : أنت طالق ، وطالق ، وطالق ، مثل قوله : أنت طالق ثم طالق ثم طالق . وذكر أيضاً أنه يجوز تأكيد الثاني بالثالث ، وذكر أيضاً أنه إذا اختلفت حروف العطف فيختلف الحكم ولا مدخل للتأكيد كما لو قال : أنت طالق وطالق ثم طالق . (الروضة ٦/ ٧٣) ومثله في البيان (١٠/ ١١٧) . ومثله في الحاوي (١٠/ ٢٢١) ونقله عن نص الشافعي .

والظاهر أن هذا المعتمد بخلاف ما يأتي في الإعانة والنهاية فليُتنبَّه إلى ذلك .

ووافق الروضة في مغني المحتاج : بأن العطف بالواو أو الفاء أو ثم ، له نفس الحكم ولم يذكر الحكم فيما لو اختلفت أحرف العطف في الجملة الواحدة كقوله : أنت طالق فطالق ثم طالق .

وخالفهم (أي : الروضة والحاوي والمغني والبيان) في نهاية المحتاج حيث قال ما نصه : وخرج بالعطف بالواو : العطف بغيرها وحده أو معها كثم والفاء فلا يفيد قصده التأكيد مطلقاً ، قال سم على حج : وينبغي أن يدين . قال في الروض وشرحه : وإن كرر في مدخول بها أو غيرها (إن دخلت الدار فأنت طالق) لم يتعدد إلا إن نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس (نهاية المحتاج ٦/ ٤٦١).

وقال في التحفة (٨/ ٥٥): مثلُ النهاية : وخرجَ بالعطف بالواو العطفُ بغيرها ، وحدَه ، أو معها ، كَثمَّ والفاء ، فلا يُفيدُه ، قصدُ التأكيد مطلقاً . اهـ . قال سم/ حج وينبغي أن يَدِيْن . اهـ .

وفي إعانة الطالبين : لم يفرق بين العطف بحرف عطف واحد أو أكثر فقال ما نصه : ولو قال : أنت طالق وطالق وطالق ، أو أنت طالق وطالق فطالق ، أو بل طالق ، فثلاث يقعن ، ولا يقبل منه إرادة التوكيد لوجود العاطف المقتضي للمغايرة . ومحل هذا كله في المدخول بها أيضاً . أما غيرها فلا يقع فيها إلا واحدة وإن قصد الاستئناف لأنها تبين بها فلا يقع بما بعدها شيء ، ويخالف قولهم أنت طالق ثلاثاً حيث يقع به الثلاث مطلقاً مدخولاً بها أو لا ،

لأن ثلاثاً بيان لما قبله فليس مغايراً له ، بخلاف العطف والتكرار . اهـ . بتصرف ، نَقَلَ هذا الكلام عن الروض وشرحه . (الإعانة ٤/ ١٩) .

وفي الروضة :

ـ لو قال : أنت طالق طلقة فطلقة ، أو أنت طالق فطالق ، وقع طلقتان ، ولو قال : أنت طالق طلقة بل طلقتين ، وقع الثلاث فإن كانت غير مدخول بها ، بانت بالأولى ولم تقع الزيادة في الصورتين .

ـ لو قال لمدخول بها : أنت طالق طلقة معها طلقة ، أو قال : أنت طالق طلقة مع طلقة ، وقع طلقتان . وهل يقعان معاً بتمام الكلام ، أم متعاقبين؟ وجهان : والأصح يقعان معاً . فإن قال ذلك لغير المدخول بها ، طلقت طلقتين على المعتمد ، وعلى الثاني طلقة . اهـ . (كلام الروضة ٦/ ٧٤ ـ ٧٥) .

وفي المغني : ولو قال : أنت طالق طلقة تحتها طلقة ، أو أنت طالق طلقة تحت طلقة ، أو أنت طالق طلقة فوقها طلقة ، أو أنت طالق طلقة فوق طلقة ، أو أنت طالق طلقة بعد طلقة ، أو طلقة قبلها طلقة ، فيقع طلقتان في موطوءة ، وواحدة فقط في غيرها في الأصح . (مغني المحتاج ٣/ ٣٧٩) .

وفي الروضة : قال لمدخول بها : أنت طالق وطالق ، وقع طلقتان على الترتيب .

ولو قال : أنت طالق ثلاثاً ، لغير المدخول بها وقع الثلاث بلا خلاف ، وكذا للمدخول بها .

ـ قال لغير المدخول بها : أنت طالق خمساً ، أو قال : إحدى عشرة ، وقع الثلاث ، ولو قال لها : أنت طالق واحدة ومائة ، لم يقع إلا واحدة . ولو قال : أنت طالق إحدى وعشرين ، الأصح أنه تقع واحدة لأنه معطوف كقوله : أنت طالق واحدة ومائة ، بخلاف إحدى عشرة ، فإنه مركب فهو بمعنى المفرد (الروضة ٦/ ٧٦ بتصرف) .

لو قالت له : طلقني ثلاثاً ، فقال : طلقتك أو أنت طالق . فإن نوى عدداً ، وقع ، وإلا فواحدة .

قال في التحفة (٨/ ٥٥) : ولو حلف لا يدخلُها ، وكرر متوالياً ، أو لا ، فإن قصدَ تأكيد الأولى أو أطلق فطلقة ، أو الاستئناف فثلاث ، وفي الروض : وإن كرر في مدخول بها أو غيرِها (إن دخلتِ الدار فأنت طالق) لم يتعدد ، إلا إن نوى الاستئناف ، ولو طالَ فصل وتعدد مجلس ، قال الشارح وشمَل المستثنى منه ما لو نوى التأكيد أو أطلق فلا تعدُّد فيهما . اهـ . والتعدد لا يكون إلا في مدخولٍ بها .

القسم الثالث الحساب : وهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول : في حساب الضرب .

في الحاوي : لو قال لها : (أنتِ طالق واحدة في اثنتين)

قال الماوردي : فقد قسم الشافعي حاله فيه ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يريد واحدةً مع اثنتين ، فتطلَّق ثلاثاً لأنَّ (في) قد تقوم مقام (مع)

القسم الثاني : أن يريد الحساب : وهو مضروب واحدة في اثنتين ، فتطلَّق اثنتين ، لأنهما مضروب الواحد فيهما .

القسم الثالث : أن لا يكون إرادة ، فتقع طلقة واحدة ، لأنَّ قوله : (أنتِ طالق واحدة) إيقاع لها ، وقوله : (في اثنتين) على مقتضى اللسان ظرف للواحدة ، والظرف محلٌّ لا يتبع المقصود في حكمه ، كما لو قال : أنتِ طالق في ثوبين ، طلِّقت واحدة إذا لم يُرد أكثر منها . اهـ . ملخصاً من الحاوي (١٠/ ٢٣٩) .

فإذا قال لها : أنت طالق واحدة في واحدة ، أو طلقة في طلقة ، سئل عن مراده ، فإن قال : أردت طلقة مع طلقة ، وقع طلقتان ، (لأن في تستعمل بمعنى مع) ، وإن قال : أردت به الظرف أو الحساب ، أو لم أرد شيئاً ، وقعت واحدة .

النوع الثاني في تجزئة الطلاق :

اعلم أن الطلاق لا يتبعض ، بل ذِكْرُ بعضه ، كذكر كله لقوته ،سواء أبهم بأن قال : أنت طالق بعض طلقة ، أو جزءاً ، أو سهماً من طلقة ، أو بيَّنَ فقال : أنت طالق نصف طلقة ، أو قال : أنت طالق ربع طلقة ، فيقع في الجميع طلقة .

وفي المغني (٣/ ٣٨١) ما يلي بتصرف :

ولو قال : أنت طالق نصفي طلقة فيقع طلقة لأن المجموع طلقة ، وكذا كل تجزئة لا تزيد على طلقة فتكمل إلى طلقة وإن زادت الأجزاء عن طلقة فتكمل إلى طلقتين ، وإذا زادت عن طلقتين تكمل إلى ثلاث ، وإذا أراد بقوله : (أنت طالق نصفي طلقة) كلَّ نصف من طلقة فيقع طلقتان عملاً بقصده حيث يكمل كل نصف إلى طلقة .

ولو قال : أنت طالق ثلاثة أنصاف طلقة ، أو قال : أنت طالق نصف طلقة وثلث طلقة ، يقع طلقتان في الصورتين على الأصح ، أما في الأولى فلزيادة النصف الثالث على الطلقة فتحسب من أخرى ، وأما في الثانية فلتكرير لفظة (طلقة) مع العطف .

ولو قال : أنت طالق نصف وثلث طلقة ، فيقع طلقة في الأصح لانتفاء تكرار لفظة طلقة ولم يزد مجموع النصف والثلث على طلقة ، ولو قال : أنت طالق نصف طلقة ثلث طلقة ، لم يقع إلا واحدة لانتفاء العطف .

تنبيه : حاصل ما ذكر في أجزاء الطلقة أنه إذا كرر لفظ (طلقة) مع العاطف ولم تزد الأجزاء على طلقة ، كَأنتِ طالق نصف طلقة وثلث طلقة ، كان كل جزء طلقة ، وإن أسقط لفظ (طلقة) ، كَأنتِ طالق ربع وسدس طلقة ، أو أسقط العاطف كَأنتِ طالق ثلث طلقة ربع طلقة ، كان الكل طلقة ، فإن زادت الأجزاء ، كنصف وثلث وربع طلقة كمل الزائد من طلقة أخرى ووقع به طلقة أخرى . اهـ . كلام المغني .

النوع الثالث في التشريك :

لو قال لأربع : أوقعت عليكن ، (أو بينكن) طلقة ، أو قال : أوقعت عليكن (أو بينكن) طلقتين ، أو قال : . . . . ثلاثاً ، أو قال : . . . . أربعاً ، وقع على كل منهن في كل من هذه الصور (طلقة) ، لأن ذلك إذا وزع عليهن ، أصاب كل واحدة منهن طلقة ، أو بعض طلقة فتكمل .

فإذا قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع على كل منهن طلقتان بقوله لأربع : أوقعت عليكن (أو بينكن) طلقتين ، ويقع على كل منهن ثلاث طلقات بقوله : أوقعت عليكن (أو بينكن) ثلاث (أو أربع) طلقات ، عملاً بقصده ،

بخلاف ما إذا أطلق ، ولو قال لهن : أوقعت عليكن خمساً أو ستاً أو سبعاً أو ثمانياً فيقع على كل واحدة طلقتان ، إلا أن يريد التوزيع ، ولو قال : أوقعت عليكن تسعاً فيقع على كل واحدة ثلاث مطلقاً ، قصد التوزيع أم لا .

فإن قال : أردت ببينكن : بعضهن ، مبهماً كان ذلك البعض أو معيناً ، كفلانة وفلانة ، لم يُقبل ظاهراً في الأصح ، لأن ظاهر اللفظ يقتضي شركتهن ولكن يدين ، وعلى القول الثاني : يقبل لاحتمال (بينكن) لما أراده ، بخلاف (عليكن) فلا يقبل أن يريد به بعضهن جزماً .

ولو طلق إحدى زوجاته ثم قال للأخرى : أشركتك معها ، أو جعلتك شريكتها ، أو أنت مثلها ، أو أنت كَهِي ، فإن نوى بذلك طلاقاً (أي أنت طالقة مثلها) وقع وإن لم ينو الطلاق فلا يقع ، ونفس الحُكْم فيما لو قال لها : أشركتك مع مطلقة فلان ، فهو كناية في الطلاق .

الباب الرابع : في الاستثناء

يصح الاستثناء لوقوعه في القرآن الكريم والسنة وكلام العرب ، وهو الإخراج بـ (إلا) أو إحدى أخواتها (غير ، وسوى ، وخلا ، وحاشى ، وعدا) ، تحقيقاً ، أو تقديراً ، والأول (تحقيقاً) : يقال عنه استثناء متصل كقولك : قام القوم إلا زيداً ، والثاني (تقديراً) : يقال عنه استثناء منقطع ، كقولك : عندي ثوب إلا درهماً ، وليس مراداً هنا ، وإطلاق الاستثناء عليه مجاز ، ثم الاستثناء على ضربين : ضرب يرفع العدد لا أصل الطلاق ، كالاستثناء بـ (إلا) أو إحدى أخواتها ، وضرب يرفع أصل الطلاق كالتعليق بالمشيئة ، وهذا يسمى استثناءً شرعياً لاشتهاره في عرف الشرع .

شروط صحة الاستثناء :

١ - يشترط اتصال لفظ المستثنى بالمستثنى منه عرفاً بحيث يُعد كلاماً واحداً ، فلا يضر سكتة تنفس وعَيٌّ بخلاف الكلام الأجنبي ولو يسيراً .

٢ - ويشترط في التلفظ بالاستثناء إسماع نفسه عند اعتدال سمعه وعدم اللغط ، فإن لم يُسمع نفسه فلا يصح الاستثناء ، ولا يدين على المشهور .

٣ - ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين فلا تكفي النية بعده ، ولا يكفي التلفظ بالاستثناء دون نيته ، وهذا الشرط يجري في الاستثناء بـ (إلا) وأخواتها ، وفي التعليق بمشيئة الله تعالى ، وفي سائر التعليقات .

٤ - ويشترط أن لا يستغرق المستثنى المستثنى منه بأن يساويه أو يكون أكبر

منه ، فإن استغرق بأن كان المستثنى يساوي أو أكبر من المستثنى منه بطل الاستثناء إلا إذا أُتبع باستثناء آخر .

فلو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، بطل الاستثناء للاستغراق وطلقت ثلاثاً ، ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين ، وقعت واحدة ، أو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، وقع اثنتان ، ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا خمساً ، فيبطل الاستثناء للاستغراق ، ويقع الثلاث .

الاستثناء في حالة العطف :

إذا عطف بعض العدد على بعض في المستثنى أو المستثنى منه أو فيهما ، فهل يجمع المستثنى والمستثنى منه أم لا؟ وجهان ، أصحهما : لا يجمع .

فلو قال : أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة . فعلى طريقة الجمع يكون كما لو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين ، فتقع واحدة .

وأما على طريقة الفصل (عدم الجمع) فيقع ثلاث .

تفصيل طريقة الفصل (عدم الجمع) : ننظر :

١ ـ إذا كان المستثنى المباشر مستغرقاً للمستثنى منه المباشر ، بطل الاستثناء جميعه ويثبت جميع المستثنى منه . مثاله : قال : أنت طالق اثنتين وواحدة إلا واحدة وواحدة ، فيقع الثلاث ويبطل الاستثناء لأنه استثنى واحدة من واحدة فهو مستغرق ، وعلى طريقة الجمع يقع واحدة .

٢ ـ إذا كان الاستثناء المباشر غير مستغرق ، يجمع المستثنى المعطوف بشرط أن لا يؤدي للاستغراق ، فيبطل ما أدى للاستغراق ويجمع الباقي ، ومثاله : قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين وواحدة ، فيصح استثناء الاثنتين ويبطل استثناء الواحدة ، فيقع واحدة . ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة

وواحدة ، وقع واحدة . ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة وواحدة وواحدة ، هنا تسقط من المستثنى واحدة لأنها تؤدي للاستغراق ، وتستثنى طلقتان من ثلاث فتقع واحدة . ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة واثنتين ، فيقع طلقتان .

٣ ـ يجمع المستثنى منه في جميع الأحوال لكن بعد أن يثبت الاستغراق فلا يُجمع لإسقاطه .

فلو قال : أنت طالق طلقتين وواحدة إلا واحدة ، بطل الاستثناء لأنه مستغرق ويقع الثلاث ، ولو قال : أنت طالق واحدة وطلقتين إلا واحدة ، وقع طلقتان . ولو قال : أنت طالق واحدة ، بل واحدة ، ثم واحدة إلا واحدة ، فالاستثناء باطل ، ولا جمع لتغاير الألفاظ ، والمعنى : الاستثناء باطل للاستغراق (على قول الفصل) ولا يصح الجمع للمستثنى منه على القول المرجوح (طريقة الجمع) لاختلاف أحرف العطف فيبطل الاستثناء للاستغراق على طريقة الجمع فيقع الثلاث على القولين .

تكرار الاستثناء :

المعتمد : أن الاستثناء من النفي إثبات ، والاستثناء من الإثبات نفي ، لأن الاستثناء يفيد نقيض الحكم الأصلي للمستثنى ، ومر معنا أن الاستثناء إذا كان مستغرقاً ولم يتكرر بطل ، وإذا تكرر وأُتْبع باستثناء آخر ثبت ولو كان مستغرقاً .

فلو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، فالاستثناء باطل للاستغراق ، ويقع الثلاث . ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا واحدة ، ثبت الاستثناء لأن الاستثناء المستغرق (ثلاثاً إلا ثلاثاً) قد أُتبع باستثناء آخر ، ويقع في هذا

المثال طلقة واحدة ، إذ المعنى : أنت طالق ثلاثاً تقع إلا ثلاثاً لا تقع ، إلا واحدة تقع .

ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا طلقة ، فيقع اثنتان ، لأن المعنى : أنت طالق ثلاثاً تقع إلا اثنتين لا تقعان إلا طلقة تقع . فلو جمعنا ما يقع ونقصنا منه مجموع ما لا يقع حصل لدينا ما يقع وعلى ذلك فقس .

ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين ، يقع طلقتان . ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين إلا اثنتين ، وقع واحدة ، لأنه لما كان الاستثناء الثاني مستغرقاً ولم يتبع باستثناء آخر بطل ، وبقي الاستثناء الأول ، لأن شرط عدم إلغاء الاستثناء المستغرق إتباعه باستثناء آخر .

ولو قال : أنتِ طالق ثلاثاً إلا واحدة إلا واحدة ، وقع طلقتان على الأصح إلغاءً للاستثناء الثاني فقط للاستغراق ولم يُتْبع باستثناء آخر ، ولو قال : أنتِ طالق اثنتين إلا واحدة إلا واحدة ، تقع واحدة ، ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين إلا واحدة فتقع واحدة .

واعلم أن ما سبق هو على القول المعتمد وهو أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي ، مع مراعاة أن الاستثناء المستغرق يبطل إذا لم يتبعه استثناء آخر . وهناك قول ثانٍ وفيه يبطل المستثنى المستغرق وما بعده ولا عبرة باتباعه بمستثنى آخر ، وهناك قول ثالث : وفيه يبطل المستثنى المستغرق ويثبت غير المستغرق ولا عبرة باتباعه بمستثنى آخر أو لا .

فلو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً إلا اثنتين :

فعلى القول الأول المعتمد : يقع ثنتان كما بينا .

وعلى القول الثاني : يبطل الاستثناء المستغرق وما بعده ويقع الثلاث .

وعلى القول الثالث : تقع طلقة إلغاءً للمستغرق وحده ، فكأنما قال : أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين .

فرع : يصح تقديم المستثنى على المستثنى منه : كَأنتِ إلا واحدة طالق ثلاثاً .

فرع : الاستثناء يعتبر من الملفوظ (فلا حصر له) لا من المملوك (وهو ثلاث فقط) .

فلو قال : أنتِ طالق خمساً إلا ثلاثاً ، وقع طلقتان ، ولو اعتبرناه من المملوك كان المعنى : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، فيبطل الاستثناء للاستغراق ويقع الثلاث والمعتمد الأول .

استثناء بعض طلقة :

قال : أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة تقع ثلاث على الصحيح ، لأنه استثنى نصف طلقة ، فيبقى طلقتان ونصف فتكمل إلى الثلاث . والقول الثاني : يقع ثنتان ويجعل استثناء النصف كاستثناء الكل . ورُد بأن التكميل إنما يكون في طرف الإيقاع تغليباً للتحريم .

لو قال : أنت طالق نصف طلقة إلا نصف طلقة ، بطل الاستثناء للاستغراق ، وكمل النصف فتقع طلقة .

تنبيه : ذكرَ ابن حَجَر في التحفة (٨/ ٦٥) وسيأتي في الإيلاء قاعدة مهمة في نحو : (عليَّ الطلاق لا أطؤكِ سَنَةً إلا مرة) ، و (عليَّ الطلاق لا أشكوه

إلا من حاكم الشرع) ، و (عليَّ الطلاق لا أبيتُ إلا الليلة عند فلان) ، حاصلُها : عدم الوقوع ، فراجِع ذلك فإنه دقيق مُهم : وجاء في آخر باب الإيلاء تفصيلاً لهذه القاعدة مفاده ما يلي : ولو قال لزوجته : والله لا أجامعكِ سنة إلا مرة وأطلَق (أي لم يقصد إيجاد المرة ، فإن قصد إيجاد المرة حَنِث ويلزمه الكفارة إذا لم يطأ حتى مضت السنة) ، فإذا مضت السنة ولم يطأ فلا كفارة عليه عند الإطلاق ، ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطأهُ مرة ، لأن القصد منع الزيادة على الوطء مرة ، لا إيجادِها . قِيْلَ هذا مخالف لما مرَّ : أن الاستثناء من النفي إثبات ، ورُد بأنه لا يُخالفه لأنه ليس المراد بكونه (إثباتاً) أنه إثباتٌ لنقيض الملفوظ ، بل المراد أنه إثبات لنقيض ما دلَّ عليه الملفوظ به وهو القصد ، وحينئذٍ فهو موافق للقاعدة المذكورة ، لأنه في هذا المثال وهو المستقبل ، منع نفسَه من الوطء ، وأخرج المرة من المنع ، فعلى القول الضعيف : أن الثابت بعد الاستثناء نقيض الملفوظ به قبله (أي قبل الاستثناء) وعلى هذا القول يكون المعنى : أمنع نفسي من الوطء سنة وألزمها على الوطء مرة ، وعلى هذا القول يجب عليه الوطء مرة ، وإذا لم يطأ يحنَث وعليه كفارة يمين ، وعلى القول الأصح : أن الثابت بعد الاستثناء هو نقيض ما دلَّ عليه القصد ، والمعنى على هذا القول : أمنع نفسي من الوطء سنة وأخرج الوطأة مرة من المنع ، فيثبت التخيير فيها ، وعليه إذا مضت السنة ولم يطأ فلا كفارة عليه لأنه استثناها من المنع ولم يُلزم نفسه بها ، ويجري ذلك في كل حَلفٍ على مستقبل بخلافه على ماضٍ أو حاضر ، ففي (والله لا وطئتُ إلا مرةً) يحنث إذا لم يكن قد وطئها جزماً ، لانتفاء توجيه التخيير لعدم إمكانه ، فلما لم يحتمل الاستثناء إلا وقوعه ، حنِث إذا لم يكن كذلك ، ولهذا جزموا في (ليس له عليَّ إلا مائة) بلزومها ولم يخرِّجوه على هذا الخلاف ، قال البلقيني وقياس ما ذُكِر : أنَّ من حلف لا يشكو غريمه إلا من حاكم الشرع ، لم يحنث بترك شكواه

مطلقاً ، لأن قصده نفي الشكوى من غير حاكم الشرع لا إيجادها عنده ، وتبعه أبو زرعة فقال فيمن قيل له : بِتْ عندي ، فقال : (لا أبيتُ عندك إلا هذه الليلة) : مَيْلِيْ إلى عدم الوقوع بترك المبيت عنده ، لأن معناه عرفاً : ليس إثبات المبيت بل إن وجد يكون ليلة فقط ، ثم استدل بإفتاء شيخه البلقيني .

وقد بين التاج السبكي تلك القاعدة : بأن (لا آكل إلا هذا) يتضمن معنيين : المعنى الأول : أمنع نفسي غيره وأُخْرِجُ هذا من المنع ، فيصدُق بالإقدام عليه وتركه ، والمعنى الثاني : أمنعها غيرَه وأحملها عليه ، والأصح الأول . اهـ . ملخصاً من التحفة (٨/ ١٦٩) .

ولا يخفى مما مر أن هذا عند الإطلاق ، فإن قصد الحالف إلزام نفسه الوطء كما هو الحال في القول الضعيف فيحنث بتركه ، وسواء كان الحلف بالله أو بالطلاق فالحكم واحد .

وفي النهاية وافق التحفة في هذه القاعدة وذكر كلاماً قريباً من كلامها في بحث الاستثناء (٦/ ٤٦٨ ـ ٤٦٩) وقال أيضاً : لو حلف (لا يدخل اليوم الدار أو لَيأكلنَّ هذا الرغيف) بأن يجمع بينهما بيمين واحد مع العطف بـ (أو) فإن لم يدخل الدار في اليوم برَّ وإن ترك أكل الرغيف ، وإن أكله برَّ وإن دخل الدار .

وفي ترغيب المشتاق : (١٧٧) (رقم السؤال في ترغيب المشتاق) ـ مسألة : قال العراقي : سُئلتُ عمن طُلب منه المبيت عند شخص ، فحلف : لا يبيتُ سوى الليلة المستقبَلة ، هل يحنَث بترك مبيتِها؟ فأجبْتُ بأنَّ مقتضى قاعدة النفي والإثبات الحِنث ، لكن أفتى شيخُنا البلقيني بحضوري فيمن حلف لا يشكو غريمَه إلا من حاكم شرعي ، هل يحنَث بترك الشكوى مطلقاً ، (بأن لا يشكو للحاكم ولا لغيره)؟

أجاب : بعدم حِنثِه ، ويوافقه تصحيح النووي في الروضة فيمن حلف

لا يطأ في السنة إلا مرة واحدة ، أنه لا يحنَث بترك الوطء مطلقاً ، وهو ناظر للمعنى ، مخالف للقاعدة المتقدمة (بزْلَسي) .

٩٣ ـ وسئل : الشهاب الرملي عما قاله الإمام البلقيني فيمن حلف بالطلاق على صديقه ، أنه لا يبيتُ ليلة الجمعة إلا عنده ، فمضت الجمعة ولم يبت عنده ، بعدم الحنث . كما نقله الولي العراقي .

فأجاب : بأن ما قاله البلقيني مُعتمد . اهـ .

ووجد بخط ولده صورة المسألة : أنه أطلق ولم يبت عند أحد ، بل بات عند نفسه ، والاستثناء من النفي إثبات وعكسه ، وكأنه نهاه عن المبيت عند غيره وأباح المبيت عنده .

قال كاتبه : تبين لنا مما مر اتفاق ابن حجر ، ومحمد الرملي صاحب النهاية ، والنووي ، والبلقيني ، والشهاب الرملي والد محمد الرملي على هذه القاعدة ، فلْيُتنبه إلى ذلك والله أعلم . اهـ .

الاستثناء بالتعليق بمشيئة الله تعالى :

لو قال : أنت طالق إن (أو إذا أو متى مثلاً) شاء الله (أو أراد ، أو رضي ، أو أحب أو اختار) ، أو قال : أنت طالق إن (أو إذا مثلاً) لم يشأ الله ، وقصد التعليق بالمشيئة أو عدمها قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما وأسمع نفسه كما مر في شروط الاستثناء ، لم يقع الطلاق ، وإذا لم يقصد التعليق ، كما إذا سبق لسانه ، أو قصد التبرك ، أو أن كل شيء بمشيئة الله تعالى ، أو لم يُعلم قَصَدَ التعليق أم لا ، أو أطلق ، وقع الطلاق .

ولو قال : أنت طالق إن شاء الله وإن لم يشأ ، أو شاء أو لم يشأ ، أو إن شاء أو لم يشأ ، في كلام واحد طلقت ، لأنه علق على المشيئة وعدمها في

كلام واحد ، بخلاف ما لو علق على المشيئة لوحدها أو علق على عدم المشيئة لوحدها ، فلا يقع الطلاق كما مر إذا قصد التعليق .

ويمنع التعليق بالمشيئة عند قصد التعليق : انعقاد تعليق الطلاق ، كـ (أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله) لأن التعليق بالمشيئة يمنع الطلاق المنجز فالمعلق أولى ، فلو دخلت الدار لا يقع شيء ، لأنه غير منعقد أصلاً .

ويمنع التعليق بالمشيئة انعقاد عتق منجز أو معلق كـ (أنتَ حر إن شاء الله) أو (أنت حر إن دخلتَ الدار إن شاء الله) ، ويمنع انعقاد يمين كقوله : (والله لأفعلن كذا إن شاء الله) ، ويمنع انعقاد نذر كـ (لله علي أن أتصدق بكذا إن شاء الله) ، ويمنع انعقاد كل تصرف كبيع وإقرار وإجارة .

تنبيه : تقديم التعليق على المعلق به كتأخيره عنه ، أي له نفس الحكم ، كقوله(إن شاء الله أنت طالق) ، ولو فتح همزة (إن) أو أبدلها بـ (إذ) ، أو (ما) كقوله : (أنت طالق أَنْ شاء الله) بفتح همزة (إن) ، أو قال : (إذْ شاء الله) أو (ما شاء الله) طلقت في الحال واحدة ، لأن الأولين للتعليل ، والواحدة هي اليقين في الثالث .

ولو قال : يا طالق إن شاء الله ، وقع طلقة في الأصح نظراً لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالة النداء ، والحاصل (الواقع) لا يُعلق ، بخلاف (أنت طالق) فإنه قد يستعمل عند القرب من الحصول ، كما يقال للقريب من الوصول : أنتَ واصل ، ولذا صح الاستثناء في مثله .

وقال في التحفة (٨/ ٦٨): وفي يا طالق أنتِ طالق ثلاثاً إن شاء الله ، وأنتِ طالق ثلاثاً يا طالق إن شاء الله ، يرجع الاستثناء لغير النداء ، فيقع واحدة ، قال القاضي ومحل ذلك كله فيمن ليس اسمها طالقاً ، وإلا لم يقع شيء ما لم يقصد الطلاق اهـ .

ولو قال : أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى ، فلا يقع في الأصح إذ المعنى إلا أن يشاء عدم تطليقك ، ولا اطلاع لنا على ذلك . (خالف هذا التفسير ما يأتي في الروضة قريباً فتنبَّه)

ولو قال : أنت طالق إن شاء زيد ، فمات زيد أو جُنَّ قبل المشيئة لم تطلق لعدم المشيئة ، ولو علق بمشيئة الملائكة أو علق بمشيئة بهيمة لم تطلق .

قال في الروضة (٦/ ٩٠) :

إذا قال : أنت طالق إن لم يشأ زيد ، أو إن لم يدخل الدار ، أو إن لم يفعل كذا ، نُظِر : إن وجد منه المشيئة أو غيرها مما علق عليه في حياته ، لم يقع الطلاق ، وإن لم توجد حتى مات ، وقع الطلاق قبيل الموت إن لم يحصل قبل ذلك مانع ، فإن حصل مانع تتعذر معه المشيئة ، كجنون ونحوه ، تبينا وقوع الطلاق قبيل حدوث المانع ، وإن شككنا في أنه هل وجد منه الصفة المعلق عليها؟ ففي وقوع الطلاق وجهان : أقواهما عدم الوقوع للشك في الصفة الموجبة للطلاق .

فرع : قوله : أنت طالق إلا أن يشاء الله ، أو إلا أن يشاء زيد ، معناه : إلا أن يشاء وقوع الطلاق . كما أن قوله : أنت طالق إن شاء الله ، معناه : إن شاء وقوع الطلاق ، فالطلاق (في قوله : أنت طالق إلا أن يشاء زيد) معلق بعدم مشيئة الطلاق ، وعدم مشيئة الطلاق تحصل بأن يشاء عدم الطلاق ، أو بأن لا يشاء شيئاً أصلاً ، فعلى التقديرين يقع ، وإنما لا يقع إذا شاء زيد أن يقع ، اهـ . بتصرف .

واختلف العلماء في الاستثناء ، هل يرجع إلى الجملتين السابقتين أم إلى الأخيرة فقط ، والأصح عوده إلى الأخيرة فقط كما في الروضة .

فلو قال : أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله ، أو قال : أنت طالق ثلاثاً وواحدة إن شاء الله تعالى ، طلقت ثلاثاً لوجود العاطف الذي يقتضي تعدد الجمل ، والاستثناء بالمشيئة يرجع إلى الجملة الأخيرة ، كما في المغني ونهاية المحتاج .

ولو قال : أنت طالق واحدة ثلاثاً إن شاء الله ، أو قال : أنت طالق ثلاثاً ثلاثاً إن شاء الله ، لم تطلق لعود المشيئة إلى الجميع لحذف العاطف ، كما في المغني ونهاية المحتاج .

الباب الخامس : الشك في الطلاق

وهو ثلاثة أقسام :

١ ـ شك في أصله : هل تلفظ بالطلاق أم لا؟

٢ ـ شك في عدده .

٣ ـ شك في محله ، كمن طلق معينة ثم نسيها .

إذا شك في وقوع طلاق منه ، هل طلق أم لا؟ لم يحكم بوقوعه ، وكذا لو علق على صفة وشك في حصولها ، كقوله : إن كان هذا الطائر غراباً ، فأنت طالق ، وشك في كونه غراباً ، فلا يحكم بالطلاق .

ولو تيقن أصل الطلاق وشك في عدده ، أخذ بالأقل ، ويستحب الأخذ بالاحتياط في جميع الصور السابقة . وهو الأخذ بالأسوأ فإن شك في وقوع الطلاق ، فلْيراجِع أي في غير البائن ، أو يجدد العقد في البائن (بسبب عدم الوطء أو الخلع أو انقضاء العدة) إن رغب بالبقاء معها ، وإلا (وإن أراد فراقها) فَلْيُنجزْ طلاقَها لتحل لغيره يقيناً . وإذا شك في عدد الطلاق يأخذ بالأكثر ، فإن كان الأكثر الثلاث ، لم ينكِحْها إلا بعد زوج ، فإن أراد عودها له بالثلاث (بعد نكاحها لغيره) أوقعهن عليها إن كان الطلاق رجعياً .

قال في المغني : ولو علق اثنان بنقيضين ، كأن قال أحدهما : إن كان ذا الطائر غراباً (مثلاً) فأنتِ طالق ، وقال الآخر : إن لم يكنه فامرأتي طالق ، وجُهل الحال في الطائر ، لم يحكم بطلاق أحد ، فإن قالهما رجل لزوجتيه طلقت إحداهما لا بعينها لوجود إحدى الصفتين ، ولزمه الاعتزال عنهما إلى

تبين الحال لاشتباه المباحة بغيرها ، ولزمه أيضاً البحث عن الطائر والبيان لزوجته المطلقة . فإن طار ولم يعلم حاله لم يلزمه بحث ولا بيان .

ولو طلق إحدى زوجتيه بعينها كأن خاطبها بطلاق وحدها ، أو نواها بقوله : إحداكما طالق ، ثم جهلها بعد ذلك بنسيان ونحوه ، وُقِفَ وجوباً أمره عنهما من قربان وغيره حتى يذَّكر المطلقة ، ولا يطالب الزوج ببيان المطلقة إن صدقتاه أي الزوجتان في الجهل بالمطلقة ، لأن الحق لهما ، وإن كذبتاه وبادرت واحدة وقالت : أنا المطلقة ، لم يقنع منه في الجواب بقوله : نسيت ، أو لا أدري ، وإن كان قوله محتملاً ، بل يطالب بيمين جازمة أنه لم يطلقها ، فإن نكل ، حلفت وقضي باليمين المردودة .

ولو قال لزوجته ولأجنبية : إحداكما طالق ، وقال : قصدت بالطلاق الأجنبية ، قُبل في الأصح ، ولو قال : لم أنو بقلبي واحدة ، طلقت امرأته ، ولو كان مع زوجته رجل أو دابة فقال : أردتُ الرجل ، أو الدابة لم يقبل ، ولو كان اسم زوجته زينب ، فقال : زينب طالق ، ثم قال : أردت جارتي زينب ، لا يقبل ، فتطلق زوجته ظاهراً ويدين .

ولو قال لزوجتيه : إحداكما طالق ، وقصد معينة منهما طلقت ، وإن لم يقصد معينة بل أطلق فتطلق إحداهما ، ويلزمه البيان للمطلقة في الحالة الأولى وهي قصد واحدة معينة ، ويلزمه التعيين فوراً في الحالة الثانية وهي قصد واحدة مبهمة لتعلم المطلقة منهما فيترتب عليها أحكام الفراق ، وتعزلان عنه إلى البيان في الحالة الأولى ، وإلى التعيين في الحالة الثانية ، لاختلاط المحظور بالمباح ، وعليه البدار بالبيان والتعيين لرفعه حبسه عمن زال ملكه عنها ، ومحل هذا في الطلاق البائن ، أما الرجعي فلا يلزمه فيه بيان ولا تعيين في الحال على الأصح ، ومحل هذا أيضاً أي الفور في التعيين والبيان إذا طلبت الزوجتان أو إحداهما لأنه حقهما فإن لم تطلباه فلا وجه في الوجوب ، وأما حق الله تعالى وهو الانعزال فواجب عليه فوراً ويمنع من قربانهما حتى يُبين أو يُعين .

ألفاظ البيان والتعيين :

ويقع الطلاق في المعينة المبيَّنة وفي المبهمة عند التلفظ بالطلاق ، والوطء لإحداهما ليس بياناً ولا تعييناً بأن المطلقة الأخرى ، ولو قال مشيراً إلى واحدة منهما : هذه المطلقة ، فبيان لها ، أو قال مشيراً لكل منهما : أردت هذه وهذه ، أو هذه هذه ، أو هذه مع هذه ، أو هذه بل هذه ، حكم بطلاقهما ظاهراً ، أما في الباطن فالمطلقة من نواها فقط ، وهذا في الطلاق المعين ، أما الطلاق المبهم فالمطلقة الأولى سواء أعطف بالواو أم بغيرها ، لأنه إنشاء اختيار وليس بإخبار ، وليس له إلا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها ، ولو ماتتا أو إحداهما قبل بيان للمعيَّنة وقبل تعيين للمبهمة والطلاق بائن ، بقيت مطالبته (أي المطلِّق) بالبيان والتعيين لبيان حال الإرث ، ولو مات المطلِّق قبل البيان أو التعيين فالأظهر قبول بيان وارثه ، لا قبول تعيينه ، لأن البيان إخبار .

وإن قال : إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق وإلا فعبدي حر ، وجُهل حال الطائر ، منع من الاستمتاع بالزوجة ومن استخدام العبد والتصرف فيه لزوال ملكه عن أحدهما إلى البيان ، فإن مات قبل البيان لم يقبل بيان الوارث ، بل يقرع بين العبد والمرأة ، والقرعة مؤثرة في العتق دون الطلاق ، فإن خرجت القرعة للعبد عُتق ، وإن خرجت القرعة للزوجة لم تطلق ولا يَرِقُّ العبدُ بل يبقى على إبهامه .

لو كان له امرأتان ، فقال مشيراً إلى إحداهما : امرأتي طالق ، وقال : أردت الأخرى قُبل بيمينه . اهـ . (ملخصاً من المغني ٣/ ٣٨٦ ـ ٣٩١) .

الباب السادس : تعليق الطلاق

وهو جائز قياساً على العتق ، وقد ورد الشرع بتعليقه في التدبير وهو قول السيد لعبده : أنت حر بعد موتي .

وإن علق الطلاق ، لم يجز له الرجوع فيه ، وسواء علقه بشرط معلوم الحصول أو محتمله ، لا يقع الطلاق إلا بوجود الشرط في النوعين .

ولا يحرم الوطء قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق .

وإذا علق بصفة ثم قال : عجلت تلك الطلقة المعلقة على الصفة . سألناه : فإن قال : أردت تلك الطلقةِ المعلقة على الصفة ، صدقناه بيمنه ولم يتعجل شيء ، وإن أراد طلاقاً مبتدأ ، وقع طلقة في الحال ، وإن لم يكن له نية ، لم يقع في الحال شيء .

لو قال : إن دخلتِ الدار : أنت طالق بحذف الفاء ، يُسأل : فإن قال : أردت التنجيز ، حكم به ، وإن قال أردت التعليق ، أو تعذرت المراجعة للزوج لمعرفة نيتِه ، حمل على التعليق .

ولو قال أنت طالق وإن دخلت الدار ، طلقت في الحال ، وكذا لو قال : وإن دخلت الدار أنت طالق .

تنبيه : إذا علق الطلاق بشرط ، ثم قال : أردت الإيقاع في الحال ، فسبق لساني إلى الشرط ، وقع في الحال لأنه غَلَّظ على نفسه .

تعليق الطلاق يكون :

١ ـ بالأوقات ، ٢ ـ أو بالصفات ، ٣ ـ أو بأدوات الشرط ، ٤ ـ أو بالمشيئة ، ٥ ـ أو بـ (لا ، لولا ، إلى) .

١ ـ التعليق بالأوقات : يعلق الطلاق بالأوقات فتطلق الزوجة بوجودها .

فلو قال : أنت طالق في شهر كذا ، أو غرة شهر كذا ، أو أوله ، أو رأس الشهر ، أو دخوله ، أو استقباله ، أو إذا جاء شهر كذا ، طلقت عند أول جزء منه أي عند رؤية الهلال بعد الغروب .

ولو قال : أنت طالق في نهار شهر كذا ، أو في أول يوم منه ، طلقت عند طلوع الفجر من اليوم الأول .

ولو قال : أنت طالق في يوم كذا ، طلقت عند طلوع الفجر من ذلك اليوم .

ولو قال في رمضان : أنت طالق في رمضان ، طلقت في الحال .

ولو قال : أنت طالق في أول رمضان ، أو قال : أنت طالق إذا جاء رمضان ، وقع الطلاق في أول رمضان القابل .

ولو قال : أنت طالق في آخر رمضان ، يقع الطلاق في آخر جزء من الشهر .

ولو قال : أنت طالق في آخر طهرك وقع الطلاق في آخر جزء من الطهر .

ولو قال : أنت طالق في سلخ الشهر ، يقع الطلاق في آخر جزء من الشهر .

إذا قال : أنت طالق أمس أو الشهر الماضي أو في الشهر الماضي ، فله أحوال :

١ ـ أحدها : أن يقول : أردت أن يقع في الحال طلاق ، فيقع الطلاق في الحال .

٢ ـ الحال الثاني : أن يقول لم أوقع في الحال ، بل أردت إيقاعه في الماضي ، وقع الطلاق في الحال على المذهب والمنصوص عليه وقيل : لا يقع .

٣ ـ الحال الثالث : أن يقول : لم أرد إيقاعه في الحال ولا في الماضي ، بل أردت أني طلقتها في الشهر الماضي في هذا النكاح وهي في عدة الرجعية أو بائن الآن ، فيصدق بيمينه .

٤ ـ الحال الرابع : أن يقول : لم أرد شيئاً ، أو مات ولم يفسر ، أو جُن ، أو خرس وهو عاجز عن التفهيم بالإشارة ، فالصحيح وقوع الطلاق .

ولو قال : أنت طالق في أفضل الأوقات ، طلقت ليلة القدر ، ولو قال : في أفضل الأيام طلقت يوم عرفة .

ولو قال : أنت طالق بين الليل والنهار ، فإن علق نهاراً طلقت عند الغروب ، وإن علق ليلاً طلقت عند الفجر .

واعلم أن أول النهار وأول اليوم طلوع الفجر الصادق ، وآخرهما ، غروب الشمس ، وأول الليل غروب الشمس وآخره طلوع الفجر الصادق .

وفي الروضة : (٦/ ١١١) قال : إذا مات فلان ، أو إذا قدم فلان ، فأنتِ طالق قبلَه بشهر ، أو قال : أنتِ طالق قبل أن أضربَك بشهر ، نُظِر : إن مات فلان أو قدِم ، أو ضربها قبل مضي شهر من وقت التعليق لم يقع الطلاق (لأن وقوع الطلاق لا يسبق اللفظ) ، وتنحل اليمين ، حتى لو ضربها بعد ذلك وقد مضى شهر أو أكثر ، لم تطلق .

وإن مات أو قدم أو ضرب بعد مضي شهر من وقت التعليق ، تبينا وقوع الطلاق قبله بشهر ، وتحسب العدة من يومئذ (أي قبل الموت بشهر) ، ولو

ماتت (قبل القدوم) وبينها وبين القدوم دون شهر لا يرثها الزوج[1] ولو خالعها قبل القدوم أو الموت : فإن كان بين الخلع وقدوم فلان أكثر من شهر ، وقع الخلع صحيحاً ولم يقع الطلاق المعلق . وإن كان بينهما (الخلع وقدوم فلان) دون شهر والطلاق المعلق ثلاث ، فالخلع فاسد والمال مردود اهـ . ملخصاً .

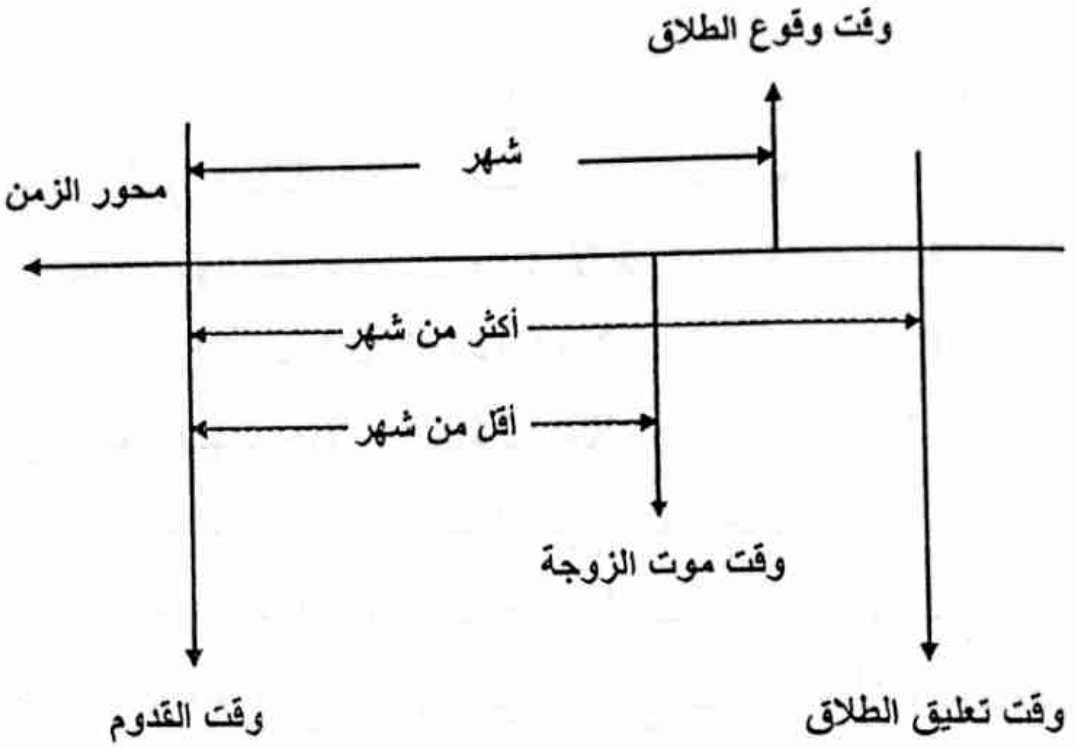

وفي التحفة : لو قال : أنتِ طالق قبل موتي بأربعة أشهر وعشرة أيام ، فعاش أكثر من ذلك ثم مات فيتبين وقوعه من تلك المدة ، وتبتدئ عدتها من تلك المدة ، فإن كان الطلاق بائناً فلا تنتقل لعدة وفاة ولا ترثه ، وإن كانت رجعية وانتهت عدتها قبل موته فلا ترثه ولا تنتقل إلى عدة الوفاة ، وإذا لم تنته عدتها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام ، فتبين موته أثناء عدتها فتنتقل لعدة الوفاة وترثه ، ولا يحرم عليه الاستمتاع والوطء بعد التعليق ، فإن تبين بعد الوطء أنه وقع بعد الطلاق كان وطء شبهة . اهـ . ملخصاً من التحفة ومن حاشية الشرواني عليها (٨/ ٨٨) .

---

(١) قال كاتبه : (قوله : لا يرثها الزوج) في إطلاقه نظر ، لعله إذا كان الطلاق بائنا . اهـ.

قال في التحفة (٨/ ٩٢) تنبيه : ما تقرر في ١ ـ (أنتِ طالق أمس) من الوقوع في الطلاق حالاً عملاً بالممكن وهو الوقوع بـ(أنتِ طالق) وإلغاء لما لا يمكن ، وهو قوله (أمس) ، يوافقه الوقوع حالاً في ٢ ـ (أنتِ طالق قبل أن تُخلقي) ، إلغاءً لما لا يمكن وهو (قبل أن تخلقي) ، وفي ٣ ـ (أنتِ طالق لا في زمن) إلغاءً للمحال وهو (لا في زمن) ، وفي ٤ ـ (أنتِ طالق بين الليل والنهار) على ما بحثه بعضهم يقع حالاً مخالف لمن سبقوه (حيث قالوا بالوقوع بين الليل والنهار وهو المعتمد) ، وعلله بعضهم بأنه ليس لنا زمن بين الليل والنهار ، فهو كقوله (أنتِ طالق لا في زمن) ، وقد تقرر حكمه بأنه يقع حالاً ، وفي ٥ ـ (أنتِ طالق للبدعة) ولا بدعة لها ، و ٦ ـ (أنتِ طالق للشهر الماضي) فيقع فيهما حالاً ، إلغاءً للمحال وهو (ما بعد لام التعليل) كذا قاله غير واحد ، وفيه نظر ، بل ملحظ الوقوع هنا (حالاً) أن اللام فيما لا ينتظر له وقت تكون للتعليل ، فهو (كأنتِ طالق لرضى زيد) فإنه يقع وإن لم يرضَ ، وقد يُجاب : بأنه لا مانع من أن يُعلَّل (وقوع الطلاق حالاً) بإلغاء المحال أيضاً كما أشاروا إليه في (أنتِ طالق للشهر الماضي) ومن ثَمَّ قاس شيخنا الوقوع حالاً في (أمس) على الوقوع حالاً في (أنتِ طالق للبدعة) ولا بدعة لها ، ولم يبالِ بما أفادته اللام لما ذكرتُه ، وفي ٧ ـ (أنتِ طالق الآن طلاقاً أثَّر في الماضي) فيقع حالاً ويلغو قوله (أثر في الماضي) لأنه محال ، وفي ٨ ـ (أنتِ طالق اليوم غداً) إلغاء للمحال وهو قوله (غداً) ، وفي ٩ ـ (أنتِ طالق طلقة سنية بدعية) وهي في حال البدعة أو السنة إلغاء للمحال وهو اجتماعهما من جهة واحدة ، وفي ١٠ ـ (أنتِ طالق الطلقة الرابعة) على أحد وجهين لم أرَ من رجَّح منهما شيئاً ، وقياس كلام القاضي الآتي عدم الوقوع ويُلحق بهذه المسائل : ١١ ـ (أنتِ طالق أمسَ غداً) أو (غداً أمسَ) من غير إضافة فيقع صبيحة الغد ويلغو ذكر (أمس) لأنه علقه بالغد وبالأمس ،

ولا يمكن الوقوع فيهما ، ولا الوقوع في الأمس (لأن الطلاق لا يسبق اللفظ) ، فتعين الوقوع في غد لإمكانه .

وفي المغني والروض مع شرحه : ولو قال نهاراً (أنتِ طالق غدَ أمسٍ أو أمسَ غدٍ) بالإضافة وقع الطلاق في الحال لأن (غدَ أمسٍ ، وأمسَ غدٍ) هو اليوم ، ولو قاله ليلاً وقع غداً في الأولى ، وحالاً في الثانية . مغني وروض مع شرحه . اهـ .

وفي التحفة وحاشية الشرواني عليها : وحاصل هذا : إلغاء المحال ، والأخذ بالممكن ، فهو كما مر في (أنتِ طالق أمس) ، ويخالف هذه الفروع كلَّها عدم الوقوع للطلاق أصلاً نظراً للمحال في ١ ـ (أنتِ طالق بعد موتي أو معه) وفي ٢ ـ (أنتِ طالق مع انقضاء عدتِك) وفي ٣ ـ (أنتِ طالق طلقة بائنة) لمن يملك عليها الثلاث كما قال القاضي ، أو ٤ ـ (أنتِ طالق طلقة رجعية) لمن لا يملك عليها سوى طلقة ، أو لغير موطوءة كما قاله القاضي أيضاً . قال في التهذيب وهو المذهب ، وفي ٥ ـ (أنتِ طالق الآن أو ٦ ـ اليوم إذا جاء الغد) فلا تطلَّق لمجيء الغد ، لأنه علَّقه بمجيء الغد فلا يقع قبله ، وإذا جاء الغد فقد فات (اليوم أو الآن) أي فلم يمكن إيقاعه بوجه ، وفي ٧ ـ (أنتِ طالق إن جمعتِ بين ضدين ، ٨ ـ أو نسخ رمضان ، ٩ ـ أو تكلمتْ هذه الدابة) فلا يقع نظراً للمحال بأقسامه الثلاثة (أي العقلي والشرعي والعادي) .

والحاصل منه : أن الطلاق وقع حالاً في الإحدى عشر الأولى ولم ينظروا فيها للمحال الذي ذُكر ، ولم يقع الطلاق في الصور الأخرى التسع نظراً للمحال فيها ، وفي الفرق بين تلك وهذه بإبداء معنى أوجب إلغاء المحال في جميع تلك ، ومعنى آخر أوجب النظر للمحال في جميع هذه عُسْرٌ أو تَعَذُّرٌ لمن

أمعن النظر في مَدْرك كل من تلك ، وكل من هذه ، فإن قلتَ : البحث بين الأصحاب في منع المحال بأقسامه الثلاثة للوقوع إنما هو في التعليق به ، كما أطبقت عليه عباراتهم ، والتعليق إنما يكون بمستقبل ، فألحقنا به كل تنجيز فيه الربط بمستقبل (كمع موتي ، أو بعده ، أو مع انقضاء عدتك) بخلاف تنجيز ليس فيه ذلك الربط ، بأن رُبط بماضٍ ، أو حالٍ ، أو لم يُربط بماضٍ ولا مستقبل ، فإنه لا يُنظرُ للمحال فيه (كأمس ، وقبل أن تُخلقي ، ولا في زمن ، وللشهر الماضي ، وطلاقاً أثَّر في الماضي ، وطلقة سنية بدعية) . قلتُ : الفرق بذلك ممكن ، لكن يرد عليه (اليوم غداً) حيث ألغَوا (غدا) مع أنه مستقبل ويجاب بأن إلغاءَه هنا لمعارضته ضدَّه له وهو (اليوم) الأقوى لكونه حاضراً ، فقدمنا مقتضاه ، ثم ما قلناه في هذه الصور الأولى الإحدى عشرة بأسرها وهو إلغاء المحال ، لأنها غير مستقبلَة ، وأما الصور الأخرى فالمستقبل فيها صريحاً في (بعد موتي ومعه ، ومع انقضاء عدتك ، والآن إذا جاء الغد وغُلِّب هنا التعليق بالغد على الآن لأنه أقوى لما تقرر أن الأصل في منع المحال للطلاق أن يكون معلقاً) ، وبه فارق ما مر آنفاً في (اليوم غداً) من إلغاء (غداً) دون (اليوم) ، وفارق في (إن جمعت بين الضدين) وفارق ما بعده . نعم تبقى (طلقة بائنة ، وطلقة رجعية والطلقة الرابعة) فهذه ألغى المحال الطلاق فيها مع أنها ليست مستقبل ، وقد يجاب بأن هذه أُلحقتْ بالمستقبل ، لأن المتبادر (المفهوم) منها : (أنتِ طالق طلقة إن كانت رجعية) وكذا الباقي ، فالمتبادر هو المقتضي لبطلان ما وقع به التناقض فقط (وهو بائنة ، ورجعية ، والرابعة) فحينئذ اتجه الفرق بين تلك المسائل الإحدى عشر الأولى والتسع الأخيرة فتأمل ذلك كله فإنه مهم ، ولم يتعرضوا في شيء منه لما يشفي ، ولا نبهوا على تخالفٍ من شيء من تلك الفروع لغيره مع ظهور المخالفة كما علمت ، فإن قلتَ : أي معنى أوجب الفرق بين

المستقبل وغيره ، قلتُ : العرفُ المفهوم من قولهم في تعليل عدم الوقوع في المحال ، لأن المعلق قد يُقصد بالتعليق به منع الوقوع ، فعلمنا من هذا أن المستقبل يُقصد به ذلك ، فأثر عدم الوقوع ، بخلاف غير المستقبل لا يقصد أهل العرف به ذلك ، فلم يؤثر في عدم الوقوع . اهـ . بتصرف قليل من التحفة وحاشية الشرواني عليها .

٢ ـ التعليق بالصفات

يقع تعليق الطلاق بالصفات كقول الزوج لزوجته التي ذات سنة وبدعة : (أنت طالق طلاقاً سنياً ، أو بدعياً) وليست في حال سنة في الأول ، ولا في حال بدعة في الثاني ، فتطلق إذا وجدت الصفة ـ بخلاف ما إذا كانت في ذلك الحال ، وقال سنياً ، أو بدعياً فتطلق في الحال . ولقد مر الكلام على تعليق الطلاق على الصفات في بحث الطلاق السني والبدعي فارجع إليه إن شئت .

ولو قال : أنت طالق كلَّ يوم : تطلق كل يوم طلقة ، حتى يكمل الثلاث .

٣ ـ التعليق بأدوات الشرط

الألفاظ التي يعلق بها الطلاق بالشروط والصفات ، تسمى أدوات الشرط ، وأهمها :

إنْ ، وإذْ ما ، ولو ، ومَنْ ، وإذا ، وإذا ما ، ومتى ، ومتى ما ، ومهما ، وما ، وأيٌّ ، وأيُّما ، وأيَّانَ ، وأيْنَ ، وأينما ، وأنَّى ، وحيْثُ ، وحيثُما ، وكيف ، وكيفما ، وكلَّما ، وما في معناها : كحِيْنٍ ، وفي أيِّ وقتٍ . . . . الخ .

تنبيه : تقسم أدوات الشرط إلى جازمة ، وغير جازمة ، والجازمة هي ما تحتها خط .

استعمالات أدوات الشرط :

ـ إنْ ، وإذْ ما ، ولو : حروف والباقي أسماء .

تستعمل الحروف لمجرد تعليق الجواب بالشرط .

(مَنْ) : للعاقل ، وقد تجيء لغير العاقل ، وهي بمعنى الذي أو التي .

(ما) ، و(مهما) : لغير العاقل ، ومعناهما : أيُّ شيءٍ .

(متى) ، و(متى ما) ، و(أيَّانَ) ، و(كلما) : للزمان . ومعناها : في أيِّ زمان .

(أين) ، و(أنَّى) ، و(حيثُ) ، و(حيثما) : للمكان . ومعناها : في أيِّ مكان .

(كيف) ، و(كيفما) : للحال . ومعناهما : على أيِّ حالٍ .

(أيٌّ) : تصلح لجميع ما ذُكر بحسبِ ما تضاف إليه : أي تصلح للعاقل ، ولغير العاقل ، وللزمان ، وللمكان ، وللحال .

مثال العاقل : أيَّ رجلٍ تكلمي (أو كلمتِ) فأنتِ طالق .

مثال غير العاقل : أيَّ تفاحةٍ تأكلي (أو أكلتِ) فأنتِ طالق .

مثال الزمان : أيَّ وقتٍ تدخلي (أو دخلتِ) الدار فأنتِ طالق .

مثال المكان : أيَّ بيت تدخلي (أو دخلتِ) فأنتِ طالق .

مثال الحال : أيَّ حالٍ (أو على أيِّ حالٍ) : تدخلي (أو دخلتِ) الدار فأنت طالق .

فوائد :

١ ـ لا يلي (لمَّا) و(كلَّما) إلاَّ الماضي .

٢ ـ أدوات الشرط بالنسبة لاتصالها ب(ما) ثلاثة أقسام :

نظمها بعضهم بقوله :

تلـزم(مـا) فـي حيثمـا وإذْ مـا وامتنعت في(ما) و(مَنْ) و(مهما)
كذاك في (أنَّى) وفي الباقي أتى وجهـان : إثبـاتٌ ، وحَـذْفٌ ثبتـا

(قواعد اللغة العربية تحقيق الشيخ محمد علي طه الدرة ص٨٢)

٣ ـ (إذْ) تفيد الماضي ، وهي ليست من أدوات الشرط ، فإذا دخلت عليها (ما) أصبحت من أدوات الشرط الجازمة ، وأصبحت تفيد الاستقبال . (شرح ابن عقيل بتصرف) .

فلو قال لزوجته : إذْ دخلتِ الدار فأنتِ طالق ، طُلقت على الفور ، لأنَّ المعنى : لأنكِ دخلتِ الدار فأنتِ طالق ، فهنا (إذْ) تعليلية .

ولو قال لزوجته : إذْما دخلتِ الدار فأنتِ طالق ، فلا تطلق إلا إذا دخلت الدار ، لأن المعنى : إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالق .

أمثلة على تعليق الطلاق بأدوات الشرط السابقة :

قال في الروضة ممثلاً لتعليق الطلاق : قال الزوج مخاطباً زوجته أو زوجاته : مَنْ دخلتْ منكن ، أو إن دخلْتِ ، أو إذا دخلْتِ ، أو متى ، أو متى ما ، أو مهما ، أو كلما ، أو أيَّ وقتٍ ، أو أيَّ زمانٍ دخلْتِ الدار فأنت طالق . اهـ بتصرف (٦/ ١١٧) .

قال لزوجته : إن (أو إذْ ما ، أو لو) دخلت الدار فأنت طالق .

قال لزوجاته : مَنْ تدخلِ الدار منكنَّ فهي طالق .

قال لزوجته : متى (أو متى ما ، أو إذا ، أو إذا ما ، أو أيَّانَ) دخلتِ (أو

تدخلي) الدار فأنتِ طالق ، والمعنى : في أيِّ زمانٍ دخلتِ فيه الدار فأنتِ طالق .

قال لزوجته : أينَ (أو أينما ، أو حيثُ ، أو حيثما ، أو أنَّى) تقعدي (أو قعدتِ) فأنتِ طالق ، والمعنى : في أيِّ مكان تقعدي فأنت طالق .

قال لزوجته : كيف (أو كيفما ، أو أيَّ هيئةٍ) دخلتِ الدار فأنت طالق ، والمعنى على أيِّ حالٍ دخلتِ الدار فأنت طالق .

قال لزوجته : حِيْنَ (أو في أيِّ وقت ، أو في أيِّ زمانٍ . . . . الخ) دخلت الدار فأنتِ طالق .

قال لزوجته : كلما دخلتِ الدار فأنتِ طالق : والمعنى كلُّ زمانٍ كررتِ فيه الدخول ، تكرر فيه وقوع الطلاق ، فكلما هي الأداة الوحيدة التي تفيد التكرار .

تعليق الطلاق في حالة النفي والإثبات بأدوات الشرط :

١ ـ تعليق الطلاق في حالة النفي : أدوات التعليق تقتضي الفور في النفي إلا (إن) فإنها للتراخي ، فإذا قال : إذا لم تدخلي الدار فأنتِ طالق ، وقد مضى زمن يسع الدخول (وهي قادرة على الدخول) ولم تدخل ، طُلقت وإن دخلت بعد ذلك ، بخلاف ما إذا قال : إن لم تدخلي الدار فأنتِ طالق ، فإنه لا يقع إلا باليأس من الدخول ، كأن مات أو ماتت قبل الدخول فيحكم بالوقوع قبيل موته أو موتها ، ومحل ذلك إذا لم يقل أردت بالتعليق بـ (إن) الآن أو اليوم ، أو تلفظ بذلك ، وإلا تعلق الحكم بالوقت المنوي أو الملفوظ .

فلو قال : إن لم تدخلي الدار اليوم فأنتِ طالق ، فإذا مضى اليوم وتمكنت من الدخول ولم تدخل الدار طلقت قبيل غروب الشمس لحصول اليأس

حينئذٍ ، ونفس الحكم فيما لو قال : نويت اليوم ولم يتلفظ به . وفي مغني المحتاج (٣/ ٣١٨) ما نصه : ولو أراد بغير (إن) وقتاً معيناً قريباً أو بعيداً ، دين لاحتمال ما أراد . اهـ .

قال في الروضة (٦/ ١٢٢ ـ ١٢٤): إذا قلنا بالمذهب وهو الفرق بين (إن) و(إذا) وهو أنه في النفي (إن) للتراخي و(إذا) للفور فقال : أردتُ (بإذا) معنى (إنْ) دُيِّنَ ، ويقبل ظاهراً على الأصح ، وقال أيضاً : (إنْ) الشرطية هي بكسر الهمزة ، فإن فتحت صارت للتعليل ، فإذا قال : أنتِ طالق أَنْ لم أطلقك بفتح الهمزة (همزة إن) ، طلقت في الحال ، وهذا في حق من يعرف اللغة ويُفرق بين أنْ وإنْ ، فإن لم يعرف ، فهو للتعليق ، والمعنى أنتِ طالق لأني لم أُطلقك .

وعلى هذا القياس طرق الإثبات ، فإذا قال : أنت طالق أنْ دخلتِ الدار ، أو قال : أنْ دخلتِ الدار فأنتِ طالق ، طُلقت في الحال ، إذْ المعنى : أنتِ طالقٌ لأنك دخلت الدار ، ولو قال : أنتِ طالق إذْ دخلتِ الدار ، طُلقت في الحال ، لأن (إذْ) للتعليل أيضاً ، فالمعنى : أنتِ طالق لأنك دخلتِ الدار . فإن كان القائل لا يميز بين (إذْ) و (إذا) فيمكن أن يكون الحكم كما لو لم يميز بين (إنْ) و (أنْ) ، أي تُحمل (إذْ) على إرادة التعليق . اهـ بتصرف .

٢ ـ تعليق الطلاق في حالة الإثبات

لا تقتضي أدوات التعليق الفور في حالة الإثبات (إثبات الفعل) إلا (إذا) و(إن) و (لو) ونحوها من كل أداة لا إشعار لها بالزمان (كما في الشرقاوي ٢/ ٣٠١) مع إحدى حالتين :

آ : **الحالة الأولى** : مع ما يتعلق بتحصيل المال (في الخلع) ، كأن قال : إذا (أو إن ، أو لو . . . .) أعطيتني ألفاً فأنت طالق ،

أو قال : إذا (أو إن ، أو لو . . .) ضمنتِ لي ألفاً فأنتِ طالق ، فلا تطلق إلا إنْ أعطته ألفاً فوراً ، أو ضمنت له ألفاً فوراً .

ب ـ الحالة الثانية : مع شئتِ خطاباً ، كأن قال : إذا (أو إنْ ، أو لو . . .) شئتِ فأنتِ طالق ، (قال ذلك مخاطباً لزوجته) ، فلا تطلق إلا إذا شاءت فوراً ، لأنه تمليك على الصحيح لا توكيل ، والتمليك يقتضي الفور ، وخرج بقولنا (شئتِ خطاباً) ما لو قال : إن شاءت فلانة فهي طالق ، فلا فور ، لأنه ليس خطاباً ، وخرج به أيضاً خطاب غيرها فلا فور ، كأن قال : إن شئتَ يا زيدُ فزوجتي طالق ، فتطلق متى شاء زيد .

ذكر في الروضة (٦/ ١٣٩)

لو قال لزوجته : أنتِ طالق إن شئتِ ، اشترط مشيئتها في مجلس التواجب كما سبق في الخلع ، فإن أخرت لم تقع (الطلقة) .

ولو قال لأجنبي (خطاباً) : إن شئتَ فزوجتي طالق ، فالأصح أنه لا يشترط مشيئته على الفور ، وقيل : كالزوجة .

ولو علق بمشيئتها لا مخاطبة ، فقال : زوجتي طالق إن شاءتْ ، لم تشترط المشيئة على الفور على الأصح ، وقيل : يشترط قولها : (شئتُ) في الحال إن كانت حاضرة ، وإن كانت غائبة فتبادر بها إذا بلغها الخبر . اهـ .

وجاء في ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق :

مسألة : رجل قال : إن أبرأتني زوجتي من حالٍّ صداقها عليَّ وقَدْره كذا ، ومن حقوقها عليَّ ، فهي طالق ثلاثاً ، والزوجة غائبة عن بلده ، ثم أبرأته بعد مضي شهرين ، فهل يقع الطلاق أو لا؟

أجاب : إن أبرأته حال بلوغها من حين التعليق وهي رشيدة عالمة بقدْر ما

أبرأته منه ، وهو عالم بقدْر حقوقها أيضاً وقع الطلاق المذكور وإلا فلا . اهـ . (ص١١٢) .

مما مرَّ تبين لنا : أن (إذا) و (إنْ) و (لو) ونحوها من كل أداة لا إشعار لها بالزمان ، في الإثبات تقتضي الفور في حالتين : الحالة الأولى مع المال (في الخلع) ، والثانية مع (شئتِ خطاباً) بخلاف متى ، وأي ، ونحوها من كل أداة تشعر بالزمان فإنها لا تقتضي الفور ، فلو قال : متى (أو أي زمان . . . .) شئتِ فأنت طالق ، طُلقت متى شاءت . (شرقاوي ٢/ ٣٠١ بتصرف) .

وفي نهاية المحتاج قال : بخلاف نحو متى شئتِ وخطاب غيرها فلا فور فيه .

اهـ بالمعنى (٧/ ٢٠)

وجاء في البجيرمي على الخطيب في الهامش : وهذه الأدوات (أي أدوات التعليق) لا تقتضي الوقوع بالوضع فوراً في المعلق عليه ولا تراخياً إن عُلق الطلاق بمثْبَتْ كالدخول في غير خلع أما فيه فإنها تفيد الفورية في بعض صيغه كإن وإذا ، كإن ضمنت ، أو إذا ضمنت لي ألفاً فأنت طالق ، وكذا تفيد الفور في التعليق بالمشيئة نحو : أنت طالق (إن) أو (إذا) شئتِ ، ولا تقتضي هذه الأدوات تكراراً في المعلق عليه بل إذا وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا إكراه ، انحلت اليمين ، ولم يؤثر وجودها ثانياً إلا في كلما ، فإن التعليق بها يفيد التكرار .

وقال البجيرمي في الحاشية : (قوله بالوضع) فإن قَصَدَ الفور في حالة التراخي عمل به ، أو قصد التراخي في حالة الفور عُمل به ، أو قصد التكرار عند عدم إفادتها له عُمل به ، أو قصد عدم التكرار عند إفادتها له عمل به ، فهذا

محترز قوله بالوضع ، واحترز أيضاً به عن القرينة الدالة على الفور نحو : إنْ دخلتِ الدار الآن فأنتِ طالق ، فهي للفور ، أو قال : إذا لم تدخلي بعد سنة فأنتِ طالق ، فهي للتراخي بالقرينة ، وقرر شيخنا الحفني ما نصه : أمَّا إذا أراد فورية أو تراخياً فيما لا يقتضي ذلك بوضع فإنه يعمل بإرادته كما أفهمه قوله بالوضع . (قوله كإن وإذا) أي و(لو) فقط كما قرره شيخنا و ح ل . اهـ . بتصرف (٣/ ٤٣٧) . فقد أعطى (لو) فقط حُكْمَ (إن) و (إذا) عند الإثبات ، بينما في الشرقاوي أضاف إلى (لو) كل أداة لا إشعار لها بالزمان كما مر ، فليتنبه إلى ذلك .

قال في مغني المحتاج : ليس اقتضاء الفورية في (إن وإذا) في الخلع عند الإثبات من وضع الصيغة بل إنَّ المعاوضة تقتضي ذلك ، لأن القبول لا بد أن يكون غير متراخٍ عن الإيجاب . نقل بالمعنى (٣/ ٤٠٢) .

ما يفيد التكرار وما لا يفيده من أدوات الشرط

لا تقتضي أدوات الشرط تكراراً ، بل إن وُجد المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان (للتعليق) ولا إكراه ولا جهل (بالتعليق أو المعلق عليه) انحلت اليمين إلا في (كلما) فإنها تفيد التكرار ، وخرج بقولنا : من غير نسيان ولا إكراه ولا جهل ، ما لو فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً فلا يقع الطلاق بذلك ، لكن اليمين منعقدة ، فلو فعله بعد ذلك عامداً (غير ناسٍ) ، عالماً (بالتعليق والمعلق عليه) ، مختاراً (لا مكرهاً) حَنِثَ (أي لم يَبَرَّ في يمينه) .

الحلف على الماضي والمستقبل

اعلم أن الحلف ، إما أن يكون على المستقبل أو الماضي ، وإما أن يكون على فعل الغير أو على فعل الحالف ، وإما أن يقصد به الحث أو المنع من الفعل ، أو تحقيق خبر ، أو لا يقصد شيئاً من ذلك بل يقصد فقط التعليق على مجرد الصفة .

فمثال الحلف على المستقبل وعلى فعل الغير والمنع قوله : إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق .

ومثال الحلف على المستقبل وفعل الغير والحث قوله : إن لم تدخلي الدار فأنتِ طالق .

ومثال الحلف على فعل الحالف وتحقيق الخبر قوله : إن لم يكن الأمر كما قلتُ فزوجتي طالق .

ومثال التعليق على مجرد الصفة قوله : إذا جاء رمضان فأنتِ طالق .

ومثال الحلف على الماضي وفعل الحالف : إن كنتُ فعلتُ كذا فزوجتي طالق .

الحلف على المستقبل : وهو قسمان :

آ ـ القسم الأول : الحلف على النفس بأن لا يفعل (كذا) : من حلف على نفسه ألا يفعل (كذا) . فإن فعل المحلوف عليه عامداً عالماً مختاراً وقع الطلاق مطلقاً ، سواء قصد المنع أو الحث لنفسه على الفعل أم لا .

وإن فعل المحلوف عليه ناسياً ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً ، فإن قصد منع أو حث نفسه على الفعل لا يقع الطلاق ، وإن لم يقصد منع أو حث نفسه على الفعل ، وقع الطلاق .

ب ـ القسم الثاني : الحلف على الغير أن لا يفعل (كذا) : إذا حلف الزوج أن غيره لا يفعل (كذا) .

ـ إذا فعل الغير المحلوف عليه عامداً عالماً مختاراً وقع الطلاق مطلقاً (أي سواء قصد الحالف الحث أو المنع ، أو لم يقصد شيئاً ، أو قصد التعليق على صفة ، أو كان الغير يبالي بحنث الحالف أو لا) .

وإذا فعل الغير المحلوف عليه ناسياً ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً :

١ ـ فإن كان الغير ممن لا يبالي بحنث الحالف وقع الطلاق ، كأن علق الطلاق بقدوم الحجيج أو السلطان .

٢ ـ وإن كان الغير ممن يبالي بحنث الحالف بحيث يشق وقوع الطلاق عليه ويحزن له لصداقة أو نحوها ومنه الزوجة على الأرجح وكان عالماً بالتعليق ، وقصد الحالف منعه من الفعل ، أو الحث عليه فَفَعَله ناسياً (للتعليق) ، أو جاهلاً (بالمعلق عليه) أو مكرهاً لم يقع ما لم يكذبه الزوج وإلا وقع مؤاخذة له بإقراره .

فإن لم يعلم الغير بالتعليق وقصد الحالف إعلامه بتعليق الطلاق ولم يتمكن من إعلامه فلا يقع أيضاً .

وإن لم يقصد منعه ، بل قصد مجرد الصفة ، أو أطلق أي لم ينو شيئاً ، وقع الطلاق مع النسيان أو الجهل أو الإكراه ، لأنه ليس في التعليق والحالة هذه حث ولا منع وإنما الطلاق معلق على صورة ذلك الفعل .

الحالف على المستقبل

إما أن يحلف على غيره ألا يفعل كذا

إذا فعل الغير المحلوف عليه عامداً، عالماً، مختاراً وقع الطلاق مطلقاً (سواء قصد المنع أو الحث أو لم يقصد)

وإذا فعل الغير المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً أومكرهاً

فإن كان ممن لا يبالي بحنث الحالف وقع مطلقاً (مع الجهل أو النسيان أو الإكراه)

وإن كان ممن يبالي بحنث الحالف

إما أن يقصد الحالف المنع أو الحث للغير لفعل المحلوف عليه

أو لا يقصد الحالف المنع أو الحث للغير لفعل المحلوف عليه وإنما قصد مجرد التعليق على الفعل أو أطلق أي لم يقصد شيئاً، فهنا يقع مع الجهل أو النسيان أو الإكراه

إما أن يكون الغير عالماً بالتعليق، فلا يقع مع النسيان أو الجهل أو الإكراه، إلا أن يكذبه الزوج فيقع مؤاخذة للزوج بإقراره

أو لا يكون الغير عالماً بالتعليق

إذا كان عدم علم الغير بتقصير الحالف، وقع الطلاق مع الجهل أو النسيان أو الإكراه

وإذا كان عدم علم الغير بدون تقصير الحالف كأن قصد إعلامه ولم يتمكن، فلا يقع الطلاق مع الجهل أو النسيان أو الإكراه

أو يحلف على نفسه ألا يفعل كذا، فإن فعل المحلوف عليه عامداً عالماً مختاراً وقع الطلاق مطلقاً،وإن فعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فإن قصد حث أو منع نفسه عن الفعل لا يقع وإن لم يقصد حثاً ولا منعاً وقع

والحاصل : الطلاق المعلق على فعل الحالف لا يقع بفعل الحالف ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً بشرطٍ واحد : وهو أن يقصد حث أو منع نفسه من الفعل وإلا وقع .

والطلاق المعلق على فعل الغير لا يقع بفعل الغير ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً بأربعة شروط :

١ ـ أن يكون الغير ممن يبالي بحنث الحالف .

٢ ـ أن يقصد الحالف منع أو حث الغير على الفعل .

٣ ـ أن يعلم الغير بالتعليق ، أو لا يعلم بالتعليق ، ولكن بدون تقصير الزوج في إعلامه بأن قصد إعلامه ولم يتمكن .

٤ ـ عدم تكذيب الزوج للغير بفعله ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً . بأن قال الزوج : بل فعله عامداً أو عالماً أو مختاراً .

أمثلة على تعليق الطلاق بأدوات الشرط : (قال كاتبه) :

قال لزوجته :

إن لم تدخلي الدار فأنت طالق فدخلت عامدة عالمة مختارة بعد ساعة لم تطلق .

إذا لم تدخلي الدار فأنت طالق فدخلت عامدة عالمة مختارة بعد ساعة ، طلقت .

متى لم تدخلي الدار فأنت طالق فدخلت عامدة عالمة مختارة بعد ساعة ، طلقت .

إن دخلتِ الدار فأنت طالق فدخلت عامدة عالمة مختارة بعد ساعة ، طلقت .

إذا دخلتِ الدار فأنت طالق فدخلت عامدة عالمة مختارة بعد ساعة ، طلقت .

متى دخلتِ الدار فأنت طالق فدخلت عامدة عالمة مختارة بعد ساعة ، طلقت .

إذا أعطيتني دارك هذه فأنت طالق فأعطته بعد ساعة ، لم تطلق .

إن شئتِ فأنت طالق فشاءت بعد ساعة ، لم تطلق .

متى شئتِ فأنت طالق فشاءت بعد ساعة ، طلقت .

قال لمن لا يبالي بحنثه : إن دخلتَ الدار فزوجتي طالق ، وقصد منعه ، فدخل ناسياً ، وقع الطلاق .

قال لزوجته : إن شربتِ الخمر فأنت طالق ، وقصد منعها ، وهي عالمة بالتعليق ، فشربت ناسية أو مكرهة أو جاهلة بأنه خمر ، لا يقع الطلاق إن لم يكذبها الزوج ، فإن كذبها وقال : بل شربت عامدة عالمة مختارة ، وقع .

قال لمن يبالي بحنثه : إن شرب فلان الخمر فزوجتي طالق ، وقصد منعه ، فشرب جاهلاً بالتعليق ، فإن كان الحالف مقصراً في إعلامه وقع الطلاق ، وإن لم يكن مقصراً فلا يقع .

قال لزوجته : متى دخلتِ الدار فأنتِ طالق ، ولم يقصد المنع بل قصد تعليق الطلاق على الصفة ، وهي عالمة بالتعليق ، فدخلت ناسية لليمين ، طلقت ، وإن أطلق ، بأن لم يقصد المنع ، ولم يقصد التعليق على الصفة ، طلقت أيضاً ، ولو دخلت مكرهة أو جاهلة بالتعليق ، طلقت أيضاً في الحالتين ، أي إذا نوى مجرد التعليق على الصفة ، أو أطلق . (اهـ . كلام كاتبه) .

واعلم أن الإكراه قد يكون على يمين الطلاق ، وقد يكون على الفعل

المعلق عليه الطلاق ، وعند الإطلاق يقصد به الإكراه على الفعل .

والإكراه على يمين الطلاق يبطل اليمين من أصله ، والإكراه على الفعل المعلق عليه الطلاق لا يقع به الطلاق على المعتمد ، ولكن اليمين لا تزال منعقدة ، فلو أُكره على طلاق زوجته ، فقال : زوجتي طالق ، لا يقع به شيء .

ولو قال لزوجته : إن خرجت من الدار إلا بإذني فأنت طالق ، فخرجت بدون إذنه مكرهة كأن شب حريق في الدار وخافت على نفسها ، فلا يقع الطلاق ولكن اليمين منعقدة ، فلو خرجت مرة ثانية بغير إذنه عامدة عالمة مختارة وقع الطلاق .

ملاحظة هامة : اعلم أن الإكراه على الفعل يعتبر على من عُلق الطلاق على فعله لا على الحالف .

فلو قال لزوجته إن خرجت إلا بإذني فأنتِ طالق ، فخرجت بغير إذنه مختارة عالمة بالتعليق غصباً عنه ، ولم يستطع منعها من الخروج ، وقع الطلاق ، لأنها خرجت مختارة ، ولا عبرة بكون الزوج مكرَهاً أو لا ، فليتنبه إلى ذلك فقد أخطأ به بعض العلماء ، بينما الإكراه على يمين الطلاق يعتبر فيه إكراه الحالف .

الحلف على النفس أو الغير بأن يفعل (كذا)

إذا حلف على نفسه أو غيره أن يفعل (كذا) فله نفس الحكم كما لو حلف على نفسه أو غيره بأن لا يفعل ، وله نفس التفصيل السابق ، فالعبرة بمخالفة ما حلف عليه .

أمثلة : قال في نهاية المحتاج (٧/ ٢٤) لو قال : إذا لم تدخلي الدار

فأنت طالق ، يقع الطلاق بمضي زمن يمكن فيه الدخول فتركته ، بخلاف ما إذا لم يمكنها لإكراه وغيره . اهـ بتصرف .

ولو قال لزوجته : إن لم أطأك هذه الليلة فأنت طالق فخرج في الحال فوجد الفجر طالعاً لم يحنث .

قال في التحفة : من حلف لا يفعل عامداً ، ولا ناسياً ، ولا جاهلاً ، ولا مكرهاً ، فيحنث مطلقاً ، ومن حلف لا ينسى فنسي لم يحنَث ، لأنه لم ينس بل نُسيَ .

تنبيه : محلُّ قَبول دعوة نحو النسيان ما لم يسبق منه إنكار أصل الحلف أو الفعل ، أما إذا أنكر فشهد الشهود عليه به ، ثم ادعى نسياناً أو نحوه من الإكراه أو الجهل لم يقبل .

ولا يحنث المعلَّق على فعله بفعله ناسياً للتعليق أو المعلَّق به ، أو مكرهاً عليه ، ومنه (الإكراه) أن يُعلِّق بانتقال زوجته من بيتِ أبيها فيحكم القاضي عليه أو عليها به ، ولا يحنَث بفعله جاهلاً بالتعليق أو المعلَّق به . اهـ .

الحلف على الماضي

الحلف على فعل وقَعَ : جاء في الشرقاوي (٢/ ٣٠٢) :

إن ما سبق كان التعليق فيه على فعْلٍ مُسْتَقْبَل ، أما إذا حلف على فعلٍ وقع ، ومثله إن حلف على فعل شيءٍ وقع جاهلاً به أو ناسياً ، كما لو حلف أن زيداً ليس في الدار فكان فيها ولم يعلم به أو علمه ونسي فلا طلاق إن لم يقصد أن الأمر كذلك في الواقع ، بأن قصد أنه كذلك في ظنه ، أو اعتقاده ، أو فيما انتهى إليه علمه : أي لم يعلم خلافه ، لأنه ربط حلفه بظنه أو اعتقاده وهو

صادق فيه ، وإن لم يقصد شيئاً فكذلك حملاً للفظ على حقيقته وهي إدراك وقوع النسبة بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الأمر ، فإن قصد أن الأمر كذلك في الواقع ، وقع الطلاق على المعتمد . اهـ بتصرف .

ولو حلف على شيء وقع في الماضي ويعلم أنه كاذب فيه حَنِث ووقع الطلاق .

أمثلة في التعليق :

ومما سبق تعلم أنه لو قال : إن خرجتِ من غير إذني فأنت طالق ، فخرجت بغير إذنه طُلقت . ولو خرجت ثانياً بغير إذنه لم يقع عليه شيء ، لأن غير (كلما) لا يقتضي تكراراً ، وإن خرجت بإذنه لم تُطلق وإن لم تعلم بالإذن . فلو خرجت بعد ذلك بغير إذنه لم يضر لانحلال اليمين بالخروج أول مرة بإذنه . ولو أخبرها شخص بأن الزوج أذن لها فخرجت لم يقع الطلاق ، وإن تبين كذب المخبر لعذرها ، لكن اليمين منعقدة فليس لها أن تخرج بعد ذلك إلا بإذنه . أما لو قال كلما خرجتِ من غير إذني فأنت طالق ، فكلما خرجت من غير إذنه طلقت ، فتطلق ثلاثاً بخروجها ثلاث مرات من غير إذنه .

قال في المغني (٣/ ٤٢١) : لو قال لزوجته : ((إن خرجتِ إلا بإذني فأنتِ طالق)) فأذن لها وهي لا تعلم ، أو كانت مجنونة ، أو صغيرة ، فخرجت لم تطلق ، لأن (إن) لا تقتضي التكرار ، فصار كما لو قال : (إن خرجت مرة بغير إذني فأنت طالق) وهذا بخلاف ما لو قال : (إن خرجت لابسة ثوب حرير فأنت طالق) فخرجت من غير ثوب حرير ، ثم خرجت لابسة ثوب حرير فإنها تطلق ، والفرق أن خروجها بلا ثوب حرير لم تنحل به اليمين لعدم الصفة ، فَحَنِثَ في الثاني ، بخلاف الأول . ولو أذن ثم رجع فخرجت بعد المنع لم يَحْنَثْ لحصول الإذن ، ولو قال : (كلما خرجت إلا بإذني فأنت

طالق) ، فأيُّ مرة خرجت بغير الإذن طلقت ، لأن كلما تقتضي التكرار ، وخلاصه من ذلك أن يقول لها : (أذنت لك أن تخرجي متى شئتِ أو كلما شئتِ) .

ولو قال لها : (إن خرجتِ لغير الحمام فأنتِ طالق) فخرجت إليه ثم عدلت لغيره لم تطلق ، لأنها لم تخرج إلى غيره ، بخلاف ما لو خرجت لغيره ثم عدلت إليه . اهـ .

ـ لو حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسياً الحلف فظن وقوع الطلاق ثم دخلها بناء على ظنه المذكور لا يقع عليه الطلاق بدخوله المذكور لظنه انحلال اليمين ، واليمين لا تزال منعقدة فإذا علم عدم وقوع الطلاق ، امتنع عليه الدخول وإلا وقع الطلاق .

ـ ولو قال لزوجته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ثلاثاً ، ثم أراد ضربها ، فخرجت ودخلت تلك الدار خوفاً منه ، فإن تمكنت من الفرار منه إلى دار أخرى وقع اليمين وإلا فلا .

ـ ولو حلف بالطلاق لا يأكل لفلان طعاماً ، فأهدى المحلوف عليه له طعاماً أو أضاف به فأكل لم يحنث بالأكل المذكور لملكه إياه قبل ابتلاعه فهو آكل طعامه لا طعام المحلوف عليه ، ولأن الأيمان تبنى على الألفاظ دون المقصود .

ـ ولو حلف بالطلاق أو بالله ليطأن زوجته هذه الليلة فخرج في الحال فوجد الفجر طالعاً فلا يحنث بعجزه .

ـ ولو قال : إن دخلتُ دار زيدٍ فزوجتي طالق ، ودخل دار زيد وهو لا يعلم أنها دار زيد ، فلا يقع الطلاق ، لكن اليمين منعقدة ، فلو بقي فيها بعد العلم ، أو دخل مرة ثانية بعد العلم وقع الطلاق .

ـ ولو قال : إن دخلتِ الدار أنتِ طالق ، بحذف الفاء فهو تعليق لا يقع به طلاق إلا بوجود الصفة فإن قال : أردت التنجيز وقع في الحال .

ـ ولو قال لزوجته : أنت طالق ثم قال : ثلاثاً ، فإن لم يفصل (ثلاثاً) بأكثر من سكتة التنفس والعي أثر مطلقاً ، وإن فصل بأكثر من ذلك ولم تنقطع عنه نسبته عرفاً كان كناية ، فإن نوى أنه من تتمة الأول وبَيَانٌ له أثَّرَ ، وإلا فلا ، وإن انقطعت نسبته عنه عرفاً لم يؤثر مطلقاً .

ـ **ولو علق بمستحيل إثباتاً** سواء كان مستحيلاً عقلاً كأن قال : إن جُمع بين النقيضين فأنت طالق (كالجمع بين الحركة والسكون) ، أو مستحيل شرعاً كأن قال : إن نسخ الله صوم رمضان فأنت طالق ، أو مستحيل عادةً كأن قال : إن صعدتِ السماء فأنتِ طالق لم يقع الطلاق ، لعدم وجود الصفة المعلق عليها ، واليمين منعقدة ، فلو حلف أنه لا يحلف حنث بما تقدم لأنها يمين منعقدة كما في التنوير ، وقال في الروضة (٨/ ٣٠) الأصح لا ينعقد ، وقال في النهاية تنعقد وعلل في حاشية ابن ضياء على النهاية (الانعقاد) حيث قصد منعها من الصعود ، وإن كان مستحيلاً ، لما مرَّ فيما لو قال : إن قدم زيدٌ فأنتِ طالق ولم يقصد منعه من القدوم لا يكون حَلفاً ، فكذا لو لم يقصد منعها لا يكون حلفاً فلا يحنث به من علق على الحلف . اهـ النهاية (٧/ ٤٣) .

قال كاتبه : فالمدار على نية الحالف وهذا سبب الخلاف والله أعلم .

ـ **ولو علق بمستحيل نفياً** : كأن قال : إن لم تصعدي السماء فأنت طالق فيقع الطلاق حالاً .

ـ ولو قال : إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثاً ، فطلقها وقع المنجز فقط على الراجح ، ولا يقع معه المعلق للدور ، لأنه لو وقع المعلق وهو الطلاق

الثلاث لم يقع المنجز ، لأنه زائد على عدد الطلاق (ثلاثة) وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق فأدى وقوعه إلى عدم وقوعه .

ـ ولو قال إن كلمتِ رجلاً فأنت طالق ، فكلمت أباها أو نحوه من محارمها طلقت ، لأنها كلمت رجلاً ، فإن قال : قصدت منعها من مكالمة الأجانب قُبل ولم تطلق .

وفي تنوير القلوب (٤/ ٣٩) : لو قال : عليَّ الطلاق بالثلاث إن رِحتِ بيتَ أبيكِ فأنتِ طالق ، فعند الشهاب الرملي يقع الثلاث عند وجود الصفة عملاً بأول الصيغة وعند الشمس الرملي يقعُ طلقةٌ واحدةٌ لأنَّ الأول قسم ، وكلٌّ مُعتمد .

التعليق بنفي التطليق : وفي معناه التعليق بنفي دخول الدار ونفي الضرب وسائر الأفعال .

قال في الروضة :

ـ فإذا قال : إذا (أو متى أو مهما أو أي حين . .) لم أطلقك فأنت طالق ، فإذا مضى زمن يمكنه أن يطلق فيه ، فلم يطلق ، طُلقت .

ـ وإذا قال : إن لم أطلقك ، فأنت طالق ، لم يقع الطلاق حتى يحصل اليأس من التطليق .

اليأس من التطليق قسمان :

القسم الأول : اليأس من التطليق إذا كان تعليق الطلاق بنفي التطليق كما في المثال السابق (إن لم أطلقك فأنتِ طالق) في هذه الحالة لليأس طرق :

الأول : أن يموت أحد الزوجين قبل التطليق ، فيحكم بوقوع الطلاق قبيل

الموت بزمن يسع التطليق .

الثاني : إذا جن الزوج ، لا يحصل اليأس لاحتمال الإفاقة ، فإن اتصل بالموت ، تبينا حصول اليأس من وقت الجنون ، فيحكم بوقوع الطلاق قبيل الجنون ، وكالجنون الإغماء والخرس الذي لا كناية لصاحبه ولا إشارة مفهمة .

الثالث : فإن فسخ النكاح أو انفسخ أو طلقها وكيله ، لم يحصل اليأس ، لاحتمال التجديد للنكاح ، لأن البر لا يختص بحال النكاح ، ولذلك تنحل اليمين بوجود الصفة في البينونة ، فإن مات أحدهما قبل تجديد النكاح والتطليق ، بعد الفسخ أو الانفساخ ، حُكم بوقوع الطلاق قبيل الفسخ أو الانفساخ إذ لا يمكن وقوع الطلاق المعلق قبيل الموت لفوات المحل بالانفساخ إن لم يجدد النكاح ، وعدم عود الحنث إن جدد ولم يطلق فتعين وقوعه قبل الانفساخ ، وإنما يتصور ذلك إذا كان الطلاق المعلق رجعياً ، ليمكن اجتماعه هو والانفساخ أو الفسخ ، فلو كان الطلاق المعلق بائناً لكونه قبل الدخول أو لكونه ثلاثاً ، لم يمكن إيقاعه قبل الانفساخ أو الفسخ ، لما فيه من الدور ، فإنه لو وقع لَمَا حصل الانفساخ أو الفسخ ، ولو لم يحصل الانفساخ أو الفسخ ، لم يحصل اليأس ، وإذا لم يحصل اليأس ، لم يقع الطلاق المعلق البائن للدور .

وأما إذا جدد نكاحها بعد الانفساخ (أو الفسخ) ، فإن طلقها في النكاح الثاني ، لم يفت التطليق (برَّ بيمينه) بل قد حصل ، وإن لم يطلقها حتى مات أحدهما ، بني على قَوْلَي عود الحنث :

إن قلنا : يعود الحنث ، طلقت في النكاح الثاني قبل الموت

وإن قلنا : لا يعود الحنث ، (وهو المعتمد) لم يمكن إيقاع الطلاق قبيل الموت فيحكم بوقوع الطلاق قبيل الانفساخ أو الفسخ وهو المعتمد .

ملاحظة : البر لا يختص بحال النكاح لذلك تنحل اليمين بوجود الصفة في حالة البينونة ، وأما الحنث فإنه يختص بحالة النكاح الذي حصل فيه التعليق على المعتمد .

فلو قال لها : إن دخلت الدار فأنت طالق : ثم أبانها فدخلت الدار ، لم يحنث ، بينما لو دخلت الدار قبل أن تبين حنث ووقع عليه الطلاق .

ولو قال لها : إن لم تدخلي الدار فأنت طالق ، فلم تدخل ثم أبانها ثم دخلت الدار قبل موت أحدهما انحل اليمين لأنها أبرت به ، وإن مات أحدهما (الزوج أو الزوجة) بعد البينونة ولم تدخل حتى مات أحدهما لا يقع الطلاق لأن الحنث خاص بحال النكاح .

القسم الثاني : اليأس من التطليق إذا كان تعليق الطلاق بنفي الأفعال غير نفي التطليق

فلو قال لزوجته : إن لم أضربك فأنت طالق . فإذا لم يضربها ، يحكم بوقوع الطلاق عند اليأس . ومثل ذلك التعليق على نفي أيِّ فعل غير نفي التطليق . وللييأس في هذه الحالة طرق :

أحدها : أن يموت أحد الزوجين قبل وجود (الضرب) فيحكم بوقوع الطلاق قبيل الموت بزمن يسع الضرب . وفائدة ذلك الإرث والعدة ، فإن كان الطلاق بائناً لم يرث منها ولا ترثه ، فإذا مات هو ابتدأت العدة قبيل موته بزمن بسع الضرب وتعتد عدة طلاق لا وفاة ، وإن كان رجعياً فإنها ترثه ويرثها وتنتقل لعدة الوفاة .

الثاني إذا جن الزوج : المجنون في هذه الحالة مثل غير المجنون تماماً ، لأن ضرب المجنون في تحقيق الصفة ونفيها كضرب العاقل على الصحيح وإن

اتصل الجنون بالموت ، فإذا ضربها الصحيح (أو المجنون) حال النكاح أو وهي مبانة انحلت اليمين ، والضرب حال البينونة ممكن بخلاف الطلاق .

الثالث ولو أبانها ودامت البينونة إلى الموت ، ولم يتفق الضرب ، لم يقع الطلاق ، ولا يحكم بوقوعه قبيل البينونة ، بخلاف قوله : إن لم أطلقك ، لأن الضرب بعد البينونة ممكن ، والطلاق بعد البينونة غير ممكن .

وإذا كان التعليق بنفي الضرب ونحوه من الأفعال (غير نفي التطليق) ، فعروض الطلاق كعروض الفسخ والانفساخ ، وأما في التعليق بنفي التطليق ، فإنما تفرض البينونة بالانفساخ والفسخ ، لأنه لو طلقها بطلت الصفة المعلق عليها (لأنه برَّ بيمينه) ويمكن أن تفرض في طلاق الوكيل ، فإنه لا تفوت الصفة . اهـ . ملخصاً من الروضة (٦/ ١٢١ ـ ١٢٣) .

التطليق ، الإيقاع ، الوقوع

جاء في نهاية المحتاج :

لو قال لموطوءة : إذا طلقتك (أو أوقعت طلاقك مثلاً) فأنت طالق ، ثم طلقها بنفسه دون وكيله من غير عوض بصريح ، أو كناية مع نية ، **أو علق** طلاقها بصفة فوجدت ، فطلقتان تقعان عليها إن ملكهما ، واحدة بالتطليق بالتنجيز ، أو بالتطليق بالتعليق بصفة ، وأخرى بالتعليق بالتطليق ، إذ : التعليق مع وجود الصفة : تطليق ، وإيقاع ، ووقوع . ووجود الصفة وطلاق الوكيل : وقوع لا تطليق ولا إيقاع . ومجرد التعليق : ليس بتطليق ولا إيقاع ولا وقوع .

فلو علق طلاقها على صفة أولاً ، ثم قال : إذا طلقتك فأنت طالق ، فوجدت الصفة ، لم يقع المعلق بالتطليق كما أفهمه قوله : (ثم طلق أو

علق) ، لأنه لم يُحدِث بعد تعليق طلاقها شيئاً ، ولو قال : لم أرد بذلك التعليق ، بل إنك تطلقين بما أوقعته ، دين ، أما غير موطوءة ، وموطوءة طلقت بعوض ، وطلاق الوكيل ، فلا يقع بواحد منها الطلاق المعلق لبينونتها في الأولين ، ولعدم وجود طلاقه في الأخيرة ، فلم يقع غير طلاق الوكيل ، وتنحل اليمين بالخلع بناء على الأصح أنه طلاق لا فسخ .

ولو قال : كلما وقع طلاقي عليك فأنت طالق ، فطلق هو أو وكيله ، فتقع ثلاث في ممسوسة (ولو في الدبر ، أو مستدخلة ماءه المحترم) عند وجود الصفة ، ولا نظر لحالة التعليق لاقتضاء التكرار ، فتقع ثانية بوقوع الأولى ، وثالثة بوقوع الثانية ، فإن لم يُعَبِّر (بوقَعَ) ، بل : بأوقعتُ ، أو بطلقتك ، طلقت ثنتان فقط ، لا ثالثة ، لأن الثانية وقعت ، لا أنه أوقعها ، وفي غير ممسوسة عندما ذُكر ، يقع طلقة ، لأنها بانت بالأولى . اهـ . (٧/ ٢١) .

متى يكون الحلف بالتطليق :

جاء في المغني :

الحلف بالطلاق أو غيره : ما تعلق به حثٌّ على فعل ، أو منع منه (من الفعل) لنفسه أو غيره ، أو تحقيق خبر ذكره الحالف أو غيره لِيُصَّدق الحالف فيه (أي في الخبر) .

فإذا قال لزوجته : (إن) أو (إذا) حلفت بطلاق منك فأنت طالق ، هذا مثال لتعليق الطلاق على الحلف ، ثم قال بعد هذا : إن لم تخرجي فأنت طالق ، وهذا مثال لحثها على الفعل ، أو قال : إن خرجت فأنتِ طالق ، وهذا مثال لمنعها من الفعل ، أو قال : إن لم يكن الأمر كما قلتُ ، فأنت طالق ، هذا مثال لتحقيق الخبر ، وقع الطلاق المعلق بالحلف في هذه الأمثلة حالاً ،

لأن ما قاله حَلْفٌ بأقسامه السابقة كما تقرر . ويقع الآخر مآلاً إن وجدت صفته وبقيت العدة (ولم يستكمل الثلاث) كما قاله في المحرر . ولا يخفى أن ذلك في المدخول بها ، فإن غير المدخول بها تَبِيْن بوقوع المعلق بالحلف .

ولو قال بعد التعليق بالحلف : إذا طلعت الشمس أو نحوه كإن جاء رأس الشهر فأنت طالق ، لم يقع المعلق بالحلف ، إذْ لا حثَّ ولا منع ولا تحقيق خبر (فلا يسمى حلفاً) ، بل هو محض تعليق على صفة ، فإذا وجدت وقع الطلاق المعلق عليها فقط .

ولو قال : إن قدم زيد فأنت طالق ، وقصد منعه وهو ممن يبالي بحلفه : فَحَلْفٌ ، وإن قصد التعليق ، أو أطلق ، أو كان التعليق بفعل من لا يبالي بحلفه كالسلطان : فَتَعْليقٌ (اهـ . بتصرف ٣/ ٤١٧) .

٤ ـ التعليق بالمشيئة :

التعليق بالمشيئة قسمان :

ـ تعليق للطلاق بمشيئة الله تعالى وقد مر بيانه .

ـ تعليق للطلاق بمشيئة غيره تعالى وإليك بيانه :

التعليق بمشيئة غيره تعالى ، إما أن يكون تعليقاً بمشيئة الزوجة وإما أن يكون تعليقاً بمشيئة غيرها .

ذكر في الروضة (٦/ ١٣٩) : فيُنظر : إن علق بمشيئة الزوجة (مخاطبة) ، فقال : أنتِ طالق إن شئتِ ، (أو إن شئتِ فأنتِ طالق) . اشترط مشيئتها في مجلس التواجب كما سبق في الخلع (على الفور) ، فإن أخرت بقولها (شئتُ) لم تقع الطلقة .

ولو قال لأجنبي (خطاباً) : إن شئتَ فزوجتي طالق ، فالأصح أنه لا

يشترط مشيئته على الفور ، وقيل : كالزوجة .

ولو علق بمشيئتها لا مخاطبة ، فقال : زوجتي طالق إن شاءت ، لم تشترط المشيئة على الفور على الأصح ، وقيل يشترط قولها : شئتُ في الحال (فوراً) إن كانت حاضرة ، وإن كانت غائبة ، فتبادر بها إذا بلغها الخبر .

ولو قال : لا مخاطبة : امرأتي طالق إن شاء زيد ، لم يشترط الفور بالاتفاق .

ولو قال : أنتِ طالق إن شئتِ وشاء فلان (خطاباً لها ، اشترط مشيئتها على الفور ، ولا يشترط الفور في مشيئة فلان على الأصح .

ولو علق الطلاق بمشيئتها وهي صبية ، أو مجنونة ، أو بمشيئةِ صبي أو مجنون ، فقالت : شئتُ ، أو قال الصبي : شئتُ ، لم تطلق على الأصح .

ولو قال : أنت طالق متى (أو نحوها كأي وقت) شئتِ ، طلقت متى شاءت .

وإذا علق الطلاق بمشيئتها ، فإذا أراد أن يرجع قبل مشيئتِها ، لم يكن له الرجوع كسائر التعليقات . الروضة (٦/ ١٤٠) .

والحاصل :

١ ـ إذا قال : أنت طالق إن (أو إذا) شئتِ ، أو قال : إن (أو إذا) شئتِ فأنتِ طالق ، فله حكم التمليك ، فتجب مشيئتها على الفور ، فإن قالت : شئتُ على الفور طلقت ، وإن أخرت لم تطلق .

٢ ـ وإذا قال : أنت طالق متى (أو نحوها كأي وقت) شئتِ ، طلقت متى شاءت ولا يجب عليها الفور .

في الفقرة (١ ـ ٢) الطلاق واقع من الزوج ، وإنما هو معلق على مشيئتها ، لذلك لا يجوز الرجوع فيه قبل مشيئتِها كسائر التعليقات .

٣ ـ إذا قال لها : طلقي نفسك (أو طلقي نفسك إن شئتِ) ، فهذا تفويض للزوجة بالطلاق ، فلو قالت : شئتُ ، لا يقع الطلاق ، بل لا بد من أن تطلق نفسها بقولها مثلاً : (طلقت نفسي) ، فالطلاق هنا واقع من الزوجة وليس معلقاً على مشيئتها ، والمعتمد أن له حكم التمليك ، وفي قول له حكم التوكيل ، وعلى القول المعتمد الأول ، لا بد من أن تقول : (طلقتُ نفسي أو نحوه) على الفور ، فإن أخرت لا يقع شيء .

٤ ـ ولو قال : طلقي نفسك متى شئتِ ، فيجوز التأخير قطعاً .

٥ ـ للزوج الرجوع عن التفويض المشتمل للفقرة (٣ ـ ٤ قبل أن تطلق نفسها ، إن جعلناه توكيلاً ، وكذا إن جعلناه تمليكاً على الصحيح كما في الروضة (٦/ ٤٥) .

٦ ـ ولو قال : وكلتك في طلاق نفسك ، فهو توكيل على المعتمد ، فيجوز تأخير التطليق ، وللزوج الرجوع فيه قبل أن تطلق نفسها .

ولو قال : أنت طالق إن شاءت الملائكة ، لم تطلق ، لأن لهم مشيئة ، وحصولها غير معلوم ، ولو قال : إن شاء الحمار ، فكقوله : إن صعدتِ السماء (فلا يقع) .

ولو قال : أنت طالق لولا أبوك ، لم تطلق على الصحيح . اهـ . ملخصاً من الروضة ، وجاء مثله في المغني .

وفي الروضة (٥/ ٧٠٥ ـ ٧٠٦) : ولو قال : أنتِ طالق إن ضمنتِ لي ألفاً ، أو إن ضمنتِ لي ألفاً فأنتِ طالق ، فقالت في مجلس التواجُب :

ضمنتُ ، طُلِّقتْ ولزِمَها ألفٌ .

ولو قال : متى (أو ما في معناها) ضمنتِ لي ألفاً فأنتِ طالق ، لم يُعتَبر المجلس بل متى ضمنتْ ، طلقتْ ، وليس للزوج الرجوع قبل الضمان . اهـ .

وفي الروضة (٥/ ٧٠٦ ـ ٧٠٧) ولو قال : أنتِ طالق إن شئتِ ، أو أنتِ طالق على ألف إن شئتِ ، اشتُرِطَ وجود مشيئتِها في مجلس التواجب ، بخلاف التعليق كسائر الصفات (فلا تقتضي الفور ، فلو قال : أنت طالق إن دخلت الدار ، ثم دخلت الدار بعد زمن طلقت) ، وإذا قالت : شئتُ ، فقد تمَّ العقدُ فتطلق ويلزم المال ، ولا يشترط تسليم المال في المجلس ، ولا رجوع للزوج على قاعدة التعليقات .

ولو علق طلاقَها بالمشيئة بصيغة (متى) ، طلِّقتْ متى شاءت . اهـ.

٥ ـ تعليق الطلاق بـ (لا ، لولا ، إلى) :

التعليق بـ (لا) :

جاء في الروضة (٦/ ١٥٧) : قال المتولي : عادة البغداديين إذا أراد أحدهم تعليقاً بالدخول يقول : أنتِ طالق لا دخلتِ (الدار) ، والمعنى : إن دخلتِ فأنتِ طالق ، وعلى هذه العادة قال ابن الصباغ : لو قال : أنتِ طالق لا كلَّمتِ زيداً وعمرواً وبكراً ، فكلمتهم ، طلقت ، وإن كلمتْ بعضهم ، لم تطلق ، ولو قال : لا كلمتِ زيداً ولا عمرواً ولا بكراً ، فأيهم كلمتهُ طلِّقتْ . اهـ .

وفي الروضة (٦/ ١٧٤) : لو قال : حلالُ اللهِ عليَّ حرام لا أدخل الدار ، كان ذلك تعليقاً ، وإن لم يكن فيه أداة تعليق . اهـ .

قال ابن قاسم في حاشيته على التحفة (٨/ ٩٥) : وفي الروض : وإن

قال : (أنتِ طالق لا دخلتِ الدار) من لغته بها : أي (بـ لا) مثل (إن) أي كالبغداديين طلقت بالدخول . اهـ .

التعليق بـ (لولا) :

قال الشرواني في حاشيته على التحفة (٨/ ٩٥) وقد سُئل الوالد رحمه الله تعالى عما لو قال : أنتِ طالق لولا دخلتِ الدار ، فأجاب : بأنه إن قصد امتناعاً ، أو تحضيضاً عُمل به ، وإن لم يقصد شيئاً ، أو لم يُعرف قصده لم يقع طلاق حملاً على أن (لولا) امتناعية ، لتبادرها إلى الفهم عرفاً ، ولأن الأصل بقاء العصمة ، فلا وقوع بالشك اهـ . نهاية . قال الرشيدي : قولُه حملاً على أن (لولا) امتناعية صريح في أنه إن حُمل على التحضيض وقع اهـ . وقال صاحب النهاية في هامشها ما نصه : عُلم من ذلك : أن الامتناع غير التحضيض ، فالأول امتناع الوقوع (للطلاق) لوجود الدخول ، والثاني : وجوده (وقوع الطلاق) لوجوده (لوجود الدخول) فهو تعليق للمعنى ، فيشترط للوقوع الدخول ، ولا يعتبر الفور اهـ .

قال كاتبه : فالمعنى على الامتناع : اِمْتَنَعَ طلاقُكِ لدخولِكِ الدارَ . والمعنى على التحضيض : إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالق . والمدار على نيةِ الزوج ، فإن لم تُعرف حُمِلَ على الامتناع ولم يقع الطلاق . اهـ .

ولو قال : إن دخلتِ الدار طلَّقتك ، أو طلقتك إن دخلتِ الدار ، قال ع ش : إن قصد بذلك التعليق على مجرد الفعل طلقت بمجرد الدخول ، وإن قصد تعليق الطلاق على الفعل ولم يقصد فوراً لم تطلق إلا باليأس من التطليق ، وإن قصد الوعد عُمل به فإن طلق بعد الفعل وقع وإلا فلا . اهـ . كلام الحاشية المذكورة . (حاشية الشرواني على التحفة) .

التعليق بـ (إلى)

قال في التحفة (٨/ ٩٥) : وألحق بـ (إذا) غير واحد (إلى) كـ (إلى دخلتِ الدار فأنتِ طالق) ، لاضطرادها في عرف أهل اليمن بمعناها . قال في المغني وتختص بهم . اهـ .

وفي التحفة (٨/ ١٠٥) ويقع من كثيرين (لا عليَّ الطلاق ما تفعلين كذا) وعرفهم أنهم يستعملونه لتأكيد النفي ، فـ (لا) داخلة تقديراً على فعل يفسره الفعل المذكور : أي (لا تفعليه عليَّ الطلاق ما تفعلينه) فيقع بفعلها له وإن لم يقصد ذلك التأكيد ، عملاً بمدلول اللفظ في عرفهم . قال ع ش : إن ما ذكر عند الإطلاق ، فإن قصد أنها لا يقع عليها الطلاق إن فعلت لم يقع شيء بفعلها ويقبل ذلك منه ظاهراً لاحتمال اللفظ لما ذكرَه . اهـ .

متى يقع الطلاق المعلق ومتى لا يقع (جاء في الشرقاوي ٢/ ٣٠١ ٣٠٥) :

ويقع الطلاق منجزاً (كأنت طالق) ، ومعلقاً (كإن دخلتِ الدار فأنت طالق) ، ومن قدر على تعليق قدِر على تنجيز غالباً ، ومن غير الغالب : المرأة الحائض فإن زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنياً (كأن يقول : إن طهرت فأنت طالق) ولا يقدر على تنجيزه سنياً ، فلو طلقها في الحيض وقع الطلاق بدعياً لا سنياً ، ومن غير الغالب : من به رق ، فإنه يقدر على تعليق ثلاث طلقات بعتقه ، كقوله : إن عُتِقْتُ فأنت طالق ثلاثاً ، ولا يقدر على تنجيزها لأنه لا يملك الثالثة أصلاً ، وفي التعليق يملكها حالة الوقوع .

ومن علق طلاقاً بصفة وقع بوجودها عند التحقق بخلاف الشك عملاً بمقتضى اللفظ إلا في أربع صور :

الأولى : فيما إذا وقع التعليق والصفة في غير نكاح ، كأن يقول لأجنبية : إن دخلتِ الدارَ فأنتِ طالق ، فدخلتْ قبل أن ينكحها .

الثانية : فيما إذا وقع التعليق في غير نكاح والصفة في نكاح كأن قال لأجنبية إن دخلتِ الدارَ فأنت طالق ، ثم نكحها ثم دخلتِ الدار .

الثالثة : أن يقع التعليق في نكاح والصفة في غير نكاح ، كأن يقول لزوجته : إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق ، فأبانها ثم دخلت ، فلا يقع لانتفاء ولايته على المحل ، وقد قال ﷺ : « لا طلاق إلا بعد نكاح » ، فلو نكحها ثانية بعد البينونة لم يلحقها الطلاق المعلق في النكاح الأول ، فلا يقع الطلاق في النكاح الثاني فيما لو دخلت الدار فيه ، سواء كانت قد دخلت الدار في حال البينونة أم لم تدخل .

وتعليق العتق بالموت باطل كالطلاق (كقول السيد لعبدِه : إن مِتُّ فأنتَ حر ، وكقولهِ لزوجتِه : إنْ مِتُّ فأنتِ طالق) ، وفرقة الموت لا طلاق ولا فسخ .

الرابعة : أن يقع التعليق في نكاح ، والصفة في نكاح آخر ، كأن يقول لزوجته : إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق ، فأبانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه .

والحاصل : أنه إذا علق طلاق زوجته بصفة كدخول ثم أبانها ثم تزوجها ووجدت الصفة لم تطلق ، سواء وجدت حال البينونة أو بعد النكاح الثاني لارتفاع النكاح الذي علق فيه ، فلوقوع الطلاق المعلق على صفة لا بد من وجود التعليق والصفة في نكاح واحد .

ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها إلا في صور :

١ ـ أن يعلق طلاق زوجته برؤيتها الهلال فيراه غيرها لكن يشترط الثبوت

عند الحاكم ، أو تصديق الزوج ، ولو أخبره به صبي ، أو عبد ، أو امرأة ، أو فاسق ، فصدقه فالظاهر مؤاخذته به ، ويسمى هلالاً إلى ثلاث ليال ، وبعدها يسمى قمراً ، وهذا إن أطلق ، فإن قال : أردتُ بالرؤية المعاينة ، صدق بيمينه ، فعند ذلك لا يقع الطلاق إلا برؤيتها الهلال بحاسة البصر قبل مضي ثلاث ليال ، وعند الإطلاق أيضاً يحكم بوقوع الطلاق إذا لم يره أحد لكن تم عدد الشهر .

٢ ـ أو يقول لها : أنت طالق أمس ، سواء قصد وقوعه حالاً مستنداً إلى أمس ، أي : قصد التشريك بين الحال وأمس في الوقوع بأن جعله واقعاً الآن وأمس ، أم قصد إيقاعه أمس فقط ، أم أطلق ، أم تعذرت مراجعته بأن مات أو جُنَّ ، أو خرس قبل التفسير ولا إشارة مفهمة ، ولغا ذكر أمس في سائر الصور لاستحالته ، فإن قصد بذلك طلاقاً في نكاح آخر ، له ، أو لغيره وعرف ذلك الطلاق ، أو قصد أنه طلق أمس وهي الآن معتدة ، حلف فيصدق ، وتكون عدتها في الثانية من أمس إن صدقته ، وإلا (أي : وإن لم تصدقه) فمن وقت إقراره ، فإن لم يُعرف الطلاق المذكور والنكاح الآخر في الأولى لم يصدق ، وحكم بوقوعه حالاً على المعتمد . اهـ . أفاده في شرح المنهج بزيادة (نقله الشرقاوي عن شرح المنهج) .

٣ ـ أو يقول لها : أنتِ طالق لرضا فلان (أي : ليرضى فلان) ، فاللام هنا للتعليل فتطلق في الحال وإن لم يرض ، بل وإن كره ، فإن قال : أردتُ بها التأقيت (أي : أنت طالق إذا رضي فلان) ، لم يقبل ظاهراً ويُدَيَّن ، ومثل ذلك ما لو قال : أنت طالق لقدوم فلان ، فيقع وإن لم يقدم ، بخلاف ما لو قال : أنتِ طالق برضا فلان أو بقدومه ، فإنه تعليق ، إن رضي أو قدم ، وقع الطلاق ، وإلا فلا ، فيفرق في هذا الموضع بين اللام والباء ، فالأولى للتعليل والثانية للتعليق .

٤ ـ أو يقول لها : أنت طالق طلقة حسنة قبيحة (أو سنية بدعية) ، فيقع الطلاق في الحال لتضاد الوصفين فيلغوان ، ويبقى أصل الطلاق .

٥ ـ أو يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة كآيسة : (أنتِ طالق للسنة) أو (أنتِ طالق للبدعة) .

فيقع الطلاق في جميع الصور السابقة (الخمسة) في الحال . اهـ .

ملخصاً من الشرقاوي (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٥) .

فصل في تعليق الطلاق بالحمل والولادة والحيض :

تعليق الطلاق بالحمل (جاء في المغني) : (٣/ ٤٠٦ ـ ٤١٠) .

ـ إذا علق الطلاق بحمل كقوله : (إن كنت حاملاً فأنت طالق) ، **فإن كان** بها حمل ظاهر وقع الطلاق في الحال ، وإن لم يكن لها حمل ظاهر لم يقع حالاً ويُنظر ، **فإن ولدت** ولداً كاملاً لدون ستة أشهر من حين التعليق ، بان وقوعه لوجود الحمل حين التعليق إذْ لا يمكن أن يأتي كاملاً لأقل من ذلك ، **وإن** ولدت لأكثر من أربع سنين من التعليق ، أو بين الستة أشهر والأربع سنين ووطئت بعد التعليق وأمكن حدوث الحمل بهذا الوطء بأن كان بين الوطء والوضع ستة أشهر فأكثر ، فلا يقع الطلاق المعلق على الحمل ، للعلم بعدم وجوده عند التعليق في الصورة الأولى ، لأن الحمل لا يكون أكثر من أربع سنين ، ولجواز حدوث الحمل في الصورة الثانية من الوطء الذي حدث بعد التعليق . **وإن لم توطأ** بعد التعليق ، أو وطئت بعده ولم يمكن حدوث حمل من ذلك الوطء بأن كان بينه وبين الوضع دون ستة أشهر فالأصح وقوع الطلاق .

ـ ولو قال : إن كنتِ حاملاً بِذَكَر ، فأنتِ طالق طلقة ، وإن كنتِ حاملاً

بأنثى فأنتِ طالق طلقتين ، فينظر : فإذا ولدت ذكراً وأنثى معاً ، أو مرتباً وكان بينهما دون ستة أشهر وقع ثلاث ، وإن ولدت أحدهما وقع المعلق عليه ، وإن ولدت خنثى وقع طلقة في الحال ، لأنها محققة ، وتُوْقف الثانية إلى بيان حاله ، وتنقضي العدة في جميع هذه الصور بالولادة ويكون الوقوع من اللفظ . وإن ولدت ذكراً وخنثى فطلقتان ، وتوقف الثالثة حتى يتبين حال الخنثى وتنقضي العدة بالولادة لوقوع الطلاق من حين اللفظ .

ـ ولو قال : إن كان حملك (أو ما في بطنك) ذكراً فأنت طالق طلقة ، أو أنثى فأنت طالق طلقتين ، فولدتهما لم يقع شيء ، لأن قضية اللفظ كون جميع الحمل ذكراً أو أنثى ولم يوجد ، فلو ولدت ذكرين ، أو أنثيين ، فَكَذَكَر ، أو أنثى ، فيقع بوضع الذكر طلقة ، وبوضع الأنثى طلقتان ، لأن المعنى : إن كان حملك أو ما في بطنك من هذا الجنس . وإن ولدت خنثى وذكراً وُقِفَ الحكم ، فإن بان الخنثى ذكراً فواحدة ، أو أنثى لم يقع شيء . وإن ولدت خنثى وأنثى ، وُقِفَ الحكم كما مر ، فإن بان الخنثى أنثى وقع طلقتان ، أو ذكراً لم يقع شيء .

تعليق الطلاق بالولادة

ـ لو قال : إن ولدتِ فأنتِ طالق ، طلقت بانفصال ما تم تصويره ولو ميتاً وسقْطاً ، بخلاف ما لم يتم ، فإن مات أحد الزوجين قبل خروجه ولو بعد خروج بعضه لم تطلق لأن الولادة لم توجد حال الزوجية ، وإذا كان التعليق بالولادة فولدت اثنين مرتباً طلقت بالأول منهما وانقضت عدتها بالثاني إن لحق الزوج ، ولا يقع بالثاني طلاق سواء أكان من الحمل الأول بأن كان بين وضعهما دون ستة أشهر أم من حمل آخر بأن وطئها بعد ولادة الأول وأتت بالثاني لأربع سنين فأقل ، وخرج بـ(مرتباً) ما لو ولدتهما معاً فإنها وإن طُلقت

واحدة لا تنقضي العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع في العدة من وضعهما لأن الطلاق وقع بعد الوضع .

- وإن قال : كلما ولدتِ فأنتِ طالق فولدت ثلاثة من حمل واحد مرتباً ، وقع بالأولين طلقتان لاقتضاء (كلما) التكرار ، وانقضت عدتها بوضع الثالث لتبيُّن براءة الرحم ، ولا يقع بوضع الثالث شيء على الصحيح ، إذ به يتم انفصال الحمل الذي تنقضي به العدة ، فَتَبِيْن ، كما لو قال لغير موطوءة : (إذا طلقتك فأنت طالق) فطلق لم يقع الطلاق الآخر لأنها تبين بالأول ، أما إذا ولدتهم معاً فإنها تطلق ثلاثاً إذا كانت نيته كلما ولدتْ ولداً ، وإن كانت نيته كلما ولدتْ فقط ، فتقع طلقة واحدة ، وإن ولدت أربعاً مرتباً وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضي عدتها بالرابع ، أو ولدت اثنين ، وقع طلقة وتنقضي عدتها بالثاني ، ولا يقع بالثاني شيء .

- والجدير بالذكر أن عدة الحامل تنتهي بانفصال الحمل كله حتى ثاني توءمين في حمل واحد ، فلا تنقضي العدة بوضع الأول منهما ، بل له الرجعة بعده وقبل وضع الباقي لبقاء العدة . والمدة التي لا تقطع الولد الثاني عن كونه توءماً هي ما دون ستة أشهر ، بخلاف ما إذا تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر ، فالثاني حمل آخر . فلو طلق زوجته وهي حامل شرعت بالعدة ولا تنتهي عدتها إلا بوضع الثاني من التوءمين فله مراجعتها قبل أن تضع الثاني .

- ولو قال لأربع حوامل منه كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق ، فولدن معاً ، وقع الطلاق ثلاثاً على كل واحدة منهن ، لأن لكل واحدة منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة ، ولا يقع بها على نفسها شيء ، وعدتهن جميعاً بالأقراء أو الأشهر ، وإذا ولدن مرتباً بحيث لا تنقضي عدة واحدة بأقرائها قبل ولادة الأخرى ، طلقت الرابعة ثلاثاً بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة إن بقيت عدتها ، وتنقضي عدتها بولادتها ، ومثلها

الأولى تطلق أيضاً ثلاثاً بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة إن بقيت عدتها ، وتعتد بالأقراء أو الأشهر ، ولا تستأنف عدة الطلقة الثانية والثالثة ، بل تبني على ما مضى من عدتها . وطلقت الثانية طلقة بولادة الأولى ، وانقضت عدتها بولادتها فبانت ، فلا يقع عليها طلاق بولادة من بعدها ، وطلقت الثالثة طلقتين بولادة الأولى والثانية ، وتنقضي عدتها بولادتها فلا يقع عليها بولادة الرابعة التي ولَدت بعدها .

تعليق الطلاق بالحيض :

- لو قال لزوجته : (إن حضت فأنت طالق) طلقت بأول حيض مقبل ، فلو علق في حال حيضها لم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض ، فإن انقطع الدم قبل يوم وليلة تبيَّن أن الطلاق لم يقع .

- ولو قال : (إن حضتِ حيضة فأنتِ طالق) طلِّقت بتمام حيضة مقبلة أي بالشروع في طهر بعدها . وتصدق الزوجة بيمينها في حيضها سواء وافق عادتها أم لا إذا علَّق الزوج طلاقها على حيضها وقالت : حضتُ وكذبها الزوج ، وأما إذا صدقها الزوج فلا تحليف ، ولا تصدق بولادتها إن علق الطلاق بها كقوله : (إن ولدتِ فأنتِ طالق) فقالت : ولدتُ وكذبها الزوج فالقول قوله في الأصح . ولا تصدق في الحيض إذا علِّق طلاق غيرها على حيضها ، كقوله : (إن حضتِ فضرَّتك طالق) فقالت حضتُ وكذبها الزوج ، فالقول قوله بيمينه . انتهى ملخصاً من المغني .

مسائل في الدور :

جاء في البيان :

مسألة : إذا قال لامرأته : متى وقع عليكِ طلاقي ، أو إذا وقع عليكِ طلاقي فأنتِ طالق قبله ثلاثاً ، ثم قال لها : أنتِ طالق . فقد اختلف أصحابنا فيه : على ثلاثة أقوال :

١ ـ **الأول** : قال : أكثر أصحابنا : لا يقع عليها الطلاق المباشر (المنجز) ولا الطلاق الثلاث المعلق على الصفة ، **وهو الأصح** (للدور) ، لأنه لو وقع الطلاق الذي باشر إيقاعَه (المنجز) ، وقع قبلَه الثلاث لوجود الصفة ، ولو وقع الثلاث قبلَهُ بانتْ ، فلم يقع الطلاق المباشر ، وما أدى إثباتُه إلى إسقاطِه ، سقط إثباتُه .

٢ ـ **الثاني** : ومنهم من قال : يقع عليها الطلاق الذي باشر إيقاعَه (المنجز) ، ولا يقع الثلاث (المعلق) قبله .

٣ ـ **الثالث** : وقال الإسماعيلي : تقع الطلقة التي باشر إيقاعها ، ويقع تمام الثلاث من الثلاث المعلقة بالصفة . وبه قال أصحاب أبي حنيفة .

والوجهان الأولان يجريان في المدخول بها وغير المدخول بها ، وأما الوجه الثالث فمختص بالمدخول بها ، لأن غير المدخول بها لا يتعاقب عليها طلاقان . اهـ . ملخصاً من البيان مع زيادة من الروضة . البيان (١٠/٢١٩) .

مسألة : إذا قال لها إذا طلقتك ثلاثاً فأنتِ طالق قبله ثلاثاً ، فإن طلقها

ثلاثاً ، لم يقع لما ذكرناه (للدور) ، وإن طلقها واحدة أو اثنتين ، وقع ذلك (ولم يقع المعلق لعدم وجود الصفة ، ولو طلقها وكيله ثلاثاً وقع طلاق الوكيل ولم يقع الطلاق المعلق لعدم وجود الصفة) اهـ . من البيان (١٠/ ٢٢٠) مع زيادة من الروضة .

مسألة : إذا قال لها : أنتِ طالق اليوم ثلاثاً إن طلقتك غداً ، فإن طلقها غداً لم يقع عليها طلاق (للدور) ، وإن طلقها بعد غد ، وقع عليها ما أوقعه (المنجز فقط) البيان (١٠/ ٢٢٠) .

وفي الروضة : ولو قال : إذا طلقتك ، فأنتِ طالق ثلاثاً قبله بيوم ، وأمهل يوماً ثم طلقها ففيه الخلاف (أي الذي مرَّ في مسائل الدور وهو على ثلاثة أقوال) ، ولو طلق قبل تمام يوم من وقت التعليق ، وقع المنجز بلا خلاف ، ولا يقع شيء من المعلق ، لأن الوقوع لا يسبق اللفظ .

ولو قال : متى طلقتك ، فأنتِ طالق قبله بشهرين أو بسنة ، فإن طلقها قبل مضي تلك المدة وقع المنجز فقط بلا خلاف ، وإن مضت تلك المدة ، فعلى الوجه الأول (وهو عدم وقوع المنجز والمعلق إذا صح الدور) : إن كانت غير مدخول بها لم يقع شيء (للدور) ، وإن كانت مدخولاً بها : فإن كانت عدتها منقضية في تلك المدة لو أوقعنا طلقة من الوقت الذي ذكره ، لم يقع شيء أيضاً (للدور) ، وإن لم تكن منقضية ، وقع عليها طلقتان . اهـ . الروضة (٦/ ١٤٤) .

تنبيه : ذكر في المغني : الخلافَ في مسائل الدور على ثلاثة أقوال كما مرَّ في البيان ، وذكر خلافاً طويلاً ، وذكر : بأن القول بعدم وقوع المنجز والمعلق هو ما صححه الأكثرون وغيرهم ومنهم من نقله عن الشافعي .

وذكر أن القول بوقوع المنجز فقط هو كما قال في المُحَرَّر : إنه أولى ، وفي الشرحين والروضة : فيشبه أن يكون الفتوى به أولى ، وصحَّحَه المصنف في التنبيه ، وإليه ذهب الماوردي ، ونقله عن ابن سُريج ، ونقله ابن يونس عن أكثر النقلة .

وفي الروضة (٦/ ١٤٧) : قلتُ (أي النووي) : قد جزم الرافعي (في المجرد) بترجيح وقوع المنجزة فقط اهـ . ورجح النووي في المنهاج وقوع المنجز فقط . وفي النهاية قال : نُسِبَ القائلُ بالدور (أي بعدم وقوع المنجز والمعلق) إلى مخالفة الإجماع وإلى أنَّ القول به زلة عالم وأن الأكثر على خلافه ، وقد قال الدارقطني خرق القائل به الإجماع (٧/ ٣٢) اهـ .

والجدير بالذكر أن المسائل التي نقلتها من البيان جار فيها على تصحيح القول الأول (الدور) ، والمسائل التي سوف أنقلها لك عن المغني جارٍ فيها على القول الثاني وهو وقوع المنجز فقط في مسائل الدور وذلك تبَعاً لما جزم به الرافعي في المجرد ، وصححه المصنف في التنبيه ورجحه النووي في المنهاج وذهب إليه الماوردي وغيرهم . والظاهر هذا هو المعتمد .

وقال (أي صاحب المغني) : الراجح وقوع المنجز فقط خلافاً لما جاء في البيان من أن الأصح عدم وقوع شيء : لا الطلاق المنجز ولا المعلق ، فلْيُتنبَّه إلى ذلك . اهـ . ملخصاً من المغني (٣/ ٤١١) .

ونَقل في التحفة (٨/ ١١٥) عن الشيخين (النووي والرافعي) بأنهما لم يعدلا عن القول بوقوع المنجز ثم تلاهما على ذلك غالب المتأخرين . اهـ.

وجاء في المغني أيضاً :

- ولو قال : (إن) أو (إذا) أو (متى) طلقتك فأنتِ طالق قبله ثلاثاً ، فطلقها طلقة أو أكثر ، وقع المنجز فقط ، وقيل ثلاث وقيل لا شيء .

ـ ولو قال : (إن ظاهرتُ منك أو آليت أو فسخت بعيبك فأنت طالق قبله ثلاثاً) ثم وجد المعلق به من الظهار أو غيره ، ففي صحة المعلق به ، وهو الظهار وما بعده خلاف (أي الخلاف السابق في الدور) ، والراجح يصح ويلغو تعليق الطلاق .

ـ ولو قال : إن وطئتك وطئاً مباحاً فأنت طالق قبله واحدة أو أكثر ثم وطئ لم يقع الطلاق قطعاً ، إذ لو طلّقت لم يكن الوطء مباحاً .

ـ ولو قال : (إن راجعتك فأنتِ طالق قبله ثلاثاً) ثم راجعها نفذت الرجعة ولم يقع الطلاق للدور .

اهـ . ملخصاً من المغني (٣/ ٤٠٦ ـ ٤١٢) .

أنواع من التعليق :

قال في الروضة (٦/ ١٥٥) :

فرع : قال : إن دخلتِ الدار ، أو كلمتِ زيداً ، فأنتِ طالق ، أو أنتِ طالق إن دخلتِ الدار ، أو كلمتِ زيداً ، طلقت بأيهما وجد ، وتنحل اليمين ، فلا يقع بالصفة الأخرى شيء .

ولو قال : إن دخلتِ الدار ، وإن كلمتِ زيداً ، فأنتِ طالق ، أو أنتِ طالق إن دخلتِ الدار ، وإن كلمتِ زيداً ، وقع بالصفتين طلقتان ، وبإحداهما طلقة .

ولو قال : إن دخلتِ وكلمتِ زيداً ، فأنتِ طالق ، فلا بد من وجودهما ، وتقع طلقة واحدة ، وسواء تقدم الكلام على الدخول أو تأخر لأن الواو لا تفيد الترتيب .

ولو قال : إن دخلتِ الدار ، فكلمتِ زيداً ، أو ثم كلمت زيداً ، فلا بد منهما (من وجود الصفتين) ، ويشترط تقدم الدخول .

ولو قال : إن دخلت الدار ، إن كلمت زيداً ، فأنت طالق . أو قال : أنت طالق إن دخلت ، إن كلمت ، فلا بد منهما ، ويشترط تقديم المذكور آخراً على المذكور أولاً . اهـ . بتصرف .

وقال في الروضة (٦/ ١٦٧):

قال : إن كلمت زيداً فأنتِ طالق ، فكلمته وهو سكران أو مجنون طلقت ، وإن كلمته وهو نائم أو مغمى عليه ، أو هذت بكلامه في نومها وإغمائها لم تطلق . ولو كلمته وهي مجنونة ، قال ابن الصباغ : لا تطلق ، وأما كلامها في سكرها فتطلق به على الأصح إلا إذا انتهت إلى السكران الطافح . اهـ .

وفي الروضة :

لو قال : إن قرأتُ سورة البقرة في صلاة الصبح فأنت طالق ، فقرأها ، ثم فسدت صلاته في الركعة الثانية ، لم تطلق على الصحيح ، لأن الصلاة عبادة واحدة يفسد أولها بفساد آخرها . اهـ . الروضة (٦/ ١٧٥) .

وفي الروضة :

ولو كان بين يديه تفاحتان ، فقال لزوجته : إن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم فأنتِ طالق ، وقال لأمته : إن لم تأكلي الأخرى اليوم فأنت حرة ، واشتبهت التفاحتان ، فوجهان : أحدهما : أن الطريق أن تأكل كل واحدة تفاحة ، فلا يقع عتق ولا طلاق للشك ، والثاني : تأكل كل واحدة ما ظنت هي والزوج أنها تفاحتها . ولو خالع الزوج وباع الأمة في يومه ، ثم جدد النكاح والشراء تخلص من الحنث . اهـ . كلام الروضة (٦٠/ ١٨٠) . وفائدة الخلع التخلص من الطلقات الثلاث .

قال في المغني :

ولو حلف لا يفعل كذا عمداً ولا سهواً حنث بفعله سهواً لأنه ضيق على نفسه . ولو شاء المعلَّق بمشيئته حال سكره الذي أثم به كان على الخلاف في تصرفه . والتعليق بمشيئة بهيمة تعليق بمستحيل فلا يقع به . اهـ . بتصرف (٣/ ٤١٤) .

ولو علق الطلاق بدخول بهيمة أو نحوها كطفل فدخلت مختارة وقع الطلاق ، بخلاف ما إذا دخلت مكرهة لم يقع (المغني ٣/ ٤١٥) .

وجاء في المغني (٣/ ٤٢١)

لو قال لزوجته : (إن خرجت إلا بإذني فأنتِ طالق) ، فأذن لها وهي لا تعلم ، أو كانت مجنونة أو صغيرة فخرجت لم تطلق ، ولو أذن لها ثم رجع فخرجت بعد المنع لم يحنث لحصول الإذن اهـ .

وفي المغني (٣/ ٤٢٣)

فروع : لو علق بتكليمها زيداً ، فكلمته وهو مجنون ، أو سكران سكراً يسمع معه ويتكلم ، وكذا إن كلمته وهي سكرى لا السكر الطافح ، طلقت لوجود الصفة ممن يكلم غيره ويُكلم هو عادة ، فإن كلمته في نوم أو إغماء منه أو منها ، أو كلمته وهي مجنونة ، أو كلمته بهمس ، وهو خفض الصوت بالكلام حيث لا يسمعه المخاطَب ، أو نادته من مكان لا يسمع منه ، فإن فهمه بقرينة ، أو حملته ريح إليه وسمع لم تطلق ، لأن ذلك لا يسمى كلاماً عادة .

وإن كلمته بحيث يسمع لكنه لا يسمع لذهول منه ، أو لشغل ، أو لغط وكان لا يفيد معه الإصغاء : طلقت لأنها كلمته وعدم السماع لعارض .

ولو قال : إن كلمت نائماً أو غائباً عن البلد مثلاً فأنت طالق ، لم تطلق لأنه

تعليق مستحيل كما لو قال : إن كلمت ميتاً أو حماراً .

ولو قال : (إن كلمت زيداً أو عمراً فأنت طالق) ، طلقت بتكليم أحدهما وانحلت اليمين فلا يقع بتكليم الآخر شيء ،

ولو قال : (إن كلمت زيداً وعمراً فأنت طالق) لم تطلق إلا بكلامهما معاً أو مرتباً .

ولو قال : (إن كلمت زيداً ثم عمراً ، أو زيداً فعمراً) اشترط تكليم زيد أوَّلاً ، وتكليم عمرو بعده متراخياً في الأولى وعقب كلام زيد في الثانية .

تنبيه : الأصحاب إلا الإمام والغزالي يميلون في التعليق إلى تقديم الوضع اللغوي على العرف الغالب ، لأن العرف لا يكاد ينضبط كما مر في (إن لم تميزي نواي من نواك) ، فإن معناه الوضعي التفريق ، ومعناه العرفي التعيين ، هذا إن اضطرب العرف ، فإن اضطرد عمل به لقوة دلالته حينئذ ، وعلى الناظر التأمل والاجتهاد فيما يُسْتَفْتَى فيه .

وصورة المسألة التي ذكرها : لو أكلا تمراً وخلطا نواهما فقال : (إن لم تميزي نواكِ فأنتِ طالق) ، فجعلت كل نواة وحدها ، لم يقع ، إلا أن يقصد تعييناً لنواها عن نواه ، فلا يتخلص من اليمين بما فعلت بل يقع عليه الطلاق . اهـ بتصرف .

وفي ترغيب المشتاق في أحكام الطلاق ما نصه : حلف أنه يجامع زوجته في ليلة معينة فعجز عن الوطء قبل تمكنه منه بأن وجدها حائضاً ، أو طلع الفجر ، أو نسي ، أو جُبَّ ذَكَرُه ، أو عُنَّ ، أو ماتت فلا حنث في الجميع للعذر . اهـ . الإعانة (٤/ ٢٣) ولا يخفى أنه لو تمكن ثم عجز وقع عليه الطلاق .

جاء في الشرقاوي :

ولو طلق زوجته الرقيقة ثلاثاً ، أو ظاهر منها ، أو لاعنها ، ثم ملكها ، لم يطأها حتى تتحلل في الأولى ، وحتى يُكَفِّر في الثانية إذا ملكها بعد العود ، فإن ملكها عقب الظهار لم يكفر ، بل له أن يطأها بدون كفارة ، وأما الثالثة ، فلا يطؤها أصلاً ، لأنها حرمت عليه أبداً .

ولو قال : إن كلمتِ زيداً فأنتِ طالق ، فكلمتْ نحو حائط وهو يسمع لم تطلق .

واعلم أن الأصحاب إلا الإمام والغزالي يميلون في التعليق إلى تقديم الوضع اللغوي على العرف الغالب ، إذْ العرف لا يكاد ينضبط ، هذا إن اضطرب ، فإن اضطرد عمل به لقوة دلالته حينئذ ، وعلى الناظر التأمل والاجتهاد فيما يستفتى فيه .

ولو قال لزوجته : إن لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق ، لم تطلق ، وإن كانت زنجية لقوله تعالى : (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) نعم : إن أراد بالحسن الجمال ، وكانت قبيحة الشكل حنث ، ولو قال : إن لم يكن وجهك أضوء من القمر فأنتِ طالق ، حنث . اهـ . ملخصاً من الشرقاوي (٢/ ٣٠١ ـ ٣٠٥) .

ملاحظة : القاعدة التي مرت وهي قوله (الأصحاب إلا الإمام و . . . إلخ) إنما هي معتبرة في الشيء المعلق عليه الطلاق لا في لفظ الطلاق ، لأن لفظ الطلاق يراعى فيه اللغة لا العرف ، وقد مرَّ معنا : أنه لا أثر ، أي ولا عبرة باشتهار هذه الألفاظ التي ليست من الكنايات في الطلاق في بلدة من قطر ، فلا

يقع بها الطلاق وإن نوى المتلفظ بها الطلاق . كما في الإعانة (٤/ ١٥) فليتنبه إلى ذلك .

قيل له على وجه الاستخبار : أَطلَّقتَ امرأتَك ، أو فارقتها ، أو زوجتك طالق ؟ فقال : نعم ، فهذا إقرار بالطلاق ، فإن كان كاذباً فهي زوجته في الباطن . فلو قال : أردت الإقرار بطلاق سابق وقد راجعتها ، صدِّق .

ملاحظة هامة في مسألة خلافية : (الخلع المخلِّص من الطلاق الثلاث)

جاء في الإعانة في أول الخُلْع ما نصه :

والحاصل : الخُلْعُ مُخلِّص من الطلاق الثلاث في الحَلف على النفي المطلق كقوله : عليه الطلاق الثلاث لا أفعل كذا ، أو المقيد كقوله : عليه الطلاق الثلاث لا أفعل كذا في هذا الشهر ، أو الإثبات المطلق كقوله عليه الطلاق الثلاث لأفعلنَّ كذا . وأما الإثبات المقيد كقوله : عليه الطلاق الثلاث لأفعلن كذا في هذا الشهر ، ففيه خلاف : فعند م ر ، وحجر أنه لا يُخلِّص مطلقاً لما فيه من تفويت بِرِّ اليمين باختيارِه ، وعند الزيَّادي تبَعاً للبلقيني أنه يُخلِّص ، وهو المعتمد كما في الباجوري ، وعبارته : والمعتمد أنه يخلِّص فيه أيضاً (من الطلاق الثلاث) بشرط أن يُخالع والباقي من الوقت زمن يسع فعل المحلوف عليه وإلا لم ينفعه قطعاً . اهـ . وقوله (أي الباجوري) : بشرط أن يخالع . . . إلخ : ظاهر المغني عدم اشتراط هذا الشرط ، وعبارته : تنبيه : ظاهر كلامهم حصول الخلاص بالخُلع ولو كان المحلوف على فعله مقيداً بمدة وهو كذلك . وخالف في ذلك بعض المتأخرين . قال السبكي : دخلتُ على ابن الرفعة فقال لي : استُفتيتُ فيمن حلف بالطلاق الثلاث : لا بد أن يفعل كذا في هذا الشهر ، فخالع في الشهر فأفتيت بتخلصه من الحنث ، ثم ظهر لي أنه خطأ ووافقني البكري على التخلص فبينتُ له أنه خطأ ، قال السبكي ، ثم

سألت الباجي ولم أذكر له كلام ابن الرفعة فوافقه قال : ثم رأيتُ في الرافعي في آخر الطلاق أنه لو قال : إن لم تخرجي في هذه الليلة من هذه الدار فأنت طالق ثلاثاً ، فخالع مع أجنبي من الليل وجدد النكاح ولم تخرج ، لم يقع الطلاق لأن الليل كله محل اليمين ، ولم يمضِ الليل وهي زوجة له حتى يقع الطلاق . وأنه لو كان بين يديه تفاحتان وقال لزوجته : إن لم تأكلي هذه التفاحة اليوم فأنت طالق ولأمتِه : إن لم تأكلي هذه الأخرى اليوم فأنتِ حرة ، فاشتبهت تفاحة الطلاق وتفاحة العتق ، فذكر طريقين عن بعض الأصحاب في الخلاص ، ثم قال : فلو خالع زوجته ذلك اليوم ، وباع الأمة ، ثم جدد النكاح واشترى (الأمة) خَلَصَ . وظاهر هذين الفرعين مخالف لما قاله ابن الرفعة والباجي . اهـ . (كلام السبكي) . وهو كما قال ، فالمعتمد إطلاق كلام الأصحاب . اهـ . (كلام المغني) .

وفي حاشية الجمل ما نصه : وفي جميع صور الخلع لا بد أن يكون العقد على مذهب الإمام الشافعي إذا عقدوا قبل انقضاء العدة وقبل فعل المحلوف عليه ، فإن عقدوا بالتوكيل كما يقع الآن على مذهب الحنفية لم يصح ، بل يلحق الطلاق للعصمة الثانية ، لأن شرط صحة الخلع عند الحنفية الصبر إلى انقضاء العدة وفِعْل المحلوف عليه ، ثم يجدد (النكاح) ، فليحذر مما يقع الآن من الخلع . اهـ . (كلام الإعانة) . قال كاتبه : فعند الحنفية ينفذ الخلع أولاً ، وبعد انتهاء العدة يُفعل المحلوف عليه ثم يُجدد النكاح ، وبذلك يُخلِّص الخلع من الطلقات الثلاث . اهـ .

وفي البجيرمي على الخطيب قال في باب الخلع : المعتمد أن الخلع يخلِّص من الطلاق الثلاث في جميع صوره : أي في الإثبات المطلق والمقيد ، وفي النفي المطلق والمقيد ، خلافاً للرملي حيث منعه في الإثبات المقيد فقط بعد التمكن من فعله . اهـ . نقل بالمعنى .

تلخص معنا أن الخلع يخلص من الطلاق الثلاث في جميع الصور على المعتمد في المغني والباجوري والإعانة والبجيرمي والله أعلم

والجدير بالذكر بأنه اختلفت النقول عن ابن حجر بهذه المسألة ، فبعضهم ذكر أنه وافق الرملي وبعضهم ذكر أنه خالفه فليتنبه إلى ذلك .

وفي النهاية (٨/ ٢٠٦) : لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن في هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فإنه يقع عليه الثلاث قبل الخلع ويتبين بطلانه لتفويت البر باختياره . اهـ .

قال كاتبه : هو جارٍ في هذه الفتوى على غير المعتمد كما مر ، فتَنبَّه . اهـ .

وفي ترغيب المشتاق : (٢٨٥) سئل الرملي في شخص حلف بالطلاق الثلاث ، إنه ما يسافر فخالع زوجته على عوض وسافر فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ، وهل يقبل قوله بيمينه أنه خالعها قبل السفر أو بعده ؟

فأجاب : لم يقع عليه الطلاق الثلاث ، ويقبل قوله بيمينه قبل السفر أو بعده في الخلع .

٢٨٦ ـ وعبارة القليوبي على الجلال المحلي لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن في هذا الشهر فخالع قبل فراغه ، فإن مضى الشهر ولم يسافر تبين بطلان الخلع ويقع الطلاق الثلاث ، لأنه فوَّت البر باختياره ، وهذه طريقة شيخنا الرملي من أن الخلع لا يخلص في الإثبات المقيد ، ونقل عن شيخنا وغيره كالخطيب ، وابن حجر ، وابن عبد الحق ، أنه يُخلِّص فيه اهـ . كلامه بالحرف . اهـ . كلام ترغيب المشتاق .

قال كاتبه : مر معنا عن الإعانة موافقة ابن حجر للرملي وهنا أي في ترغيب المشتاق خالفه ووافق المعتمد الذي ذُكر في الباجوري والمغني والإعانة والبجيرمي فليتنبه إلى ذلك اهـ .

جاء في الروضة :

لو قال : من أكل منكما هذا الرغيف ، فهي طالق ، فأكلتاه ، لم تطلقا (٦/ ١٥١) .

وفي الروضة (٦/ ١٥٤) بتصرف : ولو قال : أنتِ طالق يوم يقدم زيد ، فقدم نهاراً ، طلقت بطلوع الفجر على الأصح ، ولو قدم زيد ليلاً لم تطلق على المذهب .

وفي الروضة (٦/ ١٥٩) : ولو علق على الأكل ، فابتلعت ، لم يحنث على الأصح ، لأنه يقال : ابتلع ، ولم يأكل ، ذكره المتولي .

وفي الروضة (٦/ ١٥٩) بتصرف : فرعٌ : قال : إن أكلتِ هذه الرمانة ، أو إن أكلتِ رمانة ، فأنتِ طالق ، فأكلتها إلا حبة ، لم يحنث ، لأنه وإن كان يقال في العرف : أكل رمانة ، فيقال أيضاً لم يأكل كل الرمانة ، ولو علق بأكل رغيف ، فأكلته إلا فتاتاً ، فإن بقي قطعة تحس ، ويجعل لها موقع ، لم يحنث ، وإن بقي شيء دق مدركه ، لم يظهر له أثر في بر ولا حنث .

قاعدة : وفي الروضة (٦/ ١٦١) فرع : لا بد من النظر في مثل هذه التعليقات إلى وضع اللسان ، وإلى ما يسبق إلى الفهم من العرف الغالب ، فإن تطابق العرف والوضع ، فذاك ، وإن اختلفا ، فكلام الأصحاب يميل إلى اعتبار الوضع ، والإمام والغزالي يريان اتباع العرف (٦/ ١٦١) .

فصل في مسائل تجري في مخاصمة الزوجين ومشاتمتهما

جاء في الروضة : وأغلب ما تقع إذا واجهت زوجها بمكروه ، فيقول على سبيل المكافأة: إن كنتُ كذلك فأنتِ طالق، يريد أن يغيظها بالطلاق كما غاظته

بالشتم ، فكأنه يقول : تزعمين أني كذا فأنتِ طالق ، فإذا قالت له : يا خسيس ، فقال : إن كنتُ كذلك فأنتِ طالق. نُظِرَ ، إنْ أراد المكافأة كما ذكرنا ، طُلقت ، سواء كان خسيساً أو لم يكن ، وإن قصد التعليق ، لم تطلق إلا بوجود الصفة (الخسة) ، فإن شك في وجود الصفة ـ ويتصور ذلك كثيراً في مسائل الشتم والإيذاء ـ فالأصل أن لا طلاق ، وإن أطلق اللفظ ، ولم يقصد المكافأة ، ولا حقيقة اللفظ ، فهو للتعليق . **فإن عم العرف بالمكافأة ، كان على الخلاف السابق في أنه يراعى الوضع أو العرف ، والأصح وبه قطع المتولي مراعاة اللفظ ، فإن العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا** . اهـ . الروضة (٦/ ١٦٠ ـ ١٦١) بتصرف .

ملاحظة : عند حمل الطلاق في المخاصمة على التعليق لا بد من معرفة معاني الكلمات المعلق عليها الطلاق ليُعلم إذا كانت هذه الصفة موجودة أم لا ، وإليك معاني بعض الكلمات المذكورة في الروضة (٦/ ١٦٢) :

الخسيس : قيل من باع دِينه بدنياه ، وأخس الأخساء من باع آخرته بدنيا غيره .

السفيه : من فعل ما يوجب عليه الحجر .

القوَّاد : من يجمع بين الرجال والنساء بالحرام .

القرطبان : الذي يعرف من يزني بزوجته ويسكت عليه .

قليل الحمية : من لا يغار على أهله ومحارمه .

الذواق : وهو من يوهم أنه يشتري الطعام ليذوقه وهو لا يريد الشراء .

الديوث : من لا يمنع الناس الدخول على زوجته .

البخيل : من لا يؤدي الزكاة ولا يقري الضيف .

القحبة : البغي .

الكوسج : من قلَّ شعر وجهه مع انحسار الشعر عن عارضيه .

الغوغاء : من يخالط المفسدين والمنحرفين ، ويخاصم الناس بلا حاجة .

الأحمق : من يضع كلامه في غير موضعه ، فيأتي بالحسن في موضع القبيح وعكسه ، وقيل من لا ينتفع بعقله .

ولو قالت : يا سفيه فقال : إن كنتُ كذلك ، فأنتِ طالق ، فإن قصد المكافأة ، طلقت في الحال ، وإن قصد التعليق ، طلقت إن كان سفيهاً ، وإن أطلق ، فعلى الخلاف والراجح منه التعليق ، ويمكن أن يحمل السفه على ما يوجب الحجر ، وإن قلنا بالتعليق فإن وجدت الصفة طلقت وإلا فلا .

وعلى هذا نظائر ما يقع به الشتم والإيذاء .

وفي الروضة (٦/ ١٦٥)

فصل : لو علق الطلاق بالضرب ، طلقت إذا حصل الضرب بالسوط أو الوكز أو اللكز ، ولا يشترط أن لا يكون حائل ، ويشترط الإيلام على الأصح ، ولا يقع الطلاق إذا كان المضروب ميتاً . والعض ، وقطع الشعر لا يسمى ضرباً فلا يقع به الطلاق .

فلو قال لها : إن ضربتِ زيداً فأنتِ طالق ، فضربتْه ميتاً فلا تطلق .

فصل : علق بالمس ، طلقت بمس شيء من بدنه حياً أو ميتاً بلا حائل ولا يقع بمس الظفر والشعر .

فصل : علق بقدوم زيد ، طلقت إذا قدم راكباً أو ماشياً ، وإن قُدم به ميتاً لم تطلق ، وإن حمل وقدم به حياً ، فإن كان باختياره ، طلقت ، وإلا فلا على المذهب. ولا بد أن يكون ممن يبالي بحنث الحالف وقصد منعه.

فصل : قال : أنتِ طالق إلى حين أو زمان أو بعد حين ، طلقت بمضي لحظة . ومعنى (إلى حين) هنا (بعد حين) . اهـ . من الروضة بتصرف .

وفي الروضة (٦/ ١٦٦ ـ ١٦٨)

فصل : علق بقذف زيد (كقوله : إن قذفت زيداً فأنتِ طالق) ، طلقت بقذفه حياً أو ميتاً ، فلو قال : إن قذفتُ فلاناً في المسجد فأنتِ طالق ، فالمعتبر كون القاذف في المسجد ، ولو قال : إن قتلتُه في المسجد اشترط كون المقتول في المسجد ، والفرق أن قرينة الحال تشعر بأن المقصود الامتناع مما يهتك حرمة المسجد ، وهتك الحرمة إنما تحصل إذا كان القاذفُ والمقتول فيه دون عكسه . فإن قال : أردتُ العكس أي أردت أن لا أقذفُه وهو في المسجد ، أو أردتُ أن لا أقتله وأنا في المسجد ، قبل منه في الظاهر على الأصح .

ولو قال : إن قذفتُ أو قتلتُ فلاناً في الدار ، سئل عما أراد .

فصل : قال : إن رأيتِ زيداً فأنتِ طالق ، فرأته حياً أو ميتاً أو نائماً ، طلقت وإن كان الرائي أو المرئي مجنوناً أو سكراناً ، ثم يكفي رؤية شيء من بدنه وإن قل . ولو كان مستوراً بثوب ، أو رأته في المنام لم تطلق ، ولو رأته وهو في ماء صاف لا يمنع الرؤية أو من وراء زجاج شفاف ، طلقت على الصحيح . ولو نظرت في المرآة أو في الماء فرأت صورته ، لم تطلق .

ولو قال للعمياء : إن رأيت زيداً فأنتِ طالق ، فالطلاق معلق بمستحيل فلا يقع .

فرع : علق برؤيته أو رؤيتها الهلال ، فهو محمول على العلم ، فرؤية غير المعلَّق برؤيته كرؤيته ، وتمام العدد كرؤيته (الهلال) ، فيقع الطلاق به وإن لم ير الهلال ، ولو قال : أردتُ بالرؤية المعاينة ، دُيِّن ويقبل ظاهراً على

الأصح . ولو علق برؤيته أعمى ، لم يقبل التفسير بالمعاينة في الظاهر على الأصح ، والمعتبر الرؤية بعد غروب الشمس ، ولا أثر للرؤية قبله . وقد مرت هذه المسألة بأوضح من هذا .

فصل : إذا علق الطلاق بفعل شيء ، ففعله وهو مكره ، أو ناس للتعليق ، أو جاهل به ، لا يحنث في الطلاق واليمين جميعاً ، ولا بد لعدم الوقوع أن يكون المعلَّق على فعله ممن يبالي بحنث الحالف وأن يقصد الحالف حثه أو منعه . اهـ . من الروضة بتصرف .

وفي الروضة فرع : لو قالت لزوجها : أنت تملك أكثر من مائة ، فقال : إن كنت أملك أكثر من مائة فأنتِ طالق ، وكان يملك خمسين ، فإن قال : أردت : لا أملك زيادة على مائة ، لم تطلق ، وإن قال : أردتُ أني أملك مائة بلا زيادة ، طلقت (لأنه كاذب) ، وإن أطلق فالصحيح لا تطلق . قال في الخادم : جعل القاضي أبو الطيب صورة المسألة فيما إذا كان وقت اليمين يعلم أن معه أقل من مائة . قال : فأما إذا حلف ولم يكن عالماً بما معه فيكون فيه قولا حنث الجاهل . الروضة (٦/ ١٧٢) .

فرع : قال : إن خرجتِ إلى غير الحمام بغير إذني فأنتِ طالق ، فخرجت إلى الحمام ، ثم قضت حاجة أخرى ، لم تطلق ، وإن خرجت لحاجة أخرى ، ثم عدلت إلى الحمام ، طلقت ، وإن خرجت إلى الحمام وغيره ، ففي وقوع الطلاق وجهان . قلت : الأصح الوقوع . الروضة (٦/ ١٧٣) وصحح في باب الأيمان عدم الوقوع . الروضة (٨/ ٥٥) ، قال في الخادم : والمعتمد هو المصحح هنا (أي في باب الأيمان) فإن الشافعي نص عليه في الإملاء . وعليه فلا يقع .

ولو قال : إن أبرأتني من دينك فأنت طالق ، فأبرأته (براءة صحيحة) وقع بائناً (أي خلعاً) . ولو قال : إن أبرأتِ فلاناً ، فأبرأته ، وقع الطلاق رجعياً . الروضة (٦/ ١٧٤) .

ولو قال : إن لم تبيعي هذه الدجاجات فأنتِ طالق ، فقتلت واحدة منهن ، طلقت لتعذر البيع . الروضة (٦/ ١٧٥) .

(ولا بد أن تكون قتلتها عامدة عالمة مختارة) .

ولو أشار إلى ذهب ، وحلف بالطلاق أنه الذي أخذه من فلان ، وشهد عدلان أنه ليس ذلك الذهب طلقت على الصحيح ، الروضة (٦/ ١٧٧) .

قال كاتبه : لا بد لوقوع الطلاق من كونه أثناء الحلف عالماً بأن هذا ليس الذهب الذي أخذه ، فإن كان يعتقد حسب ظنه أنه هذا الذي أخذه فلا يقع عليه الطلاق باطناً ، والله أعلم .

ولو حلف أنه لا يخرج من البلد إلا معها ، فخرجا ، وتقدم معها بخطوات يسيرة فلا يحنث للعرف . الروضة (٦/ ١٧٩ بتصرف) .

ولو سرقت منه ديناراً فحلف بالطلاق لتردينه عليه ، وكانت قد أنفقته ، لا تطلق حتى يحصل اليأس من رده بالموت . الروضة (٦/ ١٧٩) .

ولو قال : إن أدركتُ الظهر مع الإمام فأنتِ طالق ، فأدركه فيما بعد الركعة الأولى ، لم تطلق على قياس مذهبنا ، لأن الظهر عبارة عن الركعات الأربع ولم يدركها . قال في الخادم : لأنه قد نص الشافعي على تقديم العرف الخاص على عرف الشرع ، ولا شك أن الشرع جعله مدرِكاً للصلاة ما لم يسلم ، والعرف لا يقتضي ذلك . الروضة (٦/ ١٨٢ ـ ١٨٣) .

فصل : عن البويطي أنه قال : أنتِ طالق بمكة ، أو في مكة ، أو في البحر ، طلقت في الحال ، إلا أن يريد إذا حصلتِ هناك ، وكذا لو قال : في الظل وهما في الشمس ، بخلاف ما إذا كان الشيء مُنتَظَراً غير حاصل ، كقوله : في الشتاء وهما في الصيف ، لا يقع حتى يجيء الشتاء . الروضة (٦/ ١٨٥) .

جاء في المغني

فروع : لو حلف لا صمتُ زماناً حنث بالشروع في الصوم كما لو حلف لا صمت . ولو حلف ليصومن أزمنة كفاه صوم يوم لاشتماله على أزمنة . ولو حلف ليصومن الأيام ، كفاه ثلاثة منها . المغني (٣/ ٤٢٢) .

علق الطلاق على ضرب زيد ، يشترط في الضرب الألم ولو مع حائل . فإن قيل : قد صرحوا في الأيمان بعدم اشتراط الإيلام فكان ينبغي أن يكون هنا (في باب الطلاق) كذلك . أجيب بأن : (الأيمان مبناها على العرف) ويقال في العرف ضربه فلم يؤلمه . اهـ . المغني (٣/ ٤٢٢) .

جاء في البيان :

وإن تزوج امرأة فنسي أنه تزوجها ، فقال : أنتِ طالق . وقع عليها الطلاق لأنه صادف ملكه . البيان (١٠/ ٧٣) .

قال كاتبه لأن العبرة في المعاملات ما في الواقع لا ما في ظن المكلف .

إذا فوض إليها الطلاق أو خيرها (فيه) ثم رجع قبل أن تُطَلِّق أو تختار . بطل التفويض والتخيير . كما لو قال لها : طلقي نفسك ، أو إذا اخترتِ فأنتِ طالق ، البيان (١٠/ ٨٣) بتصرف .

قال الشافعي : (ولو طلق بلسانه واستثنى بقلبه . . . لزمه الطلاق) ، وجملة ذلك : أنه إذا قال لامرأته : أنتِ طالق ، ونوى بقلبه : إن شاء الله . . لم يقبل في الحكم (ظاهراً) ، ولا فيما بينه وبين الله تعالى ، لأن اللفظ أقوى من النية ، فلا يجوز إسقاطه بها ، كما لا يجوز نسخ الكتاب والسنة بالقياس . البيان (١٠/ ١٣٣) .

قال لها : إذا دخلتِ الدار فأنتِ طالق ، ثم قال لها : إذا طلقتك فأنتِ طالق ، ثم دخلت الدار . وقع عليها طلقة بدخول الدار ، ولا تطلق بقوله : إذا طلقتك فأنتِ طالق . لأن معنى قوله (إذا طلقتك) أي : إذا أحدثتُ طلاقك ،

وعقدُ الطلاق بدخول الدار كان سابقاً لهذا .

وإن قال لها : إذا طلقتك فأنتِ طالق ، ثم وكل من يطلقها . وقع عليها ما أوقعه الوكيل لا غير، ولا تطلق بالصفة ، لأنه لم يطلقها . البيان (١٠/ ١٦٧) .

قال لامرأته : أنتِ طالق إلى شهر ولا نية له . لم يقع عليها الطلاق إلا بعد مضي الشهر من حين عقد الصفة . البيان (١٠/ ١٨٣) .

لو قال لها : أنتِ طالق قبل موتي طلقت في الحال ، أو قبيل موتي وقع قبيل موته بجزء يسير ، أو قال : أنتِ طالق مع موتي (أو بعد موتي) لم تطلق . البيان (١٠/ ١٩٥) .

إذا قال لامرأته : إن لم أتزوج عليك فأنتِ طالق ، فإن قيد ذلك بمدة ، فإن لم يتزوج حتى بقي من المدة قدر لا يسع لعقد النكاح طلقت . وإن أطلق اقتضى التأبيد ، فإن مات أحدهما قبل أن يتزوج طلقت إذا بقي من حياة الميت ما لا يتسع لعقد النكاح . فإن كان الطلاق رجعياً ، ورث الباقي منهما . وإن كان بائناً ، فإن ماتت الزوجة ، لم يرثها الزوج ، وإن مات الزوج فهل ترثه؟ فيه قولان . البيان (١٠/ ١٩٦) .

وإن قال : إذا لم أتزوج عليك فأنتِ طالق ، فمضى بعد يمينه زمان يمكنه أن يعقد فيه النكاح فلم يعقد . طلقت عند من قال من أصحابنا : إنَّ (إذا) على الفور ، وإنْ تزوج عليها . بَرَّ في يمينه . البيان (١٠/ ١٩٧) .

قال : إن خرجتِ بغير إذني فأنتِ طالق ، فإن خرجت بغير إذنه طلقت ، فإن أذن لها فخرجت ، انحلت اليمين ، فإن خرجت بعد ذلك ، لم تطلق .

وكذلك إذا قال : إن خرجتِ إلا بإذني ، أو قال : إن خرجتِ إلا أن آذن لك أو حتى آذن لك ، أو إلى أن آذن لك . فالحكم واحد . البيان (١٠/ ٢٠٣) .

قال لها : إن خالفتِ أمري فأنتِ طالق ، ثم قال لها : لا تكلمي أباكِ ، فكلمته ، لم تطلق ، لأنها لم تخالف أمره ، إنما خالفت نهيه . البيان (١٠/ ٢٠٤) .

وإن قال لها : إن كلمتك فدخلتُ دارك فأنتِ طالق . لم تطلق حتى يكلمها ويدخل دارها ، ويكون دخوله الدار عقيب كلامها ، لأن حكم (الفاء) في العطف الترتيب والتعقيب . البيان . (١٠/ ٢١٣) .

وإن قال لها : أنتِ طالق إن كلمتُك ثم دخلتُ دارك . لم تطلق حتى يكلمها ويدخل دارها بعد كلامها بمدة ، سواء طالت المدة أم لم تطل ، لأن (ثم) تقتضي الترتيب والمهلة . البيان (١٠/ ٢١٣) .

وإن قال : إن كلمتُك ، وإن دخلتُ دارك فأنتِ طالق . طلقت بكل واحدة منهما طلقة ، لأنه كرر حرف الشرط ، فكان لكل واحد منهما جزاء . البيان (١٠/ ٢١٣) .

إذا قال : أنتِ طالق إن كلمتِ زيداً إن كلمتِ عمْراً إن ضربتِ بكراً . لم تطلق حتى تضرب بكراً أولاً ، ثم تكلم عمْراً ، ثم تكلم زيداً . البيان (١٠/ ٢١٥) . (قال كاتبه : فيشترط أن تأتي أولاً بالأخير ثم الذي قبله ثم الذي قبله والله أعلم) .

وإن قال : إن أكلتِ إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق ، أو أنتِ طالق إن أكلتِ متى دخلتِ ، أو متى أكلتِ متى دخلتِ الدار . لم تطلق حتى تدخل الدار أولاً ثم تأكل .

وإن قال لها : أنتِ طالق إذا قمتِ إذا قعدتِ . لم تطلق حتى تقعد أولاً ثم تقوم .

وإن قال لها : أنتِ طالق إنْ أعطيتك إنْ وعدتكِ إنْ سألتني . لم تطلق حتى تسأله ثم يَعِدَها ثم يُعطيها . البيان (١٠/ ٢١٥) .

جاء في الحاوي الكبير

فصل : لو قال : أنتِ طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثاً ، فقالت : قد شئتُ ثلاثاً ، لم تطلق واحدة ولا ثلاثاً ، لأنه جعل وقوع الواحدة مشروطاً بأن لا تشاء ثلاثاً ، فإذا شاءت ثلاثاً عُدم الشرط في الواحدة فلم تقع . فأما الثلاث فالمشيئة فيها شرط في رفع الواحدة ، وليس بشرط في وقوع الثلاث والله أعلم . الحاوي (١٠/ ١٤٥).

فصل في (لو)

وإذا قال لها : أنتِ طالق لو دخلتِ الدار ، كان شرطاً لا يقع الطلاق عليها إلا بدخول الدار وجرى مجرى إنْ التي تكون شرطاً . الحاوي (١٠/ ٢٢٦) .

فصل في (لولا)

وإذا قال لها : أنتِ طالق لولا أبوك ، فلا طلاق عليه ، لأن تقديره لولا أبوك لطلقتك . الحاوي (١٠/ ٢٢٦).

فصل : إذا رأى امرأة فظنها زوجته عمرة فقال لها : أنتِ طالق ، وأشار (بالطلاق إليها ، ولم يذكر اسم زوجته في الإشارة) لم يلزمه الطلاق ، لأن زوجته لم يسمها ، ولا أشار بالطلاق إليها ، والطلاق لا يقع إلا بالتسمية أو بالإشارة ، ولو سمى فقال : يا عمرة وأشار إلى الأجنبية أنتِ طالق ، ولم يعلم أنها أجنبية . طلقتْ زوجته في الظاهر لأجل التسمية وكان في الباطن مديناً لأجل الإشارة . اهـ . الحاوي (١٠/ ٢٩٥) .

النية والتورية في الحلف : قال في الروضة (٨/ ٣٠٥) في باب اليمين :

فرع : النظر في اليمين إلى نية القاضي المستحلف وعقيدته ، وأما النية والتورية والتأويل على خلاف قصد القاضي لا يغني ، ولا يدفع إثم اليمين الفاجرة ، ولو استثنى ، أو وصل باللفظ بقلبه ونيته أو بلسانه ، ولم يسمعه الحاكم فكذلك ، وأما العقيدة ، فإذا ادعى حنفي على شفعة الجار ، والقاضي يرى إثباتها ، وأنكر المدعى عليه ، فليس له أن يحلف عملاً باعتقاده ، بل عليه اتباع القاضي ، ويلزمه في الظاهر ما ألزمه القاضي ويلزمه في الباطن على الصحيح .

قلت (أي النووي) : هذا إذا حلَّفه القاضي أو نائبه ، أما إذا حَلَف الإنسان ابتداء ، أو حلَّفه غير القاضي من قاهر ، أو خصم ، أو غيرهما ، فالاعتبار بنية الحالف بلا خلاف ، وينفعه التورية قطعاً ، سواء حلف بالله تعالى ، أو بطلاق وعتاق وغيرهما ، صرح به الماوردي ، ونقله ابن الصباغ عن الأصحاب ، ذكراه في كتاب الطلاق . والله أعلم . اهـ . ملخصاً من الروضة .

وعبارة الماوردي في الحاوي : فأما إذا انفرد الحالف باليمين (بالله أو الطلاق كما أفاده كلامه السابق) فهي محمولة على نيته إذا كان ما نواه فيها محتملاً .

وإن حلف على شيء ماضٍ أنه ما فعله ، وقد فعله ، ونوى في يمينه أنه ما فعله بالصين أو على ظهر الكعبة ، أو حلف على شيء مستقبل أنه لا يفعله ، وفعله ، ونوى في يمينه أنه لا يفعله في الصين أو على ظهر الكعبة ، حمل على نيته ولم يحنث ، ولو حلف فقال : كل نسائي طوالق ونوى نساء قرابته لم تطلق نساؤه ، وإذا قال لزوجته : إن تزوجتُ عليك فأنتِ طالق ، ونوى أن يتزوج على بطنها ، حُمل على ما نوى ، ولم يحنث إن تزوج عليها غيرها ، ولو قيل له : طلقت زوجتك؟ فقال : نعم . وأراد نَعَمَ (أي إبل وبقر وغنم) بني فلان

كان على ما نوى في الباطن ، وإن كان مؤاخذاً بإقراره في الظاهر ، ولو قال : ما كاتبتُ فلاناً ، ونوى بالمكاتبة عقد الكتابة ، حُمل على ما نوى ولم يحنث ، وهكذا جميع الأشياء المشتركة فيجوز له أن يؤدي عن الظاهر ولا يحرم عليه ذلك إذا لم يقصد به التوصل إلى محظور .اهـ . ملخصاً من الحاوي (١٠/ ٢٩٩) .

قال كاتبه : وقول الماوردي (فأما إذا انفرد الحالف باليمين) قصده بذلك إذا حلف الحالف من تلقاء نفسه من غير أن يحلفه الحاكم . اهـ .

قاعدة : قال في الحاوي : فصل : وقد تحمل الأيمان بالطلاق على العرف ، كما تحمل عليه الأيمان بالله تعالى . فلو حلف على زوجته بالطلاق ليضربنها حتى تموت فضربها ضرباً مؤلماً وجيعاً بَرَّ في يمينه اعتباراً بالعرف ، إذا أطلق اليمين ، ولم يرد حقيقة اللفظ ، فإن أراده حمل عليه ، وهكذا نظير ذلك وأشباهه . اهـ . (١٠/ ٢٩٧) .

في الباجوري

لا يعتبر العرف في الطلاق (أي في المعلق عليه الطلاق) لأن مبناه اللغة ، فلو حلف بالله لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ ، حنث لأنه يسمى أكلاً عرفاً ، والأيمان مبنية على العرف ، بخلاف ما لو حلف بالطلاق لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ فإنه لا يحنث لأنه لا يسمى أكلاً لغة ، والطلاق مبني على اللغة . اهـ . كلام الباجوري . (٢/ ٣٢٥) .

قال كاتبه : مرَّ معنا في المغني ، والشرقاوي ، والحاوي ، وسيأتي عن الشافعي : أنَّ اللغةَ تُعتبرُ في التعليق إذا لم يستقر العُرف ، فإذا استقرَّ عُمِلَ به ، فلْيَتنبه إلى ذلك من قرأ الباجوري ، وكلامُ الباجوري في التعليق . اهـ .

٢٠ ـ سئل الرملي الكبير : عمن حلف لا يدخل هذه الدار ، فدخلها ناسياً لظن وقوع الطلاق ، ثم دخلها عامداً بناءً على ظنه المذكور ، هل يقع عليه طلاق أم لا؟

فأجاب : بأنه لا يقع عليه طلاق بدخوله المذكور ، لظنه انحلال اليمين .

٢٧ ـ وسئل أيضاً : عمن حلف بالطلاق : إنه لا يأكل لفلان طعاماً ، فأكل طعامه ناسياً لحلفه ، ثم سأل شخصاً يعتقده عن ذلك ، فأفتاه بوقوع الطلاق ، ثم أكل طعام المحلوف عليه عاماً ، ظاناً صحة فتواه ، فهل يقع عليه الطلاق بالأكل بعد الفتوى ، سواء كان مَنْ أفتاه أهلاً للفتوى أم لا؟

فأجاب : بأنه لا يقع عليه طلاق بأكله الواقع بعد الفتوى ، وإن لم يكن من أفتاه أهلاً لها ، لظنه أنه غير معلق عليه طلاق .

٢٩ ـ وسئل أيضاً : عن رجل حلف بالطلاق إنه يذبح الدجاج وديكه ، فضاع الديك قبل ذبحه ، فهل يقع عليه الطلاق في الحال ، أو عند اليأس ، أم لا؟ وهل يُفصَّل بين أن يكون تمكن من ذبحه وقصر أم لا؟

فأجاب : بأنه متى تمكن الحالف من ذبح الديك قبل ضياعه حنث ، وإلا فلا يحنث . اهـ .

(قال كاتبه : ينبغي أن يكون الحنث عند اليأس ، وإذا ضاع قبل التمكن من الذبح لا يحنث) .

٤٠ ـ وسئل الرملي الصغير : عمن حلف لا يشارك أحداً ، فنسي

وشاركه ، فهل يجب عليه فسخ الشركة ، ولا يقع عليه شيء ؟

فأجاب : بأنه متى تذكر واستدامها حنث .

٤١ ـ مسألة : حلف أن يفعل شيئاً في وقت كذا ، فنسيه ، ولم يتذكر إلا بعد مضي الوقت المذكور ، فلا حنث عليه .

٦٣ ـ وسئل عمن حلف أن خياطة هذا الثوب تساوي كذا ، وهي لا تساوي القدر المحلوف عليه؟

فأجاب : من حلف معيناً في حلفه على غلبة ظنه ، لم يحنث .

٨٣ ـ لو أخذت له ديناراً فقال : (إن لم تعطني الدينار فأنتِ طالق) وقد أنفَقَتْه ، لم تطلق إلا باليأس من إعطائه بالموت ، فإن تلف الدينار قبل التمكن من الرد ، فمكرهة ، فلا تطلق ، أو بعد التمكن منه طلقت . اهـ . (ابن قاسم ، على ابن حجر) .

٩٠ ـ وسئل (الرملي الصغير) عمن حلف بالطلاق على غلبة ظنه ، على جنس شيء ، أو قدره ، أو فعل نفسه ، أو غيره ، نفياً أو إثباتاً ، ثم تبين خلافه ، هل يقع عليه طلاق ، أم لا؟

وإذا قلتم بعدم الوقوع ، فما الفرق بينه وبين من خاطب زوجته بطلاق ظاناً أنها أجنبية .

فأجاب : بأنه لا يقع الطلاق على الحالف المذكور ، والفرق بينها وبين الخطاب المذكور : أنه في مسألتنا استند في حلفه إلى غلبة ظنه ، بخلاف ما إذا

نصد في مسألتنا ما في نفس الأمر ، فإنه يحنث .

١٤٣ ـ مسألة : فيمن فعل شيئاً ونسيه ، وعلق وقوع الطلاق على فعله بالحلف ، ثم تبين أنه فعله ، وصَّدق على فعله وادعى أنه نسيه ، فهل يقع عليه الطلاق المعلق بذلك الفعل؟ .

الجواب : قال الشيخ عميرة : ثم المعروف أنه لا فرق في صورة النسيان ، بين المستقبل والماضي ، كأن ينسى فيحلف على ما لم يفعله إنه فعله ، وبالعكس .

فرع : لو حلف بالطلاق أن ولده ، أو دابته ، أو غيرها ، ما فعل الشيء الفلاني ناسياً ، فالمتجه عدم الحنث ، بل هو أولى بذلك من الحلف على فعل نفسه . فتأمل . ولكن لم أر فيه شيئاً . اهـ . (عميرة) .

١٥٤ ـ مسألة : حلف أنه لا يزوج موليته ، أو لا يطلق امرأته ، أو لا يعتق عبده ، أو لا يضرب غلامه ، فأمر غيره بفعله ، ففعله وكيله ، ولو مع حضوره ، لم يحنث ، لأنه حلف على فعله ولم يفعل ، إلا أن يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه ، وهو أنه لا يفعله هو ولا غيره ، فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر ، عملاً بإرادته . اهـ . (خطيب) .

١٩٤ ـ مسألة : حلف بالطلاق الثلاث لا يزوج ابنته ابن أخيه ، ثم ندم وأراد تزويجه ، هل له طريق في ذلك ولا يقع عليه الثلاث؟

الجواب : طريقه أن يسافر فيزوجها الحاكم لغيبة الأب ، وله أن يوكل من يزوجها إن لم يكن نوى أنها لا تصير زوجة لابن أخيه ، أو يخالع زوجته ، ثم

بزوج ابن أخيه ، ثم يجدد نكاح امرأته ، ولا يجوز له العضل بل تزوج ، وإن طلقت امرأته . اهـ . (من فتاوى النووي) .

٢٣٣ ـ وسئل الرملي في رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً فحلف ولدها بحضرة أبيه بالطلاق الثلاث أن أباه لا يراجعها فهل إذا وكل الأب في رجعتها وراجعها الوكيل يقع عليه الطلاق أم لا ؟ فأجاب : بأنه يحنث فيها الحالف برجعة وكيل أبيه ، كمن حلف لا يتزوج فوكل ، فقبل الوكيل له لأن الوكيل سفير محض فيهما ، خلافاً لإفتاء بعض المتأخرين في مسألة الرجعة المذكورة ، وتقدم مني جواب في هذه المسألة على غير هذا الوجه .

٢٦٩ ـ قد سئل شيخنا البرماوي في رجل قال لزوجته : أنتِ طالق على سائر مذاهب المسلمين ، كلما يحللك مذهب يحرمك مذهب ، أو كلما يحللك شيخ يحرمك شيخ ، فهل يقع عليه الثلاث ، أو واحدة؟

فأجاب : الحمد لله وحده ، نعم يقع على الرجل المذكور طلقة كما قال الصباغ واعتمده الشهاب الرملي في فتاويه ، ولا عبرة بقوله بعد ذلك : كلما يحللك مذهب ، كما قال الشهاب الرملي لما سئل عمن قال لزوجته : أنتِ طالق كلما حللت حرمت ، بأنه يقع عليه طلقة رجعية إن كانت مدخولاً بها ، فهنا كذلك والله أعلم . اهـ .

في حج : لو قال لموطوءته أنتِ طالق كلما حللت حرمت وقعت واحدة ، إلا إن أراد بتكرر الحرمة تكرر الطلاق فيقع ما نواه . اهـ . النهاية (٧/ ٢١) قال كاتبه : فليتنبه إلى ذلك .

٢٧٥ ـ مسألة : حلف بالطلاق الثلاث إنه لا يفعل كذا ولا يخالع ثم خالع وفعل المحلوف عليه هل يقع عليه الطلاق الثلاث أم لا؟

أجاب : لا يقع عليه الطلاق الثلاث .

قال كاتبه : لأن الطلاق الثلاث معلق على الخلع ، وتبين بالخلع فلا يلحقها طلاق بعده .

٢٩١ ـ سئل الشهاب الرملي عن لفظ الخلع عارياً عن لفظ المال هل هو صريح في الطلاق أو كناية؟

فأجاب : بأنه كناية في الطلاق .

٣٨٢ ـ سئل الرملي الكبير : عن شخص تشاجر هو وزوجته في أمر من الأمور قد فعله وأطبق كفه وقال : إن كنتُ فعلتُ هذا الأمر فأنتِ طالق ، مخاطباً يده ، فهل يقع عليه الطلاق المذكور ظاهراً ويدين ، كما لو قال : حفصة طالق ، وقال : أردت أجنبية اسمها ذلك؟

فأجاب : بما نصه : يقع الطلاق المذكور ظاهراً ، ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال : أردت أجنبية اسمها ذلك بل الضمير أعرف من الاسم العلم .

٢٩٤ ـ مسألة : قال لزوجته : أنتِ طالق ثلاثاً على سائر مذاهب المسلمين ، فإن أراد قطع العلائق وحسم الأبواب وتأويلات المذاهب في عدم رفع الطلاق عنها وقع ثلاثاً ، وإن أراد إيقاع طلاق متفق عليه بين المذاهب فلا يقع عليه شيء ، وإن أطلق وقع الثلاث للرملي وابن حجر .

٣٩٥ ـ وسئل العلامة ابن حجر عمن وكَّل من يكتب له الطلاق ونوى فهل يقع الطلاق أم لا؟

فأجاب : بقوله لا تصح النية إلا من الكاتب فإن وكله في النية أيضاً فكتب الوكيل ونوى وقع ، وإلا فلا ، ويجري في ذلك سائر العقود التي تنفذ بالكتابة ، لا تَنْفُذُ إلا إن كان الكاتب هو الناوي سواء الكاتب عن نفسه أو عن غيره . اهـ . كلامه .

٤١٨ ـ (الطلاق ما فعلت كذا أو فعلته) أو نحو ذلك فهو لغو . اهـ . كلام ترغيب المشتاق .

ملاحظة : جاء في حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٣٧٠) ما نصُّه :

فائدة : إذا قلَّدَ شخصٌ الحنفيَّ وعقدَ على امرأةٍ في مذهبِه ثمَّ طلَّقَها ثلاثاً ، فلهُ الرجوعُ عن تقليدِه ، وتقليدُ مذهبٍ غيرَهُ ، ويعْقِد بلا مُحلِّل ، قالَهُ ابنُ قاسم ، اهـ .

قالَ كاتبُه : فلو قلَّدَ المذهبَ الشافعيَّ مثلاً ، فلا بُدَّ أن يكونَ العقدُ الأولُ باطلاً عندَ الشافعية ، كأنْ يكون بلا ولي مثلاً ، ولا بُد أنْ يكون لم يَحكُم بصحةِ العقدِ حاكمٌ ، وإلاَّ لم يصحَّ إبطالُ العقد . ولْيُعلم أنَّ الحُكْمَ لا يكونُ إلاَّ بعدَ رفعِ دعوى ، فلو عقدَ الحاكمُ العقدَ لا يكونُ ذلك حُكْمٌ منه لصحةِ العقد ، فَيصحُّ الرجوعُ عن تقليد الحنفي ، والعقدُ على المذهب الشافعي ، ويُعْتبرُ وطءُ الزوجِ بعدَ العقدِ الأول وطءَ شبهة فيلحقه الأولاد واللهُ أعلم . اهـ.

فائدة : حدث أنَّ مسؤولاً مصرياً أراد السفر بالطائرة ، وقد قرب موعد إقلاع الطائرة ، فقال لزوجته : أسرعي كي لا نتأخر عن الطائرة ، فقالت : لن

أذهب حتى أصلي العصر ، فقال لها : إن صليتِ العصر فأنت طالق ثلاثاً ، فصلت العصر ، واستفتى كثيراً من علماء مصر ، وكلهم قال له حرمت عليك ، وبانت ببنونة كبرى ، ولا تعود لك إلا بعد أن تنكح زوجاً غيرك ، ثم أرشده بعض العلماء بالذهاب إلى دمشق حيث يقيم الشيخ توكلنا ، ويسأله عن مسألته ، فأتى إلى دمشق وسأل الشيخ توكلنا عن مسألته ، فقال له الشيخ توكلنا : أريد أن تجمعني مع زوجتك ، ففعل ، فقال لها الشيخ : صلي أمامي ركعتين لله تعالى جهراً ، فصلت أمامه ولحنت بالفاتحة لحناً يغير المعنى ، فقال الشيخ توكلنا : لم يقع عليك الطلاق لأن صلاة زوجتك باطلة .

ملاحظة : مر معنا أنه يُشترط لوقوع الطلاق أن يكون قاصداً استعمال حروف الطلاق بمعنى الطلاق أي فك العصمة ، ولا يكفي قصد الحروف من غير قصد المعنى ، وقالوا : إذا لُقِّن كلمة الطلاق بلغة لا يعرفها فقالها ولم يعرف معناها ، لم يقع طلاقه . قال كاتبه : وبناءً عليه ينبغي أن لا يقع طلاق العامي إذا تلفظ بلفظ صريح للطلاق لا يعرف معناه ولم ينو به الطلاق ، كقوله : فارَقْتُكِ ، أو سرَّحْتُكِ ، أو أنتِ مُفارَقة ، أو أنتِ مُسرَّحة ، فهذه ألفاظ صريحة في الطلاق ، والعوام لا يعرفون أنها تعني الطلاق فينبغي أن لا يقع الطلاق على من لا يعرف معناها ولم يقصد بها الطلاق ، لأن الأحكام تدور مع عللها ، والعلة موجودة : وهي عدم معرفة المعنى ، والله أعلم . اهـ .

الباب السابع : ما يقع به الحنث

ذكر العلماء (ما يقع به الحنث) في باب الأيمان ، وهذا البحث له علاقة وثيقة بالطلاق ، حيث أن الطلاق يسمى يمينا أيضاً ، ولا يخالف الطلاق الأيمان (فيما يقع به الحنث) إلا في مسائل قليلة جداً ، وحيث وجد الفرق أشار إليه العلماء غالباً في موضعه ، ولذلك نجد العلماء في هذا الباب قد أوردوا كثيراً من الأمثلة في الطلاق ، وبناء عليه ، يجب على من أراد أن يفتي بالطلاق أن يكون على اطلاع واسع على هذا الباب ، أعني (ما يقع به الحنث) ، وتتميماً للفائدة فقد جمعته ولخصته من كتب معتمدة ، وأضفته إلى بحث الطلاق ، ليكون البحث كاملاً وشاملاً ، ويغني العلماء عن البحث عنه والتعب في تحصيله ، و قد أوردت أولا ما جاء في الروضة ، ثم ما جاء في غيرها ، وغالبا أحذف من غير الروضة المسائل التي ذكرت فيها ، وإذا كان هناك تفصيل لبعض مسائل الروضة في غيرها ، أضفته إليها في موضعه ، وأشرت إلى مرجعه ، ولم أذكر المسائل نادرة الوقوع التي وردت في الروضة أو غيرها .

ما يقع به الحنث في الروضة (كتاب الأيمان ٨/ ٢٥ لغاية ٨/ ٢٧)

الأصل المرجوع إليه في البر والحنث ، اتباع اللفظ الذي تعلقت به اليمين ، وقد يتطرق إليه التقييد والتخصيص ، بنية تقترن به (فإن كان له معنيان أو أكثر ونوى واحداً حمل عليه ، وإن أطلق ترجح بالحقيقة ثم المتعارف) ، أو باصطلاح خاص ، أو قرينة ، والصور التي تدخل في الباب لا تتناهى ، لكن تكلم الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى في أنواع تغلب ويكثر

استعمالها ، ويقاس عليها غيرها ، وفيه أنواع :

النوع الأول : الدخول والمساكنة ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : لو حلف لا يدخل الدار ، حنث بالحصول في عرصة الدار ، و أبنيتها من البيوت و الغرف وغيرها ، فإن صعد سطحها ، بأن تسور جدارها ، أو جاء من دار الجار لم يحنث إن كان السطح غير محوَّط ، ولا عليه سترة .

ولو حلف ليخرجنَّ من الدار فيبر بصعود السطح .

حكم الاستدامة : ولو حلف لا يدخل الدار ، وهو فيها ، لا يحنث بالمكث .

ولو حلف لا يخرج وهو خارج ، لا يحنث بترك الدخول .

ولو حلف لا يتزوج وهو متزوج ، أو لا يتطهر وهو متطهر ، أو لا يتوضأ وهو متوضئ فاستدام النكاح والطهارة والوضوء لا يحنث .

ولو حلف لا يلبس وهو لابس ، فلم ينْزع ، أو لا يركب وهو راكب فلم ينْزل ، حنث بالاستدامة ، لأنه يسمى لبسا وركوبا ، ولهذا يصح أن يقال : لبست شهرا وركبت ليلة ، ولا يصح أن يقال : دخلت شهرا ، أو تزوجت شهرا ، وإنما يقال : سكنت أو أقمت شهرا (**فما يقدر بمدة يحنث باستدامته وما لم يقدر بمدة لا يحنث باستدامته**) واستدامة القيام والقعود واستقبال القبلة : قيام وقعود واستقبال . واستدامة التطيب بطيب لا حنث بها على الأصح .

وذكر الوجهان : فيما لو حلف أن لا يطأ ، وهو في خلال الوطء ، فلم ينْزع ، أو لا يصوم أو لا يصلي وهو شارع فيهما ، فلم يترك ، ويتصور ذلك في

الصلاة إذا حلف ناسيا في الصلاة ، فإن اليمين تنعقد .

(وفي المغني : من حلف لا يتطيب أو لا يصوم أو لا يصلي أو لا أطأ فلا يحنث بالاستدامة ، قال الماوردي : وكل عقد أو فعل يحتاج إلى نية لا تكون استدامته كابتدائه ، ولو حلف لا يشارك زيدا فاستدام حنث إلا أن يريد شركة مبتدأة . اهـ كلام المغني) .

وإن حلف لا يغصب ، لم يحنث باستدامة المغصوب في يده ، ولو حلف لا يسافر وهو في السفر ، فوقَفَ ، أو أخذ في العود في الحال ، لم يحنث في العود ، وكأن الصورة فيمن حلف على الامتناع عن ذلك السفر ، وإلا فهو مسافر أيضاً .

المسألة الثانية : حلف لا يدخل أو لا يسكن بيتا ، فاسم البيت يقع على المبني من طين أو آجر ومدر وحجر ، وعلى المتخذ من خشب وصوف ووبر وشعر وجلد وأنواع الخيام ، فإن نوى نوعا منها ، حمل عليه ، وإن أطلق ، حمل على أي بيت كان منها ، إن كان الحالف بدويا ، وإن كان قرويا ، الأصح يحنث أيضا . و لا يحنث بدخول البيَع والكنائس والحمام والغار في الجبل والكعبة والمساجد على المذهب لأنها ليست للإيواء والسكن .

المسألة الثالثة : حلف لا يسكن هذه الدار ، و لا يقيم فيها ، وهو عند الحلف فيها ، فمكث بلا عذر حنث ، وإن مكث لعذر ، بأن أغلق عليه الباب ، أو منع من الخروج ، أو خاف على نفسه أو ماله لو خرج ، أو مشتغلا بأسباب الخروج كجمع متاع لم يحنث على الأصح ، ولو بقي أهله ومتاعه في الدار لا يحنث لأنه حلف على سُكنى نفسه . ولو كان مريضا لا يقدر على

الخروج ولم يجد من يخرجه لم يحنث ، وإن وجد المريض من يخرجه ، فينبغي أن يأمره بإخراجه ، فإن لم يفعل ، حنث .(وقال في المغني : قال الماوردي : أو ضاق وقت الفريضة بحيث لو خرج قبل أن يصليها فاتت ، لم يحنث . قال البلقيني وما ذكره الماوردي جار على المعتمد فيمن حلف ليطأن زوجته في هذه الليلة فوجدها حائضا اهـ . كلام المغني)

المسألة الرابعة : في الحلف على المساكنة : قال الشافعي رضي الله عنه المساكنة: أن يكونا في بيت أو بيتين حجرتهما (صحنهما) واحدة ، ومدخلهما واحد . فإذا أقام كل واحد في دار فلا مساكنة . إذا تقرر هذا فقال : والله لا أساكن زيدا ، فإما أن يقيد المساكنة ببعض المواضع لفظا ، بأن يقول : في هذا البيت ، أو هذه الدار ، وإما أن لا يقيد .

الحالة الأولى : أن يقيد ، فيحنث بتساكنهما في ذلك الموضع ، فإن كانا فيه عند الحلف ففارق أحدهما الآخر لم يحنث ، وإن مكثا فيه بلا عذر حنث .

الحالة الثانية : أن لا يقيدها لفظا ، فينظر : إن نوى موضعاً معيناً من بيت أو دار أو درب أو بلد حمل على ما نوى . وإن لم ينو موضعا أو أطلق المساكنة حنث بالمساكنة في أي موضع كان ثم سواء نوى موضعا معينا أو أطلق فالقول في أن استدامة المساكنة : مساكنة . والاعتبار بالانتقال بالبدن ، دون الأهل والمال كما سبق .

النوع الثاني : ألفاظ الأكل والشرب ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حلف فقال : لا أشرب من ماء هذه الجرة أو هذا النهر أو البحر ، حنث بما شرب من مائها من قليل أو كثير ، ولو قال : لأشربن من مائها ، برَّ بما شرب وإن قل . وإن قال : لا أشرب ماء هذه الجرة أو هذا النهر أو هذا البحر ، لم يحنث إلا بشرب جميعه ، ومتى بقي منه شيء لا يحنث . ولو قال : لأشربن ماء هذه الجرة ، لم يبر إلا بشرب الجميع .

ولو حلف ليشربن ماء هذا البحر أو النهر فيحنث في الحال و تلزمه الكفارة لأن العجز متحقق في الحال .

(وفي المغني : ولو حلف لا أشرب ، أو لأشربن ماء هذا الكوز ، مما يمكن استيفاؤه شربا في زمان وإن طال ، لم يحنث في الأول ، ولم يبر في الثاني بشرب بعضه ، بل بشرب الجميع ، لأن الماء معرف بالإضافة فيتناول الجميع .

قال الدميري : ولو قال لا أشرب ماء النيل لم يحنث بشرب بعضه هذا هو الصواب ، والذي وقع في الروضة بخط المصنف عكس ذلك سبق قلم . اهـ)

ولو حلف ليصعدن السماء فيمينه منعقدة ويحنث في الحال ، لأن العجز متحقق في الحال (وفي المستقبل إذا كان الصعود بغير واسطة) .

ولو حلف لا يصعد السماء فالأصح لا تنعقد يمينه فلا يتصور الحنث فيه (وقال في التنوير ينعقد)

فرع : قال لأشربن ماء هذه الإداوة (إناء صغير يحمل فيه الماء) ولا ماء فيها ، أو لأقتلن فلانا وهو ميت ، يحنث في الأصح ، وتجب الكفارة في الحال . ولو قال : لأقتلن فلانا وهو يظنه حيا وكان ميتا ففي الكفارة خلاف بناء على حنث الناسي .

فرع : قال القاضي أبو الطيب قال الأصحاب : لو قال : والله لا آكل خبز الكوفة ، أو خبز بغداد ، لم يحنث بأكل بعضه إلا أن ينوي غير ذلك .

فرع : قال : لأشربن ماء هذه الإداوة فانصب قبل أن يشرب ، أو مات الحالف ، نظر : إن كان بعد الإمكان ،حنث ، وإن كان قبله فقولان كالمكره .

ولو قال : لأشربن منه ، فصبه في حوض ، ثم شرب منه من موضع يعلم أنه وصل إليه بر . وإن حلف لا يشرب منه ، فصبه في حوض وشرب منه حنث . وكذا لو حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة فخلطه بلبن غيرها ، بخلاف ما لو حلف لا يأكل هذه التمرة ، فخلطها بصبرة لا يحنث إلا بأكل جميع الصبرة . لأن أكل التمرة لا يُتيقن إلا بأكل الجميع ، بينما إذا اختلط حليب البقرة بغيرها وشرب منه فيكون قد شرب من حليب البقرة .

المسألة الثانية : قال لا آكل هذين الرغيفين ، أو لا ألبس هذين الثوبين ، لم يحنث إلا بأكلهما أو لبسهما ، سواءً لبسهما معا ، أو لبس أحدهما ونزعه ثم لبس الآخر .

ولو قال : لا أكلم زيدا وعمرا ، لم يحنث إلا إذا كلمهما ، إلا إذا نوى غير ذلك ، لأن الواو العاطفة تجعلهما كشيء واحد .

ولو قال لا أكلم زيداً ولا عمراً ، أولا آكل اللحم ولا العنب حنث بكل واحد منهما وهما يمينان لا تنحل إحداهما بالحنث في الأخرى ، فلو قال لا أكلم أحدهما أو قال : واحدا منهما ولم يقصد واحدا منهما بعينه فيحنث إذا كلم أحدهما وتنحل اليمين ولا يحنث بكلام الآخر .

فرع : قال : لا آكل هذا الرغيف ، لم يحنث بأكل بعضه . ولو قال لأكلنه ، لم يبر إلا بأكل جميعه . ولو قال لآكلن هذه الرمانة فترك حبة لم يبر ، وإن قال : لا آكلها فترك حبة ، لم يحنث .

(وفي المغني : لو حلف لا يأكل هذا الطعام لا يحنث إلا بأكله جميعه ، ولو حلف لا يأكل من هذا الطعام حنث بأكل بعضه ولو قليلا)

المسألة الثالثة : إذا حلف لا يأكل الرأس أو الرؤوس ، أو لا يشتريها ، حمل على التي تُمَيَّز عن الأبدان وتباع مفردة ، وهي رؤوس الإبل والبقر والغنم .

ولا يحنث برؤوس طير وحوت وصيد إلا إذا كانت تباع مفردة (وقيد في المغني الحنث بأكلها في البلد التي تباع فيه مفردة) وهذا عند الإطلاق وقال المتولي : فإن قصد أن لا يأكل ما يسمى رأسا حنث برأس السمك و الطير وإن قصد نوعا خاصا لم يحنث بغيره . اهـ .

(قال في المغني : من حلف لا يأكل الرؤوس قال ابن القطان لا بد من أكل ثلاثة منها ، لكن قال الأذرعي : إن ظاهر كلامهم أو صريحه أن إطلاق اليمين محمول على الجنس ، حتى لو أكل رأسا أو بعضه حنث اهـ . وهذا هو الظاهر . المغني ٨/ ٣٣٥) .

وقال في النهاية : لو حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له حنث برؤوس أو رأس لا ببعضه على الأصح ، إذ المراد بلفظ الجمع هنا الجنس بخلاف ما لو قال : رؤوسا فلا يحنث إلا بثلاثة تباع وحدها فإن نوى شيئا عمل به اهـ . ملخصا (٨/ ١٩٧) .

فرع : حلف لا يأكل البيض ، حمل على ما يزايل (يفارق) بايضه وهو

حي ، لأنه المفهوم ، فلا يحنث ببيض السمك والجراد لأنه إنما يخرج بعد الموت بشق البطن .

المسألة الرابعة : حلف لا يأكل الخبز ، حنث بأي خبز كان سواء فيه خبز البر ، والشعير ، والذرة ، و الباقلاء ، والأرز ، والحمص ، لأن الجميع خبز ، ولا يضر كونه غير معهود بلده كما لو حلف لا يلبس ثوبا ، حنث بأي ثوب كان ، ويحنث بأكل الخبز سواء ابتلعه بعد مضغ ، أو ابتلعه على هيئته (أي بلا مضغ) وهذا في غير الطلاق ، وأما في الطلاق فإذا حلف لا يأكل وابتلعه من غير مضغ فلا يحنث لأن ذلك لا يسمى أكلا في اللغة ، والطلاق مبني على اللغة وفي العرف البلع من غير مضغ يسمى أكلا ، والأيمان مبناها على العرف . ولو جعل الخبز في المرقة كالحسو : أي مائعا يشرب ، فشربه لم يحنث .

المسألة الخامسة : حلف لا يأكل اللحم أو لا يشتريه ، لم يحنث بشحم البطن وشحم العين ، والأصح أنه لا يحنث بشحم الظهر والجنب .

ولو حلف لا يأكل الشحم ، حنث بشحم البطن ، ولا يحنث باللحم قطعا ، ولا بشحم الظهر على الأصح .

ويدخل في اليمين على اللحم : المذكى من : لحم النعم ، والوحش المأكول ، والطير المأكول كله ، ولا يحنث بأكل الميتة ، وما لا يؤكل كالخنزير والذئب والحمار وغيرها .

ولا يحنث بأكل السمك على الصحيح (وفي المغني : ولا الجراد لأنه لا يسمى لحما في العرف)

والسنام ليس بلحم ولا شحم ، والصحيح أن الألية ليست بلحم ولا شحم . ولو حلف على الألية لم يحنث بالسنام وكذا العكس .

ولو حلف على الدسم ، تناول شحم الظهر والبطن و الألية والسنام والأدهان كلها (وخرج بالأدهان : أصولها كالسمسم و الجوز واللوز) .

والمذهب : أنه لا يدخل في اللحم الأمعاء والطحال والكرش والكبد والرئة ولا يدخل المخ قطعا ، ولا يدخل القلب على الأصح ، ويحنث بأكل لحم الرأس والخد واللسان والأكارع على المذهب (الكُراع : مستدق الساق) .

فرع : حلف لا يأكل لحم بقر ، حنث بلحم الجاموس ، وبالبقر الأهلي والوحشي .

فرع : حلف لا يأكل ميتة لم يحنث بالمذكاة وإن حلها الموت للعرف ولا يحنث بأكل السمك للعرف ، كما لو حلف : لا يأكل دما لا يحنث بالكبد والطحال (قال في المغني : وهذا كله عند الإطلاق فإن نوى شيئاً حمل عليه) .

المسألة السادسة : حلف لا يأكل الزبد لا يحنث بأكل السمن . ولو حلف لا يأكل السمن ، لا يحنث بالزبد على الأصح لاختلاف الاسم والصفة . ولو حلف على الزبد والسمن لا يحنث باللبن ، ويدخل في اللبن : لبن الأنعام (الإبل والبقر والغنم) والصيد والحليب والرائب والماست (لبن ضأن مخلوط بلبن معز) والشيراز (هو أن يغلي اللبن فيثخن ويصير فيه حموضة) والمخيض .

فرع : حلف لا يأكل السمن ، لا يحنث بالأدهان ، ولو حلف على الدهن لم يحنث بالسمن على الأصح .

المسألة السابعة : حلف لا يأكل التمر لم يحنث بالهندي .

المسألة الثامنة : كما أن الأعيان أجناس مختلفة الأسماء والصفات ، كذلك الأفعال أجناس مختلفة ، ولا يتناول بعضها بعضا ، فالشرب ليس بأكل ، كذا العكس ، فإذا حلف : لا يأكل فشرب ماء أو غيره ، أو حلف : لا يشرب ، فأكل طعاما لا يحنث . واللبن والخل وباقي المائعات إذا حلف لا يأكلها ، فأكلها بخبز حنث ، أو شربها لم يحنث . وإن حلف لا يشربها فأكلها بخبز لم يحنث . ولو حلف لا يأكل سويقا ، فاستفه ، أو تناوله بملعقة ، أو بأصبع مبلولة حنث . ولو ماثه (أذابه) في الماء وشربه لم يحنث . ولو حلف لا يشرب السويق ، فالحكم بالعكس ، ولو كان السويق خاثرا يؤخذ بالملاعق ، فتحساه فليس بشرب على الأصح . ولو قال : لا أطعم أولا أتناول ، دخل في اليمين الأكل والشرب جميعاً . اهـ . ملخصاً من الروضة(٨/ ٣٨) .

فرع : حلف لا يأكل العنب والرمان لم يحنث بأكل عصيرهما وشربه ، ولو امتصهما ورمى الثفل لم يحنث أيضاً ، لأنه ليس آكلا .

حلف لا يأكل السمن فأكله وهو جامد وحده حنث ، وإن شربه ذائبا لم يحنث على الصحيح ، وإن أكله بخبز وهو جامد أو ذائب ، حنث على الصحيح ، وإن جعله في سويق أو عصيدة ففيه تفصيل : فإن كان السمن ظاهرا

في العصيدة و السويق ، يرى جرمه حنث ، وإن كان السمن مستهلكا لم يحنث .

فرع : حلف لا يأكل السكر حنث بنفس السكر ، دون ما يتخذ منه ، إلا إذا نوى . وكذا الحكم في التمر والعسل . ثم إذا ابتلع السكر بلا مضغ حنث إذا كان الحلف بالله ، ولم يحنث إذا كان الحلف بالطلاق ، لأن البلع بلا مضغ أكل عرفا لا لغة . وإن مضغه وازدرده ممضوغا حنث ، وإن وضعه في فمه فذاب ونزل لم يحنث (الروضة ٨/ ٣٨) (ذكر في الروضة في باب الطلاق أن الابتلاع ليس أكلا على الأصح وهنا في باب الأيمان اعتبره أكلا لعله هناك نظر للغة وهنا نظر للعرف) .

فرع : حلف لا يأكل أو لا يشرب لا يحنث بمجرد الذوق ولو حلف لا يذوق فأكل أو شرب حنث على الصحيح لتضمنهما الذوق .

المسألة التاسعة : حلف لا يأكل الفاكهة حنث بأكل العنب والرمان والرطب والتفاح والسفرجل والكمثرى والمشمش والخوخ والإجاص والأترج والنارنج والليمون والنبق (وهو شجر السدر) والموز والتين ولا يحنث بالقثاء والخيار والباذنجان والجزر ، ويحنث بالبطيخ ، ويدخل في اسم الفاكهة : الرَّطْب واليابس كالتمر والزبيب والتين اليابس ومفلق الخوخ والمشمش ، ولب الفستق والبندق وغيرهما .

وقالوا : لو حلف لا يأكل الثمار حنث بالرطْب دون اليابسات (الرطب = اللين = الناعم = عكس اليابس) .

المسألة العاشرة : حلف لا يأكل البيض ثم حلف ليأكلن ما في كم زيد فإذا هو بيض ، فجعله في الناطف وأكله كله ، لا يحنث في واحد من اليمينين ولا بد من أكل جميعه . (الروضة ٨/ ٣٩) .

فرع : الرُّطَب ليس بتمر ، والعنب ليس بزبيب ، وعصير العنب ليس بعنب ، وعصير التمر ودبسه ليس بتمر ، والسمسم ليس بشيرج ، وكذا العكوس .

والرطَب ليس ببسر ولا بلح (قال في المغني : قال أهل اللغة : ثمر النخل : أوله طلع وكافور ، ثم خلال ، ثم بلح ، ثم بسر ، ثم رُطَب ، ثم تمر ، فإذا بلغ الأرطاب نصف البسرة قيل : منصفة ، فإن بدا من ذنبها ولم يبلغ النصف قيل : مذنبة . والمشدخ هو ما لم يترطب بنفسه بل عولج حتى ترطب اهـ .) .

ولو حلف لا يأكل طعاماً ، تناول اللفظ : القوت والفاكهة والإدام والحلواء . وفي الدواء وجهان (وقضية كلام ابن المقري كالمنهاج وأصله عدم الحنث) .

ولو حلف لا يأكل قوتا حنث بأكل ما يقتات من الحبوب ويحنث بالتمر والزبيب واللحم إن كان ممن يقتاتها وإلا فوجهان .

ولو حلف : لا يأكل إداما حنث بكل ما يؤتدم به كالخل والدبس والشيرج والزيت والسمن والمربى واللحم والجبن والبصل والفجل والثمار والتمر والملح .

واسم الماء يتناول : العذب والملح ، ومياه الآبار ، وماء البحر .

ولو حلف : لا يأكل مم طبخه زيد ، فالاعتبار فيه بالإيقاد إلى الإدراك ، أو وضع القدر في التنور بعد سجره ، فإن أوقد زيد تحته حتى أدرك ، أو

وضعها في التنور فأكل منه حنث ، ولو أوقد ، أو وضع في التنور مع غيره لم يحنث ، وكذا لو أوقد هذا ساعة وهذا ساعة .

ولو قال : لا آكل ما خبزه فلان ، فالاعتبار بإلصاقه إلى التنور ، لا بالعجن وسجر التنور وتقطيع الرغفان وبسطها .

ولو حلف : لا يأكل ثريداً ، لم يحنث بخبز غير مثرود في مرق .

النوع الثالث في العقود وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حلف لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، أو من طعام اشتراه زيد ، أو لا يلبس ثوبا اشتراه زيد ، لم يحنث بما ملكه بإرث أو هبة أو وصية ، أو رجع إليه برد بعيب أو بإقالة ، ولا يحنث بما خلص له بالقسمة . ولو اشتراه (الطعام) زيد ثم باعه فأكله حنث لأنه موصوف بأن زيدا اشتراه ، ولو أكل طعاما اشتراه زيد وعمرو لم يحنث على الصحيح . ولا يحنث بما اشتراه لزيد وكيله ، ويحنث بما اشتراه زيد لغيره بوكالة أو ولاية .

ولو قال : لا أدخل دارا اشتراها زيد ، لم يحنث بدار مَلَكَ بعضها بالشفعة . (قال في المغني : لفقد الاسم المعلق عليه في الوضع والعرف إذ الأخذ بالشفعة ، شراء حكمي لا حقيقي اهـ) .

فرع : قال لا أسكن دارا لزيد فسكن دارا له فيها حصة قليلة أو كثيرة لا يحنث نص عليه في (الأم) .

المسألة الثانية (في التوكيل) : حلف لا يشتري أو لا يبيع فوكل من باع واشترى له أو لا يضرب عبده فأمر من ضربه ، لم يحنث (لأنه حلف على فعل نفسه حقيقة فلا يحنث بفعل غيره)

ولو حلف : لا يُزوج ، أو لا يطلق ، أو لا يعتق ، فوكل وعقد الوكيل فلا يحنث . ولو فوض الطلاق إلى زوجته فطلقت نفسها لم يحنث ، فلو قال : إن فعلتِ كذا ، أو إن شئتِ ، فأنتِ طالق ، ففعلتْ أو شاءت حنث ، لأن الموجود منها مجرد صفة وهو المطلَّق .

ولو حلف : لا يتزوج ، أو لا ينكح ، فوكل من قبِل له نكاح امرأة فهل يحنث؟

وجهان « لم يفصح المصنف هنا بترجيح ، وجزم المصنف في المنهاج تبعا للمحرر بالحنث وكذا ذكره الرافعي في الشرح في الفصل الخامس في التوكيل في النكاح ورجح البلقيني عدم الحنث وتبعه صاحبه الزركشي في الخادم وادعى أنه قول الأكثرين » .

(وفي المغني ٤/ ٣٥٠ ولو حلف : لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبوله هو لغيره ، ولو حلف لا يراجع مطلقته فوكل في رجعتها لم يحنث كما قال البلقيني ، والمعتمد أنه يحنث . ولو حلف لا يتزوج ثم جنَّ فعقد له وليه لم يحنث لعدم إذنه فيه . ولو حلف لا يبني بيته فأمر البناء فبناه لم يحنث ، أو حلف لا يحلق رأسه فأمر حلاقا لم يحنث ، لأنه حلف على فعل نفسه ، وقيل يحنث للعرف اهـ) .

وفي الباجوري : ومن حلف أن لا يفعل شيئا فأمر غيره بفعله ففعله ، لا يحنث إلا فيما يتعلق بالنكاح والرجعة على المعتمد .

فلو حلف لا ينكح فوكل في النكاح فإنه يحنث بفعل وكيله على المعتمد ، ومثل النكاح الرجعة ، فلو حلف أن لا يراجعها فوكل غيره في رجعتها ، فراجعها حنث على المعتمد ، وخرج بالتوكيل ما لو حلف لا ينكح ثم جن فعقد له وليه فإنه لا يحنث لعدم إذنه فيه ، وكذا لو حلفت المرأة أن لا تتزوج فعقد عليها وليها مجبرة فلا تحنث لعدم إذنها ، بخلاف ما لو زوجها غير مجبرة بأن

أذنت له في التزويج فزوجها فتحنث ، وقالوا : إن الوكيل في النكاح سفير محض أي رسول خالص اهـ . ملخصاً من أحكام النذور والأيمان (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩)

ولو حلف : لا يبيع ولا يشتري ، فتوكل لغيره فيهما حنث على الأصح .

ولو قال : لا أكلم عبدا اشتراه زيد لم يحنث بتكليم عبدٍ اشتراه وكيله .

واعلم أن كل هذه الصور فيمن أطلق ولم ينو ، فأما إن نوى أن لا يفعل ، و لا يُفعل بإذنه ، أو لا يَفعل ولا يأمر به ، فيحنث إذا أمر به ففعل .

المسألة الثالثة : حلف لا يبيع ، فباع بيعاً فاسداً ، أو لا يهب ، فوهب هبة فاسدة ، لم يحنث ، وتُنَزَّل ألفاظ العقود على الصحيح .

وهل يتعين حمل لفظ العبادات كصوم وصلاة على الصحيح؟

فيه خلاف سيأتي في النوع الخامس ولا خلاف أنه لو حلف أن يحج ، يحنث بالفاسد لأنه منعقد يجب المضي فيه على الصحيح .

المسألة الرابعة : إذا حلف لا يهب ، حنث بكل تمليك في الحياة خال عن عوض كالهبة و الصدقة والرقبى والعمرى . هذا في صدقة التطوع ، أما إذا أدى الزكاة أو صدقة الفطر فلا يحنث ، كما لو أدى ديناً ، ولا يحنث بالإعارة ، ولا بالوصية لأنها تمليك بعد الموت ، والميت لا يحنث ولا بالضيافة ، ولا يحنث بالوقف عليه ولا بالهبة الباطلة .

فرع : حلف لا يتصدق ، فتصدق فرضاً أو تطوعاً يحنث لشمول الاسم ، ويحنث بالإعتاق دون الإعارة والضيافة والهبة .

فرع : حلف لا يبر فلاناً ، دخل في اليمين جميع التبرعات من الهبة والهدية والإعارة والضيافة والوقف وصدقة التطوع والعتق .

المسألة الخامسة : حلف لا مال له ، حنث بكل مال حتى ثياب بدنه وداره ولا يختص بنوع من المال إلا أن ينويه (وفي المغني : الظاهر كون المال متمولاً اهـ) .

فرع : حلف لا ملك له ، حنث بالآبق والمغصوب ، وينبغي أن لا يحنث بالكلب والسرجين وغيرهما من النجاسات (وفي المغني : لا يحنث بزيت نجس أو نحوه لأن الملك زال عنه بالتنجس كموت الشاة اهـ) .

النوع الرابع في الإضافات والصفات وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حلف لا يدخل دار زيد أو بيته ، أو لا يلبس ثوبه ، أو لا يركب دابته .

قال الأصحاب : مطلق الإضافة إلى من يَمْلِك مقتضي ثبوت الملك ، لهذا لو قال : هذه الدار لزيد ، كان إقرارا بملكه . فلو قال : أردت أنها مسكنه ، لا يقبل ، وقد تضاف الدار والبيت إلى الإنسان بجهة أنها مسكنه ، لكنه مَجاز ، ولهذا يصح نفي الإضافة مع إثبات السكنى ، فيقال : هذه الدار ليست ملك زيد ، لكنها مسكنه ، إذا عرف هذا فلا يحنث الحالف بدخول دار يسكنها زيد بإجارة أو إعارة أو غصب ، إلا أن يقول : أردت مسكنه ، ويحنث بدخول دار يملكها وإن لم يسكنها إلا أن يقول أردت مسكنه .

ولو حلف لا يدخل مسكن فلان ، حنث بدخول مسكنه المملوك

والمستأجر والمغصوب ، ولو أراد مسكنه المملوك لم يحنث بغيره بحال . (الروضة ٨/ ٤٨) .

المسألة الثانية : حلف لا يدخل دار زيد ، فباعها زيد ثم دخلها لم يحنث ، وكذا لو قال : لا أكلم عبد فلان أو أجيره أو زوجته ، فكلم بعد زوال ملكه عن العبد وانقطاع الإجارة والنكاح . هذا كله إذا قال : دار زيد ولم يعين ، فأما إذا قال : لا أدخل دارَ زيدٍ هذه ، فباعها زيدٌ ثم دخلها فيحنث على الصحيح ، ولو قال : لا أكلم زوجة زيد هذه فكلمها بعد الطلاق حنث .

المسألة الخامسة : حلف لا ألبس ثوبا مَنَّ به فلان علي ، فلبس ثوبا وهبه له ، أو أوصى له به ، حنث ، ولو باع الثوب الموهوب له واشترى بثمنه ثوبا فلبسه لم يحنث ، لأن الأيمان تبنى على الألفاظ لا على المقصود التي لا يحتملها اللفظ . ولهذا لو مَنَّ عليه رجل ، فحلف لا يشرب له ماء من عطش ، فشربه من غير عطش ، أو أكل له طعاماً ، أو لبس له ثوباً ، لا يحنث ، لأن اللفظ لا يحتمله ، وإن كان يُقصد في مثل هذا الوضع الامتناع من جميع هذا .

المسألة السادسة : حلف لا يلبس من غزل فلانة ، أو ثوبا من غزلها ، فلبس ثوباً خِيْط بغزلها ، لم يحنث . وإن لبس ثوباً سُداه من غزلها واللحمة من غيره : فإن كان قال : لا ألبس ثوبا من غزلها لم يحنث ، وإن قال : لا ألبس من غزلها حنث ، بخلاف الخيط فإنه لا يوصف بأنه ملبوس .

فرع : يراعى مقتضى اللفظ في هاتين المسألتين السابقتين ونظائرها في تناول الماضي والمستقبل أو أحدهما .

فإذا قال : لا ألبس ما مَنَّ به علي ، فإنما يحنث بلبس ما تقدمت المنة به بالهبة وغيرها ، ولا يحنث بما يَمُنُّ به فيما بعد . وإذا قال : لا ألبس ما غزلته فلانة ، فإنما يحنث بما غزلته من قبل دون ما تغزله فيما بعد . ولو قال : لا ألبس ما يَمُنُّ به أو ما تغزله ، حنث بما تحدث المنة به وغزْلُه دون ما سبق ، ولو قال : لا ألبس من غزلها ، دخل فيه الماضي والمستقبل .

المسألة السابعة : حلف لا يلبس ثوبا حنث بلبس القميص والرداء والسراويل والجبة والقباء ونحوها ، وسواء المخيط وغيره ، والقطن والكتان والصوف والإبرَيْسم ، وسواء لبسه على الهيئة المعتادة أو بخلافها ، بأن ارتدى أو اتزر بالقميص ، أو تعمم بالسراويل ، ولا يحنث بلبس الجلود وما يتخذ منها ، ولا بلبس الحلي والقلنسوة (لباس الرأس) .

وفي النهاية : ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فَسَلَّ منه خيطا لم يحنث ، لأنه لم يلبسه جميعه ، ولا بد من أن يكون الخيط بحيث يُحَس ويُدرك . ولو حلف لا يلبس هذين الثوبين ، أو لا يلبس هذا وهذا ، أو لألبسن هذين الثوبين ، أو هذا وهذا ، فلا يحنث في الأولى بلبس واحد منهما بل بالاثنين معا أو مرتبا ، ولا يبر في الثانية بلبس واحد منهما بل بهما . وإن حلف لا ألبس هذا ولا هذا ، فإن لبس الأول حنث ، وإن لبس الثاني حنث مرة أخرى . ولو عطف بالفاء (كأن حلف لا ألبسن هذا فهذا) أو عطف بثم (كأن حلف لا ألبسن هذا ثم هذا) عمل بقضية كل من ترتيب بمهلة أو عدمها ، سواء كان نحويا أم لا اهـ . ملخصاً (النهاية ٨/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) .

ولو حلف : لا ألبس حلياً ، حنث بالسوار و الخلخال والطوق وخاتم الذهب والفضة ، ولا يحنث بالمتخذ من نحاس وحديد .

ولو حلف : لا يلبس شيئاً ، حنث بلبس الثياب والحلي والقلنسوة والجلود والدرع والخف والنعل .

ولو أشار إلى صبرة حنطة وقال : لا آكل هذه (ولم يذكر الحنطة) حنث بأكلها على هيئتها ، وبأكلها بعد الطحن والعجن والخبز والطبخ ، (ولا يحنث إلا بأكل الجميع كما في المغني) .

ولو قال : لا آكل حنطة لم يحنث بالخبز والعجين والدقيق والسويق ، ويحنث بأكل الحنطة نيئة ومقلية ومطبوخة ومبلولة .

ولو صرح بالإشارة مع الاسم فقال : لا آكل هذه الحنطة ، حنث بأكلها نيئة فقط ومطبوخة ولا يحنث بأكل دقيقها وسو يقها وعجينها وخبزها ، لزوال اسم الحنطة . ولو قال : لا آكل من هذه الحنطة ، فكذلك الحكم ، إلا أن هنا يحنث بأكل بعضها .

ولو قال : لا آكل هذا الحيوان ، فذبحه وأكله حنث ، لأن الحيوان هكذا يؤكل .

ولو قال : لا آكل لحم هذه السخلة أو الخروف ، فصار كبشاً ، فذبحه وأكله لا يحنث .

ولو قال : لا أكلم هذا الصبي فكلمه بعد مصيره شابا لم يحنث .

ولو قال : لا آكل هذا الرُّطَب ، فصار تمراً ، أو هذا العنب ، فصار زبيباً ، فلا يحنث بأكل التمر والزبيب ، لتغير الاسم .

المسألة الثامنة (الروضة ٥٤٨ : حلف لا يخرج فلان بغير إذنه ، أو إلا بإذنه ، فأذن له ولم يعلم بالإذن ، وخرج فلا يحنث ، فإن خرج بغير إذنه حنث ، وفي الحالتين تنحل اليمين حتى لو خرج بعد ذلك بإذن أو بغير إذن ،

لم يحنث ، وكذا لو قال لزوجته : إن خرجت بغير إذني أو إلا بإذني فأنت طالق ، فإن خرجت بغير إذنه طلقت ، وإن خرجت بالإذن لم تطلق وتنحل اليمين على التقديرين . وكذا الحكم لو قال : إن خرجت حتى آذن لك أو إلى أن آذن لك أو إلا أن آذن لك فأنت طالق .

ولو قال : كلما خرجت ، أو كل وقت خرجت بغير إذني فأنت طالق ، فخرجت مرة بالإذن لم تنحل اليمين لأنها صيغة تكرار ، فلو قال : أذنت لك في الخروج كلما أردت أغناه ذلك عن تجديد الإذن لكل خرجة .

ولو قال : متى خرجت ، أو متى ما ، أو مهما ، أو أي وقت ، أو أي حين ، فالحكم كما لو قال : إن خرجت ، لأن هذه الصيغ لا تقتضي التكرار .

ولو قال : إن خرجت أبداً إلا بإذني فأنت طالق ، لم يلزم التكرار لأن معناه : في أي وقت خرجت قريب أم بعيد .

وإذا علق الطلاق كما صورنا ، ثم أذن لها في الخروج ، ثم رجع عن الإذن وخرجت بعده لا تطلق لأن الإذن قد وجد فزال حكم اليمين والمنع بعده لا يفيد .

ولو قال : إن خرجت بغير إذني لغير عيادة ، فأنت طالق ، فخرجت لعيادة ، ثم عرضت حاجة فاشتغلت بها لم تطلق . وإن خرجت لعيادة و غيرها قلت (أي النووي) الصواب : بأنه لا يحنث (ما رجحه النووي هنا أي في باب الأيمان مخالف لما ذكره في كتاب الطلاق من أن الأصح الوقوع وصورة المسألة هناك المذكورة في الطلاق : إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق ، فخرجت للحمام وغيره فوجهان ، رجح من زيادته الوقوع والمسألة واحدة وإن اختلف اللفظ في تصويرها قال في الخادم : والمعتمد هو المصحح هنا أي في باب الأيمان وهو عدم الوقوع فإن الشافعي نص عليه في الإملاء اهـ . (الروضة ٨/ ٥٦) .

وإن قال : إن خرجت إلا لعيادة فينبغي أن يحنث لأنه يصدق أن يقال لم تخرج للعيادة بل لها ولغيرها (وهذا إذا خرجت للعيادة وغيرها) .

النوع الخامس في الكلام وفيه مسائل :

المسألة الأولى : إذا قال : والله لا أكلمكَ فتنحَّ عني ، أو قمْ ، أو اخرجْ ، أو شتمَه أو زجرَهُ حنث ، سواء عقَّب هذا اليمين متصلا أم فصله لأنه كلَّمَه .

فرع : حلف لا يكلمه ثم سلم عليه حنث ، لأن السلام كلام ، وإن سلم على قوم هو فيهم : فإن قصده بالسلام حنث ، وإن استثناه لفظا لم يحنث ، وإن استثناه بالنية لم يحنث ، وإن أطلق حنث على الأظهر . ولو سلَّم من صلاته ، والمحلوف عليه من المأمومين ففيه هذا التفصيل . ولو صلى الحالف خلف المحلوف عليه ، فسبح لسهوه ، أو فتح عليه القراءة لم يحنث . ولو قرأ آية فهم المحلوف عليه منها مقصوده ، فإن قصد القراءة لم يحنث ، و إلا فيحنث . (وفي المغني : لو قصد قراءة فقط ، أو مع إفهامه لم يحنث ، وإن قصد إفهامه فقط أو أطلق حنث اهـ .) .

المسألة الثانية : حلف لا يتكلم ، حنث بترديد الشعر مع نفسه ، لأن الشعر كلام ، ولا يحنث بالتسبيح والتهليل والتكبير والدعاء على الصحيح ، لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام الآدميين في محاوراتهم ، ولا يحنث بقراءة القرآن .

المسألة الثالثة : حلف ليثنين على الله أحسن الثناء ، فطريق البر أن يقول : (سبحانك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) .

ولو حلف : لأحمدن الله بمجامع الحمد ، فطريق البر أن يقول : (الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده) .

ولو حلف : لأصلين على النبي ﷺ أفضل الصلاة عليه ، فطريق البر أن يقول : (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد) .

فصل : حلف لا يصلي : فهل يحنث بالتحرم بالصلاة أم لا يحنث حتى يركع؟ أم حتى يفرغ من الصلاة؟ فيه أوجه : أصحها الأول . ولو أفسدها بعد الشروع حنث على الأول ، ولا يحنث على الثالث ، ولا على الثاني إن لم يكن ركع ، ولا يجيء الثاني إذا صلى على الجنازة . ولو أحرم مع إخلاله ببعض الشروط لم يحنث ، لأنه لم يصل لعدم انعقادها .

ولو حلف : ما صليت ، وقد أتى بصورة صلاة فاسدة لم يحنث ، ولو لم يجد ماء ولا تراباً ، وصلى ، حنث ، لأنها صلاة ، إلا أن يريد الصلاة المجزئة .

ولو قال : لا أصلي صلاة ، لا يحنث حتى يفرغ (والصلاة صحيحة) .

ولا يحنث بسجود الشكر والتلاوة والطواف ، ويحنث بالصلاة بالإيماء حيث يُحكم بصحتها . والله أعلم .

ولو حلف : لا يصوم ، فهل يحنث بأن يصبح صائماً ، أو بأن ينوي صوم التطوع قبل الزوال ، أم لا يحنث حتى يتم؟ فيه الخلاف .

قلت (أي النووي) : وينبغي أن يكون في الحج الخلاف في أنه يحنث بمجرد الإحرام ، أم بعد الفراغ ، وعلى قياس الثاني في اشتراط الركوع لكونه معظم الركعة يجيء وجه ثالث باشتراط الوقوف بعرفات .

وأما الاعتكاف فيحنث بمجرد نيته .

ولو حلف : لا يقرأ ، حنث بما قرأ ولو بعض آية والله أعلم .

(وفي المغني : لو حلف ليتركن الصوم أو الحج أو الاعتكاف أو الصلاة ، حنث بالشروع الصحيح في كل منها ، وإن فسد بعده ، لأنه يسمى صائماً وحاجاً ومعتكفاً ومصلياً بالشروع ، لا بالشروع الفاسد ، لأنه لم يأت بالمحلوف عليه ، لعدم انعقاده ، إلا في الحج فيحنث به ، وصورة انعقاد الحج فاسداً : أن يفسد عمرته ثم يُدخل الحج عليها ، فإنه ينعقد فاسداً ، وتصويره بأن يحرم به مجامعاً ، إنما يأتي على وجه مرجوح إذ الأصح عدم انعقاده اهـ) .

النوع السادس في تأخير الحنث وتقديمه وفيه مسائل :

المسألة الأولى : حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فلا يخفى البر إن أكله غدا والحنث إن أخره عن الغد مع الإمكان فلو تلف الطعام قبل الغد بنفسه أو بإتلاف أجنبي فقد فات البر بغير اختياره ، فلا يحنث على الأظهر .

ولو مات الحالف قبل مجيء الغد فلا حنث ، ولو مات بعد مجيء الغد وقبل التمكن فلا حنث .

أما إذا تلف الطعام أو بعضه بعد مجيء الغد ، فينظر : إن كان قبل التمكن من الأكل فلا حنث ، وإن تلف بعد التمكن حنث قطعاً .

ولو أتلف الحالف الطعام قبل الغد بأكله أو بغيره ، أو أتلف بعضه حنث ، وكذا لو قتل نفسه ، عامداً عالماً مختاراً في الصورتين حنث و إلا فلا .

المسألة الثانية : قال والله لأقضين حقك ومات قبل القضاء ، نظر : إن

تمكن من القضاء فلم يفعل حنث ، وإن مات قبل التمكن لم يحنث .

ولو قال : لأقضين حقك غداً ، ومات قبل مجيء الغد أو بعد مجيئه وقبل التمكن لم يحنث ، ولو مات بعد التمكن حنث . وموت صاحب الحق لا يقتضي الحنث : لا عند الإطلاق ولا عند التقييد بالغد ، لإمكان القضاء بالدفع إلى الورثة .

ولو قال : لأقضينك حقك غداً ، فهو كقوله : لآكلن هذا الطعام غداً ، وموت صاحب الحق هنا كتلف الطعام ، وموت الحالف والحالة هذه قبل مجيء الغد وبعده على ما ذكرناه في مسألة الطعام ، وإن قضاه قبل مجيء الغد ، فقد فوت البر فيحنث ، إلا أن يريد أنه لا يؤخر القضاء عن الغد ، وهو كإتلاف الطعام قبل الغد .

المسألة الثالثة : قال : لأقضينك حقك عند رأس الهلال ، أو مع رأس الهلال ، أو مع رأس الشهر ، فهذه الألفاظ تقع على أول جزء من الليلة الأولى من الشهر ، ولفظتا (عند) و(مع) تقتضيان المقارنة . فإن قضاه قبل ذلك أو بعده حنث ، فينبغي أن يُعِدَّ المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه .

ولو قال : لأقضين حقك أول الشهر ، فهو كقوله عند رأس الشهر . ولو قال : أول اليوم ، فينبغي أن يشتغل بالقضاء عند طلوع الفجر ، ولو قال : لأقضين حقك إلى رأس الشهر ، فالأصح أنه يشترط تقديم القضاء على رأس الشهر ، وقيل : هو كقوله عند رأس الشهر .

فرع : لو قال : لأقضين حقك إلى حين ، لم يختص ذلك بزمان مقدر كما سبق في الطلاق ، فيكون كقوله : لأقضين حقك ، فمتى قضاه بر ، وإنما يحنث إذا مات قبل القضاء مع التمكن .

ولو قال : إلى زمان ، أو إلى دهر ، أو حقب ، أو أحقاب ، فكذلك .

ولو قال : لا أكلمك حينا ، أو دهراً ، أو زماناً ، أو حقباً ، بر بأدنى زمان .

ولو قال : أنت طالق بعد حين ، طلقت إذا مضى لحظة ، والفرق أن قوله : طالق بعد حين تعليق ، فيتعلق بأول ما يسمى حينا . وقوله : لأقضين حقك وعد ، والوعد لا يختص بأول ما يقع عليه الاسم . فلو قال : إلى أيام ، فالأصح يحمل على ثلاثة أيام إذا لم يكن له نية .

النوع السابع في الخصومات ونحوها وفيه مسائل : (الروضة ٨/ ٦٣) .

المسألة الأولى : حلف لا يرى منكرا إلا رفعه إلى القاضي فله أحوال :

إحداها : أن يعين القاضي فيقول : إلى القاضي فلان ، فإذا رأى منكراً لا يلزمه المبادرة بالرفع إليه ، بل له مهلة مدة عمره وعمر القاضي ، فإن لم يرفعه إليه حتى مات أحدهما بعد التمكن حنث ، فإن لم يتمكن لمرض أو حبس أو غيره لم يحنث .

الثانية : أن يقول : إلا رفعته إلى قاض ، فيبر بالرفع إلى أي قاض كان في ذلك البلد وغيره .

الثالثة : أن يقول : إلا رفعته إلى القاضي ، ولا يعين أحداً بلفظه ولا بنيته ، والصحيح يختص بقاضي البلد .

المسألة الثانية : حلف : لا يفارق غريمه حتى يستوفي حقه منه ، فإن فارقه الحالف قبل الاستيفاء مختارا حنث ، وإن كان ناسيا أو مكرها فلا حنث .

ولو فارقه الغريم وفر منه فلا يحنث ، سواء تمكن من التعلق به ومنعه أو

من متابعته أم لا ، بل لو كانت مفارقته بإذن الحالف لم يحنث ، لأنه حلف على فعل نفسه فلا يحنث بفعل الغريم . ولو أفلس الغريم فمنعه الحاكم من ملازمته ففارقه ، فلا حنث .

المسألة الثالثة : حلف على الضرب ، تعلقت اليمين بما يسمى ضرباً ، ولا يكفي وضع اليد والسوط و رفعهما ولا العض والقرص ونتف الشعر ، وفي الوكز واللكز واللطم وجهان أصحهما : أنه ضرب ، ولا يشترط الإيلام هنا (أي في الأيمان) ويشترط الإيلام في الطلاق « قال في المغني : (٣/ ٤٢٣) فإن قيل : قد صرحوا في الأيمان بعدم اشتراط الإيلام ، فكان ينبغي أن يكون هنا (أي في باب الطلاق) كذلك ، أجيب بأن الأيمان مبناها على العرف ويقال في العرف ضربه فلم يؤلمه . اهـ . » .

ولو ضرب ميتا لم يحنث ، ولو ضرب مغمى عليه أو مجنونا أو سكران حنث . (قال كاتبه : كما لو حلف لا يضرب فلانا فضربه ميتاً) .

فرع : حلف : ليضربن عبده مائة سوط ، فإن شد مائة سوط وضربه بها ، فقد وفى بموجب اللفظ و لا يؤثر وجود الثياب التي لا تمنع تأثر البشرة بالضرب . ولو حلف ليضربنه مائة مرة ، فضربه بالمائة سوط المشدودة لم يبر ، لأنه لم يضربه إلا مرة ، ومثله ما لو حلف ليضربنه مائة ضربة .

فصل : في حنث الناسي والجاهل والمكره (الروضة ٨/ ٦٨)

فإذا وُجد القول أو الفعل المحلوف عليه حالة الإكراه أو النسيان أو الجهل ، سواء كان الحلف بالله تعالى أو بالطلاق فهل يحنث؟

قولان أظهرهما : لا يحنث وعليه لم تنحل اليمين . ولو حلف : لا يدخل الدار طائعاً ولا مكرهاً ولا ناسياً ، حنث مع الإكراه والنسيان .

ولو حلف : لا يدخل فانقلب في نومه وحصل في الدار ، لم يحنث ، ولو حمل قهراً وأدخل فلا يحنث .

ومن صور الفعل جاهلاً : أن يدخل دارا لا يعرف أنها المحلوف عليها . أو حلف : لا يسلم على زيدٍ ، فسلم عليه في ظلمة ولا يعلم أنه زيد .

فصل (الروضة ٨/ ٦٩) حلف : لا يسلم على زيد ، فسلم على قوم هو فيهم ، ولم يعلم أنه فيهم فلا حنث ، وإن علم أنه فيهم ونوى السلام عليه معهم حنث ، وأما إذا استثناه بلفظه فقال : السلام عليكم إلا على زيد ، فلا يحنث ، وإن استثناه بنيته لم يحنث ، وإن أطلق حنث على الأظهر .

ولو حلف : لا يدخل على زيد ، فدخل على قوم فيهم فاستثناه بقلبه ، وقصد الدخول على غيره حنث على المذهب .

والفرق بينه وبين السلام أن الدخول فعل لا يدخله الاستثناء ، بخلاف الأقوال فيدخلها ، فلا ينتظم أن يقول : دخلت عليكم إلا على فلان ، ويصح أن يقول : سلام عليكم إلا على فلان . ولو دخل بيتاً فيه زيد ولم يعلم أنه فيه فلا حنث ، ولو كان الحالف في بيت فدخل عليه زيد فلا يحنث سواء خرج الحالف في الحال أم لم يخرج .

فصل : في أصول تتعلق بكتاب الأيمان (الروضة ٨/ ٧٠)

لا تنعقد يمين صبي ولا مجنون ولا مكره ، وفي السكران الخلاف في طلاقه ، وتنعقد يمين الكافر . ومن حلف لا يدخل الدار ثم قال : أردت شهرا أو يوماً: فإن كانت اليمين بطلاق أو عتاق لم تقبل في الحكم ويدين، ويلحق

بها الإيلاء ، لتعلق حق الآدمي به ، وإن كانت بالله تعالى ولم يتعلق بها حق آدمي قبل قوله ظاهراً وباطناً ، لأنه أمين في حقوق الله تعالى .

ولو حلف : لا يكلم أحداً ، ثم قال : أردت زيداً ، أو من سوى زيد ، أو حلف : لا يأكل طعاماً ونوى طعاما بعينه ، تخصصت اليمين بما نوى فلا يحنث بغيره .

فرع (الروضة ٨/ ٧٠) : قال الشيخ أبو زيد رحمه الله : لا أدري على ماذا بنى الشافعي رحمه الله مسائل الأيمان ، إن اتبع اللغة ، فمن حلف لا يأكل الرؤوس ينبغي أن يحنث برؤوس الطير والسمك . وإن اتبع العرف ، فأهل القرى لا يعدون الخيام بيوتا ، وقد قال الشافعي : لا فرق بين القروي والبدوي . واعلم أن الشافعي تتبع مقتضى اللغة تارة ، وذلك عند ظهورها وشمولها وهو الأصل ، وتارة يتبع العرف إذا استمر واطرد .

فرع : **اللفظ الخاص في اليمين لا يعمم بالنية** : مثاله : إذا مَنَّ عليه رجل بما نال منه فقال : والله لا أشرب لك ماء من عطش ، انعقدت اليمين على الماء من عطش خاصة ، فلا يحنث لو أكل من طعامه أو أخذ من ثيابه وإن نوى أنه لا ينتفع بشيء منه ، وإن كانت المنازعة بينهما تقتضي ما نواه **وإنما تؤثر النية إذا احتمل اللفظ ما نوى بجهة يتجوز بها** .

وأما تخصيص العام : فتارة يكون بالنية كما ذكرنا فيما إذا قال : والله لا أكلم أحداً ونوى زيداً ، وتارة يخصص بعرف الاستعمال كما في قوله : لا آكل الرؤوس ، وتارة بعرف الشرع كما يحمل قوله (لا أصلي) على الصلاة الشرعية .

فرع : يعتبر اللفظ بحقيقته وقد يصرف إلى المجاز بالنية كما لو قال : لا أدخل دار زيد ، وقال أردت ما يسكنه دون ما يملكه ، فيقبل في اليمين بالله تعالى ولا يقبل في الحكم (ظاهرا) إذا حلف بطلاق وعتق ، وتارة لكون المجاز متعارفا وكون الحقيقة بعيدة ، ومثَّله القاضي حسين بما إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة ، تحمل اليمين على الأكل من ثمرها دون الورق والأغصان ، وإن كانت الحقيقة متعارفة (حمل عليها) مثل أن يقول : لا آكل من هذه الشاة يحمل على لحمها فلا يحنث بلبنها ولحم ولدها .

فرع : لو قال : والله لا دخلت الدار ، والله لا دخلت الدار ، ونوى التأكيد ، فهو يمين واحدة ، وإن نوى بالثاني يمينا أخرى أو أطلق فيلزمه بالحنث كفارة واحدة في الأصح .

فرع : قال الحليمي : اليمين المعقودة على المملوك المضاف يُعتمد المالك دون المملوك والمعقودة على غير المملوك المضاف يعتمد المضاف دون المضاف إليه ، فإذا حلف : لا يكلم عبيد فلان ولا عبدَ له ، ثم ملك عبيداً وكلمهم حنث ، ولو حلف لا يكلم بنيه ولا ابن له ، ثم ولد له بنون فكلمهم لم يحنث ، لأنهم لم يكونوا موجودين وقت اليمين .

فرع : حلف : لا يكلم الناس ، ذكر ابن الصباغ وغيره : أنه يحنث إذا كلم واحداً ، كما إذا قال : لا آكل الخبز يحنث بما أكل منه . ولو حلف : لا يكلم ناساً حمل على ثلاثة .

قال كاتبه : ولعل الفرق بين (الناس) و(ناسا) : أن (الناس) لفظ عام يشمل كل فرد من أفراده كما هو وارد في أصول الفقه ، بينما (ناسا) لفظ

خاص يدل على مجموعة محدودة من الناس ، ولذلك حمل على ثلاثة والله أعلم . اهـ .

فرع (الروضة ٨/ ٧٢): في كتب أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله أن المعرفة لا تدخل تحت النكرة لمغايرتها ، فإذا قال : لا يدخل داري أحد ، أو لا يلبس ثوبي أحد ، دخل في اليمين غير الحالف ولم يدخل الحالف ، لأنه صار معرفا بإضافة الدار أو القميص إليه ، قالوا : لو عرَّف نفسه بإضافة الفعل بأن قال : لا أُلبس هذا القميص أحداً ، أو عرف غيره بالإضافة إليه فقال : لا يدخل دار فلان أحدٌ ، أو لا يلبس قميصه أحد ، لم يدخل المضاف إليه لأنه صار معرفاً . وكذا لو قال : لا يقطع هذه اليد أحد وأشار إلى يده ، لم يدخل هو ، قلت (أي النووي) : الوجه الجزم بكل ما ذكروه . والله أعلم . اهـ .

وفي كتبهم (أي أصحاب أبي حنيفة) أن كلمة (أو) إذا دخلت بين نفيين، اقتضت انتفاءهما كما قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ [الإنسان ٢٤] وإذا دخلت بين إثباتين ، اقتضت ثبوت أحدهما ، فإذا قال : لأدخلن هذه الدار اليوم أو هذه ، بر بدخول إحداهما . ويشبه أن يقال : إذا دخلتْ (أو) بين نفيين ، كفى للبر أن لا يَدخل واحدة منهما ، ولا يضر دخول الأخرى ، كما أنها إذا دخلت بين إثباتين ، كفى للبر أن يدخل إحداهما ولا يضر أن يدخل الأخرى . اهـ . ملخصا من الروضة (٨/ ٧٢) .

فصل في مسائل منثورة : ملخصا من الروضة (٨/ ٧٣)

حلف : لا يدخل هذه وأشار إلى دار فانهدمت ، حنث بدخول عرصتها (ساحتها) . ولو قال : لا أدخل هذه الدار فانهدمت نظر : إن بقيت أصول الحيطان والرسوم حنث ، وإن صارت فضاء ، فدخلها لم يحنث ، ولو جعلت الدار مسجداً ، أو بستانا ، أو حماماً ، لم يحنث

بدخوله ، ولو أعيدت الدار بغير الآلة الأولى ، فدخلها لم يحنث ، وإن أعيدت بتلك الآلة حنث على الأصح .

ولو حلف : لا يشم الريحان ، حنث بشم الضيمران (ريحان فارسي) دون البنفسج والياسمين ، والنرجس ، والزعفران . ولو حلف : لا يشم مشموماً ، حنث بشم جميع ذلك ، ولا يحنث بشم المسك والكافور ، والعود ، والصندل ، ولو حلف : لا يشم الورد والبنفسج ، فشمهما بعد الجفاف ، فوجهان ، ولا يحنث بشم دهنهما .

ولو حلف : لا يستخدم زيداً ، فخدمه من غير طلب الحالف ذلك ، لم يحنث . ولو حلف : لا يتسرى فثلاثة أوجه :

الأول الأصح المنصوص : أن التسري إنما يحصل بثلاثة أشياء :

١ ـ ستر الجارية عن أعين الناس ، ٢ ـ والوطء ، ٣ ـ والإنزال .

والثاني : يكفي الستر والوطء .

والثالث : يكفي الوطء .

ولو حلف : لا يقرأ القرآن ، فقرأ جنبا ، حنث ، وإن حلف : ليقرأن ، فقرأ جنباً ، برَّ ، بخلاف ما لو نذر أن يقرأ ، فقرأ جنبا ، لا يجزئه ، لأن المقصود من النذر التقرب ، والمعصية لا يتقرب بها . ولو حلف : ليقرأن جنباً ، برَّ بالقراءة جنباً وإن عصى . ولو نذر أن يقرأ جنباً ، لغا نذره .

فرع : في فتاوي القفال أنه لو قال : لا أصلي على هذا المصلى ، ففرش فوقه ثوبا وصلى عليه ، فإن نوى أنه لا يباشره بقدميه وجبهته وثيابه ، لم يحنث ، و إلا فيحنث ، كما لو قال : لا أصلي في هذا المسجد ، فصلى على حصير فيه ، وإن علق به الطلاق ، ثم قال : أردت أني لا أباشره ، دين ، ولم يقبل في الحكم (ظاهراً) .

ولو حلف : لا يكلم زيداً شهراً ، فولاه ظهره ثم قال : يا زيد افعل كذا حنث ، ولو أقبل على الجدار ، وقال : يا جدار افعل كذا ، لم يحنث وإن كان غرضه إفهام زيد . وكذا لو أقبل على الجدار وتكلم ولم يقل : يا زيد ولا يا جدار لم يحنث . اهـ .

ولو حلف : لا يلبس ثوبا من غزلها ، فرقع ثوبه برقعة كرباس من غزلها لا يحنث ، ولو تعمم بعمامة ، نسجت من غزلها حنث إن حلف بالعربية ، وإن حلف بالفارسية فلا ، وإن التحف بلحاف من غزلها ، لم يحنث على الأصح .

ولو حلف : لا يفعل كذا ، ففعله في حال جنونه ففي الحنث قولان (الروضة ٨/ ٧٤)

فرع (الروضة ٨/ ٧٤) : في(المبتدأ) في الفقه للقاضي الروياني أنه لو قال : لا أدخل حانوت فلان ، فدخل الحانوت الذي يعمل فيه وهو ملك غيره ، لم يحنث ، نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ، قال : **والفتوى أنه يحنث ، لأنه لا يراد به إلا الذي يسكنه ويعمل فيه ،** (لاختلاف العرف بين زمن الشافعي وزمن الروياني) ولو قيل له : كلم زيداً اليوم ، فقال : والله لا كلمته ، انعقدت اليمين على الأبد إلا أن ينوي اليوم فإن كان ذلك في الطلاق وقال : أردت اليوم لم يقبل في الحكم .

قلت (أي النووي) : الصواب قبوله في الحكم كما سبق في نظائره في كتاب الطلاق والله أعلم . ا هـ . قال كاتبه : يُقبلُ ظاهراً في الحكم لوجود القرينة والله أعلم . اهـ .

ولو حلف : لا يكتب بهذا القلم ، فكسره ، ثم براه وكتب به لم يحنث . لأن القلم اسم للمبري دون القصبة ، وإنما تسمى القصبة قبل البري قلما مجازا .

وكذا لو قال : لا أقطع بهذا السكين ، فأبطل حدها ، وجعله في ظهرها ، وقطع بها ، لم يحنث .

قال الماوردي في الحاوي : إذا حلف على الحلوى حنث بما عقد بالسكر أو العسل أو الدبس حتى امتزج بغيره من جوز ، أو لوز ، أو دقيق ، فيصير بالمزج داخلا في اسم الحلوى ، ولا يحنث لو انفرد بأكل السكر والدبس لأنه حلو ، وليس بحلوى .

والشواء يقع على اللحم خاصة دون السمك المشوي .

والطبيخ يقع على اللحم يُجعل في الماء ويطبخ ، وعلى مرقتها ويقع على الشحم ، ولو طبخ عدس أو أرز بودك فهو طبيخ ، وإن طبخ بزيت أو سمن فكذلك .

وذكر العبادي : إذا حلف : لا يأكل المطبوخ ، حنث بما طبخ بالنار أو أغلي ، ولا يحنث بالمشوي .

وذكروا أن الغداء : من طلوع الفجر إلى الزوال ، والعشاء : من الزوال إلى نصف الليل ، والسحور : ما بين نصف الليل وطلوع الفجر .

ومقدار الغداء والعشاء : أن يأكل أكثر من نصف شبعه .

ولو حلف ليأتينه غدوة ، فهي ما بين طلوع الفجر إلى نصف النهار (الاستواء) والضحوة بعد طلوع الشمس من حين تزول كراهة الصلاة إلى نصف النهار (الاستواء) . والصباح ما بعد طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى ، الروضة (٨/ ٧٧) .

فلو حلف لا يتغدى ، أولا يتعشى ، أو لا يتسحر ، فلا يحنث إلا بأكله في الأوقات المذكورة .

ولو قال لا أكلمه يوماً ولا يومين ، فاليمين على يومين ، فلو كلمه في الثالث ، لم يحنث ، ولو قال : يوما ويومين ، فاليمين على ثلاثة .

فرع : حلف لا يزوره حياً ولا ميتاً ، فشيع جنازته ، لم يحنث ، وفي فتاوي الغزالي أنه لو حلف : لا يُدخل داره صوفاً ، فأدخل داره كبشاً عليه صوف ، لم يحنث . اهـ . ملخصاً من الروضة ، كتاب الأيمان ، باب فيما يقع به الحنث (٨/ ٢٥ لغاية ٧٨ وما كان من غير الروضة فقد أشرت إليه في موضعه .

ما يقع به الحنث في الشرقاوي (باب الأيمان)

اليمين والحلف والإيلاء والقسم : ألفاظ مترادفة معناها واحد .

شرط الحالف يُعلم مما مر في الطلاق وغيره : وهو مكلف أو سكران مختار قاصد ، فخرج الصبي والمجنون والمكره ، وتنعقد يمين الأخرس بالإشارة على المعتمد .

الحلف في الأصل : ما تعلق به حثٌّ أو منع أو تحقيق خبر . اليمين المعقودة بالاختيار : فإن كانت على ماض وهي كاذبة : أي تعمد الكذب بها فهي يمين الغموس .

والحلف إما بالله ، أو باسم من أسمائه ، أو صفة من صفاته ، أو بطلاق كقوله : (إن دخلتُ الدار فزوجتي طالق) ، أو عتق كقوله : (إن دخلت الدار فعبدي حر) ، أو نذر لجاج : وهو التزام قربة معلقة بما لا يريد حصوله (كإن كلمته ، أو لم أكلمه ، أو إن لم يكن الأمر كما قلت فعلي عتق أو صوم) ويتخير في نذر اللجاج إذا وجد المعلق عليه ، بين ما التزمه وكفارة يمين .

ما يقطع حكم اليمين

ينقطع حكم اليمين بانحلالها في صور ، منها :

- كأن وقَّتَ حلفا بمدة و انقضت ،كأن قال : إن كلمتُ زيدا شهرا

فزوجتي طالق ، فمضى الشهر ولم يكلم زيدا ، انحلت اليمين ولا يقع الطلاق .

ـ أو برَّ في يمينه : أي فعل المحلوف عليه ، كأن قال : إن لم أكلم زيدا فزوجتي طالق ، فكلمه ، انحلت اليمين ، ولم يقع الطلاق .

ـ أو حنث في اليمين : أي فعل المعلق عليه ، كأن قال : إن كلمت زيدا فزوجتي طالق ، فكلمه ، وقع الطلاق وانحلت اليمين .

ـ أو استحال البرُّ ، كأن قال : إن لم أشرب ماء هذا الكوز فزوجتي طالق ، فانصب بغير اختياره ، أشار بالفاء المفيدة للتعقيب إلى أن صبه قبل تمكنه ، و هو قيد أول ، و قوله : بغير اختياره : قيد ثان ، خرج بهما ما لو تمكن من الشرب ولم يشرب ثم انصب ، و خرج ما لو كان صبُّه باختياره فيحنث في الحالتين و يقع عليه الطلاق ، ومثله : كما لو قال : إن لم آكل هذا الطعام غدا فزوجتي طالق ، فتلف بنفسه ، أو بإتلاف ، أو مات الحالف في غد قبل التمكن من أكله .

ـ أو حلف لا يسكن بهذه الدار ، أو لا يقيم بها ، وكان متوطنا فيها قبل حلفه فاستدام حنث ، وإن خرج حالا بنية التحول ، فلا يحنث ، ومثله ما لو حلف مثلا : لا يساكن زيدا بهذه الدار ، وكان يساكنه فيها قبل الحلف ، فإن استدام حنث ، فيجب عليه الخروج حالاً بنية التحول مع الخروج ليتميز خروجه عن المساكنة عن خروجه لقضاء حاجته ، ومثله ما لو حلف : لا يلبس ثوبا وهو يلبسه قبل الحلف فلو استدام حنث ولو نزعه على الفور لم يحنث .

ومن العذر : جهل وجوب الفور في التحول لأنه مما يخفى على العوام ، وكذا (أي : ومثلُ المساكنة ولبس الثوب) كل ما يتقيد بمدة (فيحنث باستدامته) : كقيام ، ومشاركة فلان ، بخلاف مالا يتقيد بمدة كما لو حلف : لا يتزوج أو لا يتطيب أو لا يطأ ، أو لا يصلي ، وهو بهذه الصفات ، فاستدام لا يحنث لأن الاستدامة فيها لا تسمى تطيبا وتزوجاً إلى آخره .

ومحل حنثه باستدامته المشاركة إذا كانت صحيحة ، فإذا كانت فاسدة لم يحنث باستدامتها كما لا يحنث في أصلها (أي إذا أحدث شركة فاسدة) .

ـ ولو حلف : لا يأكل تمرة فاختلطت بغيرها ولم تتميز فأكله إلا تمرة أو بعضها وإن قل ، لم يحنث ، لجواز أن تكون هي المحلوف عليها . فإن أكله جميعه حنث ووقع عليه الطلاق .

ـ ومن حلف : لا يأكل خبزا فأذابه وشربه فلا يحنث ، بل لا يحنث إلا بأكله وإن ثرده ، سواء ابتلعه بعد مضغ أم دونه ، هذا إن كان الحلف بالله تعالى فإن كان بالطلاق لم يحنث إلا ببلعه بعد مضغ لأنه الأكل لغة فيحمل عليه .

ـ ولو حلف : لا يدخل هذه الدار ، وسأل بعض من يتشبه بالفقهاء : فقال له : إذا طلعت من الحائط لا تحنث ، لجهل المسؤول ، فتسور من الحائط لم يحنث بما فعله قبل العلم ، لاعتماده على قول المخبر ، وكذا جميع المسائل إذا فعلها معتمدا على إخبار غيره وتبين خلافه لا يحنث قبل العلم ، فإذا علم تبين حنثه من حينئذ اهـ . ملخصاً من الشرقاوي باب الأيمان .

ما يقع به الحنث في مغني المحتاج (كتاب الأيمان)

لو ادعى سبق لسانه في إيلاء أو الحلف بطلاق أو عتق لم يقبل ظاهرا لتعلق حق الغير به ، بخلاف من سبق لسانه إلى الحلف بالله بلا قصد اليمين فلا ينعقد .

ومن حلف : أنه لا يصلي ، فأحرم بالصلاة إحراما صحيحا حنث لأنه يصدق عليه أنه مصل بالتحرم .

قال في المغني : (٤/ ٣٣٥) : ما ثبت فيه العرف في موضع ثبت في سائر المواضع كخبز الأرز . اهـ .

قال الشيخ أبو زيد : لا أدري ماذا بنى الشافعي عليه مسائل الأيمان ، إن اتبع اللفظ فمن حلف لا يأكل الرؤوس ينبغي أن يحنث بكل رأس ، وإن اتبع العرف فأصحاب القرى لا يعدون الخيام بيوتاً ، ولم يفرق بين القروي والبدوي . وأجاب عنه الرافعي في آخر الباب : بأنه يتبع اللغة تارة ، وذلك عند ظهورها وشمولها وهو الأصل ، وتارة يتبع العرف إذا اشتهر واطرد ، وذكر الشيخ عز الدين نحوه ، فقال : قاعدة الأيمان : البناء على العرف إذا لم يضطرب ، فإذا اضطرب فالرجوع إلى اللغة . اهـ .

ولو حلف لا يأكل ميتة ، لم يحنث بمذكاة ولا بسمك وجراد .

ولو حلف لا يلبس هذا الثوب فسل منه خيطا مقدار الشبر أو الأصبع ثم لبسه لا يحنث .

ولو قال مشيراً إلى سخلة : لا آكل لحم هذه البقرة حنث بأكلها تغليبا للإشارة .

ولو قال : لأقتلن زيدا وهو عالم بموته ، حنث في الحال ، لأن العجز متحقق فيه .

ولو حلف : لا ألبس هذا ولا هذا ، حنث بأحدهما لأنهما يمينان ، حتى لو حنث في أحدهما بقيت اليمين منعقدة على فعل الآخر ، حتى إذا وُجد كفَّر أخرى ، لأن إدخال حرف العطف وتكرير (لا) بينهما يقتضي ذلك ، ويخالف ما لو حذف (لا) فإنه لا يحنث إلا بالجميع ، لتردده بين كل منهما باليمين ، فحملت عليه ، ولذا قال النحاة : إن النفي بـ(لا) لنفي كل واحد ، ودونها لنفي المجموع .

فلو حلف : لا يلبس هذين لم يحنث بأحد هما ، فإن لبسهما معا أو مرتبا حنث ، ولو حلف : لا يلبس هذا الثوب و هذا الثوب ، بأن أتى بواو العطف ، فالحكم كذلك .

تنبيه : حيث قالوا : قَوْلَي المكره : أرادوا به ما إذا حلف باختياره ، ثم أكره على الحنث ، أما إذا أكره على الحلف فإنه لا يحنث قطعا .

ولو قال : إن خرجتِ إلا بإذني فأنت طالق ، فأذن لها فخرجت مرة واحدة انحلت اليمين بخرجة واحدة ، لأن لهذا اليمين جهة بر ، و هي الخروج بإذن ، و جهة حنث ، و هي الخروج بلا إذن ، لأن الاستثناء يقتضي النفي والإثبات جميعا (أي يقتضي نفي الخروج بلا إذن ، ويقتضي ثبوت الخروج بالإذن) .

وإذا كان لليمين جهتان (بسبب وجود الاستثناء) ووجدت إحداهما ، انحلت اليمين ، بينما إذا كانت ليس لها إلا جهة واحدة (لعدم وجود استثناء) فلا تنحل إلا بوجود هذه الجهة ، كما لو قال : إن خرجت لابسة حريراً فأنت طالق ، فخرجت غير لابسة له لا تنحل ، حتى يحنث بالخروج ثانية لابسة له ، لأنَّ اليمين لم تشتمل على جهتين (لعدم وجود استثناء) ، و إنما علق الطلاق بخروج مقيد ، فإذا وُجد وقع الطلاق ، ومثلهما لو قال لها : إن خرجت إلى بيت الجيران فأنت طالق ، فخرجت إلى غير بيت الجيران فلا تنحل اليمين ، و لو خرجت إلى بيت الجيران بعد ذلك طلقت ، (نقلت بالمعنى مع شيء من التوضيح) اهـ . ملخصاً من المغني كتاب الأيمان .

ما يقع به الحنث في الباجوري (أحكام النذور والأيمان)

جاء في الباجوري : مطلق الحلف على العقود كالبيع والشراء يُنَزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد منها .

وكذلك الحلف على العبادات كالصلاة و الصوم يُنَزَّل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد منها إلا الحج فإنه يحنث بالفاسد منه ، (قال كاتبه : ولم يفصل الباجوري في العبادات وقد مر معنا تفصيل ذلك في الروضة حيث ذكر ثلاثة أقوال ، وذكر في المغني الراجح منها فقط ، وهو من حلف : لا يصلي فشرع في صلاة صحيحة حنث ولو أفسدها بعد الشروع بها صحيحة ، و مر أيضا لو قال : لا أصلي صلاة ، لا يحنث حتى يفرغ . ولو حلف ما صليت و قد أتى بصورة صلاة فاسدة ،لم يحنث . فليتنبه إلى ذلك . اهـ .) .

ولو حلف بالله لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ حنث لأنه يسمى أكلا عرفا ، والأيمان مبنية على العرف ، بخلاف ما لو حلف بالطلاق أنه لا يأكل الحشيشة فبلعها من غير مضغ ، فإنه لا يحنث لأنه لا يسمى أكلا لغة ، والطلاق مبني على اللغة .اهـ . ملخصا من الباجوري (أحكام النذور والأيمان ٢/٣٣٨ ـ ٣٣٩) .

ما يقع به الحنث في نهاية المحتاج (كتاب الأيمان)

قال في النهاية: الأصل في هذا وما بعده أن الألفاظ تحمل على حقائقها، إلا أن يكون المجاز متعارفا ، ويريد دخوله فيدخل أيضاً . فلا يحنث من حلف لا يبني داراً كأمير ومن لا يتأتى منه ذلك و أطلق (بأن لم يقصد نفسه و لا غيره) إلا بفعله لا بفعل غيره ، و إن نوى نفسه أو غيره ، عمل بنيته .

لو حلف : لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد أو لا يشارك فلانا أو لا يستقبل القبلة ، فاستدام هذه الأحوال حنث ، لتقديرها بزمان : تقول : لبست يوما ، و ركبت ليلة ، وشاركته شهرا ، وكذا البقية .

وإذا حنث باستدامة شيء ، ثم حلف لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة أخرى ، وقضيته : أنه لو قال : كلما لبستِ ، فأنت طالق ، تكرر الطلاق بتكرر

الاستدامة ، فتطلق ثلاثا بمضي ثلاث لحظات وهي لابسة (النهاية ٨/ ١٩٠) .

ولو حلف : لا يتزوج ، أو لا يتطيب ، أو لا يدخل ، أولا يخرج ، فلا يحنث بالاستدامة ، فلو كان متزوجا ولم يطلق زوجته ، أو كان متطيبا واستدام الطيب على بدنه ، أو كان داخل الدار وبقي داخلها ، أو كان خارج الدار وبقي خارجها ، فلا يحنث بالاستدامة ، لعدم تقديرها بمدة ، فلا يقال : تزوجت شهراً مثلاً بل منذ شهر ، ومحل عدم الحنث إن لم ينو الاستدامة فإن نوى أن لا يستديمها حنث جزماً بالاستدامة .

ولو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث ، أو حلف لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث ، ومنه يعلم أن البيت غير الدار (٨/ ١٩٥) أي ولا نظر إلى أن عرف كثير من الناس إطلاق البيت على الدار ، ووجهه : أن العرف العام مقدم على العرف الخاص ، ويصرح بهذا كلام الأذرعي كما في حاشية الرشيدي على النهاية (٨/ ١٩٥) .

ولو حلف : لا آكل هذا الرطب فتَتَمَّر ، فأكل ، ولا أكلم هذا الصبي فكلمه بالغاً فلا حنث في الأصح لزوال الاسم : ومنه يؤخذ أن ما استمر على اسمه حنث به ، و إن تجدد له اسم غير الموجود عند الحلف ، فلا يحنث به ، فلم يحنث بأكل الرطب عندما صارت تمراً .

ولو حلف لا يلبس ثوباً فإنه يحنث بكل ثوب و إن لم يعهد ببلده ، وسبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه في نحو الرؤوس والبيض ، أنه هنا لم يطرد ، لاختلافه باختلاف البلاد فحكِّمت فيه اللغة بخلاف ذينك (٨/ ٢٠٠) .

الأفعال المختلفة الأجناس كالأعيان لا يتناول بعضها بعضا ، فالأكل ليس شربا وعكسه .

الطعام يتناول : قوتا و فاكهة ، و أدماً وحلوى لا الدواء .

وفي حاشية أبي الضياء علي بن علي الشبراملسي على التحفة :

ولو حلف : على شيء ، عالماً بإحالة العادة له ، كأن انصب الكوز في بحر ، و حلف ليشربن ما انصب من الكوز في البحر ، حنث حالا ، لأنه حلف على مستحيل ، فأشبه ما لو حلف : ليصعدن السماء (بدون واسطة) . و إن طرأ تعذره كأن حلف : ليشربن ماء هذا الكوز ، فانصب بعد حلفه ، فإن كان بفعله ، أو فعل غيره و تمكن من دفعه ولم يدفعه ، حنث حالا لتفويته البر باختياره ، و إن انصب بغير فعله ولم يقصر ، فإن تمكن من شربه قبل ولم يفعل ، حنث أيضا وإلا فلا لعذره اهـ . (٨/ ٢٠٣) .

ولو حلف : لا يتكلم ، فسبح أو هلل أو حمد ، أو دعا بما لا يبطل الصلاة كأن لا يكون مُحَرَّماً و لا مشتملاً على خطاب غير النبي ﷺ ، أو قرأ و لو خارج الصلاة قرآنا ، وإن كان جنبا ، فلا حنث .

و لو قيل له : كلم زيدا اليوم ، فحلف بالطلاق لا كلمته ، انعقدت على الأبد ما لم ينو اليوم ، فإن قال : أردت اليوم قبل في الحكم أيضا للقرينة .

اهـ . ملخصاً من النهاية ، كتاب الأيمان .

ما يجب مراعاته فيما يقع به الحنث

قال كاتبه : مما تقدم يتبين لنا أنه يجب مراعاة القواعد التالية فيما يقع به الحنث :

- تعتبر أولا النية ، فإن أطلق اعتبرت اللغة ، وهي الأساس فإن اشتهر العرف واستقر عمل به .

فلو حلف لا يأكل الرؤوس حنث بأكل رؤوس تباع مفردة (للعرف) هذا إن أطلق ، قال المتولي : فإن قصد أن لا يأكل ما يسمى رأسا حنث برأس

السمك والطير ، وإن قصد نوعاً خاصاً ، لم يحنث بغيره ، وقال في النهاية : فإن نوى شيئاً عمل به (٨/ ١٩٧) ويشترط لاعتبار النية أن يحتملها اللفظ وإلا لم تعتبر كما في مسألة (الْمَنِّ) ولو أكلا تمراً وخلطا نواهما فقال : (إن لم تميزي نواك فأنت طالق) فجَعَلت كل نواة وحدها ، لم يقع إلا أن يقصد تعيينا لنواها عن نواه ، فلا يتخلص من اليمين بما فعلت . فَجَعْلُها كل نواة لوحدها تَمييزٌ لغةً ، ويعتبر عندما لا يكون له نية ، فإذا نوى أن تبيِّن نواه من نواها عمل بنيته لأن معنى (التمييز) لغة (أي في الوضع) التفريق ، ومعناه العرفي التعيين .

ـ ما يقدر بمدة يحنث باستدامته ، وما لا يقدر بمدة لا يحنث باستدامته ، ما لم ينو عدم الاستدامة وإلا حنث بالاستدامة .

ـ كما أن الأعيان أجناس مختلفة الأسماء والصفات كذلك الأفعال أجناس مختلفة لا يتناول بعضها بعضا ، فالشرب ليس بأكل ، كذا العكس .

ـ من حلف على أن لا يفعل شيئا وأطلق ، فإذا أذن لغيره أو أمره أو وكله بفعله لا يحنث إلا بالتزويج والرجعة ، وكذلك تحنث المرأة إذا أذنت بتزويجها وأما إذا قصد الحالف أنه لا يفعل هو ولا غيره حنث إذا أذن ، أو أمر ، أو وكل الغير بالفعل ففعله .

ـ لا يلحق الطلاق المرأة بعد الموت كما لو علق الطلاق على موتها أو على صفة حدثت بعد موتها أو علقه على موته .

ـ إذا حلف على شيء فتغير اسمه فلا يلحقه حكم اليمين ، فلو قال : لا آكل هذا الرطب فصار تمراً ، فلا يحنث بأكله .

ـ كلما أو كل وقت : تقتضيان التكرار .

ـ تَنَزَّل ألفاظ العقود كالبيع والشراء وغيرها على الصحيح بخلاف الفاسدة فلا يحنث بها .

ـ المعتمد في العبادات الشروع بها صحيحة وإن فسدت بعد ذلك بخلاف الحج فيحمل على الشروع به صحيحا أو فاسداً ، ولو حلف لا يصلي صلاة اعتبرت صحتها لنهايتها ، ولو حلف : ما صلى وقد أتى بصلاة باطلة لم يحنث .

ـ إذا وجد الفعل في حالة الجهل أو النسيان أو الإكراه سواء كان الحالف بالطلاق أو بالله فلا حنث .

ـ الأفعال لا يدخلها الاستثناء بخلاف الأقوال .

ـ إذا كانت النية يتعلق بها حق الآدمي ، كأن حلف بطلاق أو عتق أو إيلاء ، لم تقبل في الحكم (أي ظاهراً) ويدين ، وإن كانت اليمين بالله تعالى ولم يتعلق بها حق آدمي ، قُبل قولُه ظاهرا وباطناً ، لأنه أمين في حقوق الله . مثاله : حلف لا يدخل الدار ، ثم قال : أردت شهراً .

وهذا إذا لم يشتهر عرف بنيته فإذا اشتهر عرف قُبل بها ظاهرا وباطنا كما مر في مسألة (إن لم تميزي نواك فأنت طالق) ، وهذا أيضا إذا لم يكن قرينة تدل على نيته فإن كان هناك قرينة تدل على نيته فتقبل ظاهراً و باطناً ، كتصوير الفقيه للطلاق ، وكما لو أرادت الخروج لمكان معين فقال : إن خرجت الليلة فأنت طالق ، فخرجت لغيره ، وقال : لم أقصد إلا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهرا للقرينة . وكما لو كانت زوجته تسمى طالقاً ، فقال لها : يا طالق ، فإن قصد النداء ، فلا طلاق . ومثله ما لو كان حروف اسم امرأته تقارب حروف طالق ، كطالع ، وطالب ، وطارق ، فقال :يا طالق ، ثم قال : أردت أن أقول : يا طارق ، أو يا طالع ، أو يا طالب ، قبل قوله في الظاهر للقرينة .

ـ اللفظ العام : تارة يخصص بالنية ، كما لو قال : لا أكلم أحداً ونوى زيداً ، وتارة يخصص بالعرف ، كما في قوله : لا آكل الرؤوس فيحمل على

الرؤوس التي تباع مفردة للعرف ، إذا لم يكن له نية . وتارة يخصص بعرف الشرع كما في قوله (لا أصلي) فيحمل على الصلاة الشرعية .

ـ اليمين المعقودة على المملوك المضاف يُعتمد المالك دون المملوك ، والمعقودة على غير المملوك المضاف يُعتمد المضاف دون المضاف إليه .

ـ من حلف لا يكلم الناس حنث بتكليم واحد .

ـ ومن حلف لا يأكل الرؤوس ولا نية له ، حنث برؤوس أو رأس لا ببعضه ، ولو قال : رؤوساً فلا يحنث إلا بثلاثة تباع وحدها ، فإن نوى شيئاً عمل به . النهاية (٨/ ١٩٧) .

ـ المعرفة لا تدخل تحت النكرة : فإذا قال : لا يدخل داري أحد ، دخل غير الحالف في اليمين .

ـ إذا تغير العرف ، أو لم يكن عرف شائع ، ثم حصل عرف شائع مستقر عمل به . وهذه القاعدة مأخوذة من القاعدة الأولى . ومن كلام القاضي الروياني في (المبتدأ) وهو أنه لو قال : لا أدخل حانوت فلان ، فدخل الحانوت الذي يعمل فيه وهو ملك غيره ، لم يحنث نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ، قال (أي الروياني) : والفتوى : أنه يحنث ، لأنه لا يراد به إلا الذي يسكنه ويعمل فيه اهـ . الروضة(٨/ ٧٤) .

ـ ولو حلف : لا يفعل كذا ففعله في حال جنونه ، ففي الحنث قولان .

ـ من العذر : جهل وجوب الفور في المسائل التي تقتضيه لأنه مما يخفى على العوام ، ويقاس عليه الأمور الدقيقة التي لا يعلمها العوام .

ـ من سأل جاهلا فأفتى له فعمل بقوله فلا يحنث لكن اليمين منعقدة فإن فعل بعد العلم حنث ، كما لو حلف : أن لا يدخل الدار ، فقال له أحد الجهلة : إذا طلعت من الحائط فلا تحنث ، ففعل فلا يحنث .

- إذا حلف : لا يفعل أشياء وأدخل حرف العطف (الواو) بدون أن يكرر (لا) فهو يمين واحدة ولا يحنث إلا بفعل الجميع ، كما لو قال : لا أدخل هذه الدار وهذه الغرفة . وإذا كرر (لا) فهما يمينان ، فيحنث بفعل الأول ، ويحنث بفعل الثاني ، ويقع عليه يمينان ، كما لو قال : لا أدخل هذه ولا هذه .

ولو استعمل (ثم) ، اشترط الترتيب والتراخي بين الفعلين ، وإن استعمل (الفاء) ، اشترط الترتيب والتعقيب ، كأن قال : لا أفعل هذا ثم هذا ، أو قال : لا أفعل هذا فهذا .

- ولو علق الطلاق بمستحيل نفيا وقع الطلاق على الفور : كإن لم تصعدي السماء فأنت طالق .

- ولو علق الطلاق بمستحيل إثباتاً لم يقع الطلاق . كإن صعدت السماء فأنت طالق .

- البر لا يختص بحال النكاح ، والحنث يختص بحال النكاح .

- من علق طلاقاً بصفة وقع بوجودها عند التحقق بخلاف الشك كقوله : إن كلمتُ زيداً فزوجتي طالق ثلاثاً ، ومات ولم نعلم أنه كلمه أو لا .

- الوقوع لا يسبق اللفظ ، فلو قال : متى طلقتك فأنت طالق قبله بيومين ، فطلقها قبل مضي يومين من زمن تعليق الطلاق وقع المنجز فقط بلا خلاف .

- العبرة بالتعليق وقت التعليق ، لا وقت وجود الصفة : فلو حلف بالطلاق لا يدخل داراً ، وله زوجتان ، ولم يعين إحداهما أو كلاهما ثم ماتت إحداهما فدخل الدار فله أن يصرف التعليق على التي ماتت .

- إذا حلف حسب اعتقاده وتبين خلافه فلا يقع الطلاق .

- في كافة العقود لا تصح النية إلا من الكاتب فإن وكل أحدا في كتابة

الطلاق أو غيره ، ووكله أيضاً في النية ، فكتب ونوى وقع .

ـ الشك في الطلاق لا يقع به شيء كما لو حنث ولم يعلم ، أولا يعلم حنث بواحدة أو أكثر ، أو حنث أو لا . فلا حنث فيما شك فيه .

ـ قوله : علي الطلاق ما أفعل كذا : معلق على الفعل .

ـ نص الشافعي على تقديم العرف الخاص على عرف الشرع : فلو قال : إن أدركت الظهر مع الإمام فأنتِ طالق ، فأدركه فيما بعد الركعة الأولى ، لم تطلق لأن الظهر في العرف أربع ركعات ولم يدركها ، وشرعاً يقال : أدرك الجماعة وأدرك صلاة الإمام . الروضة بتصرف (٦/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

ـ لو حرم إنسان على نفسه حلالاً غير الأبضاع لم يحرم عليه شيء ولا كفارة عليه .

ـ لوقوع الطلاق لا بد من وقوع التعليق والفعل المعلق عليه في نكاح واحد .

ـ من حلف على أن يفعل معصية ، حنث بعدم فعلها .

ـ ولو قال : والطلاق لا أفعل كذا ، عند ابن حجر لغو ، وعند الرملي كناية ، فإن نوى به التعليق صح ، وإن لم ينوِ فلا شيء عليه . والله أعلم . اهـ .

كتاب الحَيْض والنِّفاس والاسْتِحاضة (عند الشافعية)

ـ الحيض : أقلُّه ٢٤ ساعة على الاتصال ، وغالبه ست أو سبع أيام بلياليها بشرط أن لا ينقص مجموع زمن الدم عن ٢٤ ساعة ، وأكثره خمسة عشر يوماً بشرط أنْ لا ينقص مجموع زمن الدم عن ٢٤ ساعة ، فلو نقص زمن الدم عن ٢٤ساعة في كل الحالات لم يكن حيضاً ، وإذا زاد عن خمسة عشر يوماً فالمرأة مستحاضة ويطبق عليها أحكام المستحاضة .

وأقلُّ سنٍّ تحيضُ فيه المرأة تسع سنين قمرية تقريباً ، فلو رأت الدم قبل ذلك كان دم فساد ، وأكثر سنِّ الحيض اثنان وستون سنة بالغالب .

تثبت العادة بمرة واحدة كما لو حاضت خمسة أيام وطهرت باقي الشهر ثم استحاضت .

إذا كانت دورتها عدة شهور تثبت بدورين ، كأن حاضت في الشهر الأول ثلاثة ، والثاني خمسة ، والثالث سبعة ، ومن الرابع ثلاثة ، والخامس خمسة ، والسادس سبعة ، وهكذا تتكرر بنفس الترتيب كل ثلاثة أشهر .

إذا كانت عادتها غير منتظمة بحيث تتغير كل شهر ثم استحاضت تعتبر عادتها الأخيرة (قبل الاستحاضة) .

إذا كانت عادتها منتظمة ثم تغيرت تعمل بالعادة الجديدة ما دام الدم لم يتجاوز ١٥ يوماً .

المعتمد أن الطهر الحاصل بين دماء الحيض هو حيض ، وفي قول أنه طهرٌ ويسمى هذا القول باللقط وبناءً عليه يصح صوم المرأة وصلاتها أثناء الطهر الحاصل بين دماء الحيض . وهذا القول ضعيف .

ـ الطُّهر : أقلُ الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولا حدَّ لأكثره فقد لا تحيض المرأة كالسيدة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، والطُّهر الفاصل بين نفاسين يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوماً وكذلك الفاصل بين حيض ونفاس ، بل قد ينعدم الطهر ويتصل النفاس بالحيض كأن ولدت بآخر الحيض بلا تخلل نقاء .

وصورة الطهر بين النفاسين أن يرتكب الرجل الحرمة ويطأ حليلته بعد ولادتها وهي نفساء فتحمل ويستمر النفاس مدة يمكن أن يكون الحمل علقة ، ثم ينقطع يوماً مثلاً فتلقي تلك العلقة فينـزل عقبها النفاس .

وصورة الطهر بين الحيض والنفاس أن ترى المرأة الحيض وهي حامل وبعد انقطاعه بيوم مثلاً تلد وينـزل عليها النفاس ، أو ترى النفاس ستين يوماً ثم ينقطع يوماً ثم يطرأ عليها الدم فهو حيض بشروطه .

ـ تعاريف :

ـ المعتادة : التي سبقت لها عادة .

ـ المبتدأة : التي لم تسبق لها عادة .

ـ لون الدم : (حسب القوة) : الأسود ، ثم الأحمر ، ثم الأشقر ، ثم الأصفر ، ثم الأكدر ، فألوانه خمسة .

ـ صفة الدم : (حسب القوة) : الثخن والنَّتن ، ثم الثخن ، ثم النَّتن ، ثم عدمهما ، فصفاته أربعة .

ـ الدم القوي : هو الدم الذي لونه ، أو صفته ، أو كلاهما ، أقوى من غيره بالنسبة لا بعينه . ويعتبر مع ما يتخلله من نقاء حيضاً بشرط أن لا يقل عن أقل الحيض وهو أربع وعشرون ساعة على الاتصال ، وأن لا يزيد على أكثر

الحيض وهو خمسة عشر يوماً على الاتصال أو الانفصال على ألا ينقص مجموع القوي عن أربع وعشرين ساعة .

ـ **الدم الضعيف** : هو الدم الذي لونه ، أو صفته ، أو كلاهما ، أقل من غيره بالنسبة لا بعينه . ويعتبر مع ما يتخلله أو يسبقه أو يأتي بعده من نقاء كله طهر بشرط أن لا يقل عن أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً إذا كان بين حيضتين ، أما إذا كان الطهر بين حيض ونفاس فقد يكون أقل من ذلك .

ـ **المميزة** : التي تميز في الدم اختلاف اللون أو الصفة أو كلاهما .

ـ **غير المميزة** : التي لا تميز في الدم اختلاف اللون أو الصفة وتراه دماً واحداً .

ـ **الاسْتِحاضة** : هي دم علّة خارج في غير وقت الحيض والنفاس وكذا ما تراه الصغيرة دون التاسعة من العمر .

ـ **والآيسة** : (هي المسنة التي انقطع حيضها ويئست منه) وعليه فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض أو نقص عن أقلّه يعتبر استحاضة ، وحكم الاستحاضة حكم دائم الحدث . وإذا زاد دم الحيض عن خمسة عشر يوماً فالمرأة مستحاضة ولها أحكام خاصة بها فإن كانت مميزة تعمل بالتمييز وإلا رُدّت إلى عادتها وأحكامها مبيّنة فيما يلي :

ـ **المستحاضة** : تنقسم إلى قسمين : آ ـ مميزة ، ب ـ وغير مميزة .

آ ـ مميزة : المميزة تعمل بالتمييز سواء كانت مبتدأة أو معتادة ذاكرة لعادتها أو ناسيةَ لها ، فيكون الدم القوي حيض والضعيف المتصل الذي لم يتخلله القوي طُهر بثلاثة شروط :

١ ـ أن لا يقل القوي عن يوم وليلة (أقل الحيض) .

٢ ـ وأن لا يزيد عن خمسة عشر يوماً (أكثر الحيض) .

٣ ـ وأن لا ينقص الضعيف المتصل عن خمسة عشر يوماً (أقل الطهر بين حيضتين) .

فإن ميزت الدم واختل شرط تعتبر غير مميزة وترد لعدم التمييز .

ملاحظة : النقاء قبل الضعيف وأثناءه وبعده يحسب مع الضعيف طُهراً .

ب ـ غير مميزة : وتنقسم إلى قسمين : ١ ـ مبتدأة ، ٢ ـ معتادة .

١ ـ مبتدأة : تنقسم إلى قسمين :

أً ـ مبتدأة ذاكرة لابتداء الدم : فحيضها يوم وليلة (أقل الحيض) وطُهرها تسع وعشرون يوماً (لا على الأشهر الهلالية) أي ترد إلى أقل الحيض .

بً ـ مبتدأة ناسية لابتداء الدم : حكمها حكم المتحيرة .

٢ ـ معتادة : وتنقسم إلى أربعة أقسام :

أً ـ معتادة ذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً : حكمها حكم المعتادة أي ترد إلى عادتها قدراً ووقتاً .

بً ـ معتادة ناسية لعادتها قدراً ووقتاً : حكمها حكم المتحيرة .

جً ـ معتادة ذاكرة لعادتها قدراً لا وقتاً : فلليقين من حيض وطُهر حكمه وهي في الوقت المحتمل لهما كناسية لهما أي كالمتحيرة .

مثال : قالت أن عادتها سبعة أيام في النصف الأول من كل شهر وعليه فيكون النصف الثاني طُهر بيقين والنصف الأول حكمها حكم المتحيرة .

دً ـ معتادة ذاكرة لعادتها وقتاً لا قدراً : فلليقين من حيض وطُهر حكمه وهي في الوقت المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما أي كالمتحيرة .

مثال : قالت أن عادتها تبدأ في الأول من كل شهر ولا تذكر قدرها ، وعليه فاليوم الأول حيض بيقين لأن أقل الحيض ٢٤ ساعة وفي الأيام ٢ إلى ١٥ ضمناً متحيرة لأنها تحتمل الحيض والطهر وباقي أيام الشهر طُهر بيقين .

ـ حكم المتحيرة : وهي المستحاضة الناسية لعادتها قدراً ووقتاً وغير مميزة .

تحتاط فتكون في العبادات كطاهرة وفي التمتع كحائض ، وتغتسل لكل فرض بعد دخول الوقت إن جهلت وقت انقطاع الدم في زمن الصحة قبل الاستحاضة ، وتغتسل عند احتمال الانقطاع إن علمت وقته : كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب ، وتتوضأ لباقي الفرائض ، وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً فيحصل لها في كل شهر أربعة عشر يوماً ويبقى عليها يومان إن لم تعتد الانقطاع ليلاً ، فإن اعتادته لم يبقَ عليها شيء ، وإذا بقيَ عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوماً ثلاثة أولها وثلاثة آخرها .

ملاحظة ١ : إذا أُطلق الشهر أريد به الهلالي إلا في المبتدأة غير المميزة وفي المتحيرة وفي الأشهر الستة المعتبرة في أقل مدة الحمل فإنها عددية قطعاً (٣٠ يوماً) قاله البلقيني .

ملاحظة ٢ : إذا كانت عادة المتحيرة تنقطع نهاراً ، وإذا اعتبرنا عادتها خمسة عشر يوماً فمعناه أنَّ ابتداء عادتها سوف يكون نهاراً وبالتالي سوف تفطر ستة عشر يوماً ، وعلى هذا الأساس قلنا بأنه يثبت لها أربعة عشر يوماً إذا صامت شهراً كاملاً . وعلى نفس الأساس ، قلنا إذا بقي عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر يوماً ثلاثة أولها وثلاثة آخرها ففي هذه الحالة يثبت لها يومان بيقين على الأقل .

ـ النِّفاس : هو الدم الخارج عقب الولادة وقبل مضي خمسة عشر يوماً من الولادة ، فإنْ خرجَ بعد ذلك لم يكن نفاساً بل هو حيض إنْ وجدت شروطه (بأن لا يقل عن٢٤ ساعة على الاتصال ولا يتجاوز ١٥ يوماً على الاتصال أو الانفصال وكان مجموع زمن الدم لا يقل عن ٢٤ساعة) وإن لم تتحقق شروط دم الحيض كان دم فساد .

وأقل النفاس لحظة ، وغالبه أربعون يوماً ، وأكثره ستون يوماً . وإذا انقطع دم النفساء في مدّة النفاس (وهي ستون يوماً) ثم عاد فلا يخلو : إما أن يكون عوده بعد ستين يوماً من الولادة أو في أثنائها فإن كان بعدها ولو بلحظة فالعائد حيض بشروطه ، وما بين الدماءين طُهر ، وإن كان الدم العائد في أثناء الستين يوماً فلا يخلو إما أن يفصل بين الدماءين خمسة عشر يوماً فأكثر أو لا ، فإن فصل بينهما ذلكَ فالعائد حيض بشروطه ، وما بينهما طُهر أيضاً ، وإن لم يفصل بينهما ذلكَ بان كان الفصل (النقاء) أقل من خمسة عشر يوماً فالعائد نفاس ، وكذا ما بينهما (نفاس) .

فإن جاوز الدم الستين يوماً فالمرأة مستحاضة والمجاوز استحاضة إذا لم يتخلل بين الدم المجاوز وبين الستين يوماً نقاء ولو لحظة ، وإن حصل النقاء ولو لحظة بعد الستين يوماً فالعائد حيض بشروطه ، والستون يوماً نفاس .

ملاحظة : حكم النفاس حكم الحيض في سائر أحكامه إلا في شيئين :

أحدهما : أن الحيض يوجب البلوغ ، والنفاس لا يوجبه لثبوته قبله بالإنزال الذي حبلت منه .

والثاني : أن الحيض يتعلق به العدة والاستبراء ، ولا يتعلقان بالنفاس لحصولهما قبله بمجرد الولادة .

وإذا عبر دم النفاس ستين يوماً فالمرأة مستحاضة كعبوره أي الحيض أكثره

(مدة الحيض) لأن النفاس كالحيض في غالب أحكامه . فكذلك في الردِّ إليه عند الإشكال ، فيُنظر : أمبتدأة في النفاس أم معتادة؟ ، مميزة أم غير مميزة ؟ ويقاس بما تقدم في الحيض .

فتُردُّ المميزة المبتدأة إلى التمييز بشرط أن لا يزيد القوي على ستين يوماً (أكثر النفاس) ولا ضبط في الضعيف . (لأن أقل النفاس لحظة) .

والمبتدأة غير المميزة تردُّ إلى لحظة في الأظهر (أقل النفاس) .

والمعتادة المميزة تردُّ إلى التمييز لا إلى العادة في الأصح ، و(المعتادة) غير المميزة الحافظة تُردُّ إلى العادة ، وتثبت بمرة : أي إن لم تختلف في الأصح ، وفيه التفصيل السابق في الحيض .

و(المعتادة غير المميزة الناسية) تردُّ إلى مردِّ المبتدأة في قول وتحتاط في الآخر الأظهر في التحقيق (أي كالمتحيرة التي تحتاط فتكون كطاهرة في العبادات ونفساء في التمتع وتغتسل لكل فرض) .

ولا يمكن تصور متحيرة مطلقة في النفاس بناء على المذهب لأن مَنْ عادتها أن لا ترى نفاساً أصلاً إذا ولدت فرأت الدم وجاوز الستين يوماً أنها كالمبتدأة لأنه حينئذ يكون ابتداء نفاسها معلوماً وبه ينتفي التحير المطلق .

وإذا انقطع دم الحيض والنفاس واغتسلت أو تيممت حيث يشرع لها التيمم فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة فإن خافت عود الدم استحب لها التوقف في الوطء . انتهى/ مغني المحتاج /(ج١ ص ١٢٠ بتصرف) .

كتاب المعفو عنه من النجاسات عند الشافعية

اعلمْ أنَّ النجسَ ينقسمُ إلى أربعةِ أقسامٍ :

١ ـ قسم لا يعفى عنه في الثوب والماء كروث وبول مما يدركه البصر .

٢ ـ قسم يعفى عنه في الثوب والماء وهو ما لا يدركه البصر ولو من مغلظ .

٣ ـ قسم يعفى عنه في الثوب دون الماء كالدم والقيح والصديد .

٤ ـ قسم يعفى عنه في الماء دون الثوب كميتة لا دم لها سائل وزبل الفئران في بيوت الأخلية .

ـ يعفى عن بول بقر الدراسة على الحب ، وعن الدم في اللحم ، وعن ثدي المرأة إذا ابتلي الصبي بتتابع القيء ، وعن ماء سائل من فم نائم إن تحقق من المعدة لمن ابتلي به وإن كثر ، فيعفى عنه في الثوب وغيره ، وكذلك من ابتلي بالقيء فيعفى عنه في الثوب والبدن . ولا يجب غسل ذَكَرِ المُجَامع والبيض (بيض الدجاج وغيره) والولد ، ويعفى عن رطوبة الباسور من دم ونحوه ، ويعفى عن يسير عرفاً من شعر نجس من غير مغلظ ، ويعفى عن كثيره في حق القَصَّاص ، والراكب لمشقة الاحتراز عنه . ويعفى عن يسير عرفاً من دخان النجاسة بشرط أن لا توجد رطوبة في المحل ، وأن لا يكون بفعله ، وأما بخار النجاسة المتصاعد لا بواسطة النار فطاهر . ويعفى عما على رِجْلِ ذباب من نجس في الماء وغيره وإن رؤي ، ويعفى ما على منفذ غير آدمي من النجاسة فإذا وقع في الماء لا ينجسه بخلاف منفذ الآدمي فلا يعفى عنه . ويعفى عن

زرق طير بالنسبة للمكان فقط بشرط : أن يشق الاحتراز عنه ، وأن لا يتعمد الوقوف عليه ، وعدم رطوبة من الجانبين . ويعفى عن ما على منقار الطير من النجاسة إذا شرب من الماء ، ويعفى عن روث ما نشؤه من الماء كالعلق . ويعفى عن روث الفئران إن كان قليلاً عرفاً ولم يغير أحد أوصاف الماء .

وشرط العفو في ذلك كله من الشعر النجس وما بعده إذا كان في الماء أن لا يغير ، وأن يكون من غير مغلظ ، وأن لا يكون بفعله فيما يتصور ذلك ، فإن كان في غير الماء شرط ألا يكون بفعله وأن لا يكون ثمَّ رطوبة .

- **واعلم أن حاصل مسائل الدم والقيح بالنظر للعفو وعدمه أنها ثلاثة أقسام :**

١ - **الأول** ما لا يعفى عنه مطلقاً أي قليلاً أو كثيراً وهو :

آ - المغلظ .

ب - وما تعدى بتضمخه .

ج - وما اختلط بأجنبي ليس من جنسه كدم اختلط ببول أو ماء .

ويستثنى من الأجنبي ماء الطهارة إذا لم يتعمد وضعه على النجاسة ، وما يتساقط من الماء حال شربه .

٢ - **الثاني** ما يعفى عن قليله دون كثيره ، وهو الدم والقيح الأجنبي إذا لم يكن من مغلظ ، ولم يتعد بتضمخه .

٣ - **الثالث** الدم والقيح غير الأجنبيين أي من نفس الشخص : كدم الدمامل ، والقروح ، والبثرات ، ومواضع الفصد والحجامة بعد سده بنحو قطنة ، فيعفى عن قليله وكثيره ، وإن انتشر للحاجة (كاختلاطه بماء الشرب أو الوضوء) ، أو انتشر بعرق ما لم يكن بفعله ، أو يجاوز محله ، وإلا عفي عن قليله . وقوله أو يجاوز محله : قال ابن قاسم العبادي المراد بمحله محل خروجه ، وما انتشر إلى ما يغلب التقاذف ، كمِنَ الركبةِ إلى قصبة الرجل ،

(وفي قول : ما يغلب السيلان إليه وما حاذاه من الثوب) ، فيعفى عنه حينئذ إذا لاقى ثوبه مثلاً في هذه الحالة .

ـ ومحل العفو بالنسبة للدم والقيح : في الدمامل ، والجروح ، والفصد ، والحجامة ، والدم الأجنبي ، ودم الحيض ، والرعاف ، فيما يأتي بالنسبة للصلاة ونحوها : كالطواف لا لنحو ماء قليل فينجس به وإن قل النجس ، وكذلكَ المائع الطاهر ينجس أيضاً .

ولا يضر اختلاط النجاسة المعفو عنها بمخالط ضروري : مثل عرق الشخص ، أو ما يحتاج إليه كماء الطهارة ، والشرب وغيره .

ـ ويعفى عن قليل دم نحو : دم حيض ، ورعاف ، ويقاس بهما دم سائر المنافذ : كالعين ، والأنف ، والأذن ، ومحل العفو عن قليل دم الفرجين إذا لم يخرج من معدن النجاسة : كالمثانة ، ومحل الغائط ، ولا تضر ملاقاة الدم لمجراهما .

ـ ويعفى عما لا يدركه البصر من النجاسة ولو مغلظة . ويعفى عما لا نفس (دم) له سائلة من الحيوانات إذا وقع في الإناء الذي يحوي ماء أو مائعاً ومات فيه بشرط : أن لا يطرحه طارح ، ولم يغيره . ولا يعفى عن حمل ميتتها في الصلاة .

والمرجع في القلة والكثرة العرف : فما عده العرف قليلاً فهو قليل ، وما عده كثيراً فهو كثير .

وقيل الكثير ما بلغ حداً يظهر للناظر من غير تأمل وإمعان ، وقيل إنه ما زاد على الدينار ، وقيل أنه قدْر الكف فصاعداً ، وقيل ما زاد عليه ، وقيل إنه قدر الدرهم البغلي ، وقيل ما زاد عليه ، وقيل ما زاد على الظفر .

وما شك في كثرته له حكم القليل . ولو تفرق النجس في مَحَال ، ولو

جمع كثر كان له حكم القليل ، والكلام هنا على الدم والقيح لأن النجاسة لا يعفى منها إلا عما لا يدركه البصر ، بخلاف الدم فيعفى عما يدركه البصر .

وتصح صلاة من أدمى لثته قبل غسل الفم إذا لم يبتلع ريقه في الصلاة لأن دم اللثة معفو عنه بالنسبة إلى الريق لأن الريق من الضروري .

ولو رعف قبل الصلاة ودام ، فإن رجا انقطاعه والوقت متسع : انتظره وإلا تحفظ : بأن يغسل محل الدم من أنفه ، ثم يحشوه بنحو قطنة ، ويعصبه بخرقة إن احتاج إليه ، ولو رعف أثناء الصلاة ولم يصبه من الدم إلا القليل لم يقطعها وإن كثر نزوله على منفصل عنه ، فإن كثر ما أصابه لزمه قطعها .

- ويعفى عن قليل طين محل مرور متيقن نجاسته ولو بمغلظ ما لم تكن النجاسة متميزة أي منفصلة عن الطين ، ويختلف مقدار المعفو عنه حسب المكان في البدن والثوب ، وحسب الزمان من شتاء وصيف ، لأن المدار على المشقة في الاحتراز عن النجاسة ، فيعفى في أسفل الثوب مالا يعفى في أعلاه . ولا يعفى عن عين النجاسة إذا لم تستهلك بغيرها ، وهنا العفو بالنسبة للثوب والبدن وإن انتشر النجس بعرق أو نحوه مما يحتاج إليه دون المكان إذ لا يعم الابتلاء به .

- ويعفى عن جرة البعير ونحوه فلا ينجس ما شرب منه .

ويحل أكل دود مأكول مع المأكول كدود الفواكه ، ولا يجب غسل نحو الفم منه .

ويجوز أكل السمك الصغير مع ما في جوفه ، وقال البجيرمي وإن كان الأصح نجاسته ، ومثله الجراد .

- ويعفى عن الخبز المخبوز بالسرجين (الزبل) . ويعفى عن الحليب إذا أصابه شيء من بعر المأكولة أو بولها وقت الحلب . وحكي عن الشافعي (أن الأرض المتنجسة إذا لم يبق للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح تطهر بالشمس لكن

لا ينجس منها . ويعفى عن المسجد لو بني بالآجر المعجون بالزبل ، أو فرشت أرضه به فتجوز الصلاة عليه ، والمشي عليه ولو مع رطوبة الأرجل . ويعفى عن الجرر والأباريق ونحوها المعجونة بالطين المخلوط بالسرجين ، فلا تنجس المائع ولا الماء إذا وضع فيها لعموم البلوى ، ويعفى عن محل الاستجمار وروث ذباب وبول خفاش في المكان والثوب والبدن وإن كثرت . ولا تصح صلاة منْ حمل مستجمراً ، أو حيواناً بمنفذه نجس ، أو مذكى غُسِلَ مذبحه دون جوفه ، أو ميتاً طاهراً لم يغسل باطنه ، أو بيضة مذرة في باطنها دم ، ولا تصح صلاة قابض طرف متصل بنجس .

ـ ويعفى عن نحو دم برغوث مما لا نفس له سائلة : كبعوض ، وقمل ، لا عن جلده ولو كثر بحيث أطبق ثوباً يحتاجه على النقول المعتمدة بشرط : ألا يكون بفعله ، وعدم اختلاطه بأجنبي غير ضروري (أي لا حاجة له) ، وأن يكون في ثوب يحتاجه ،وكل ذلك إذا كان الدم في الثوب أو البدن ، والعفو خاص بالصلاة ونحوها كالطواف .

ـ ويعفى عن دم الفصد والحجامة بمحلها . والمراد بالمحل ما يغلب السيلان إليه عادة وما حاذاه من الثوب : فإن جاوزه : عفي عن المجاوز إن قل . فإن كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء أنه إن اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع ، وإن تقطع أو انفصل عنه : وجب غسل المجاوز فقط وقال الشهاب عميرة : الظاهر أن المراد بالمحل الموضع الذي أصابه في وقت الخروج واستقر فيه كنظيره في البول والغائط في الاستنجاء بالحجر ، وحينئذ فلو سال وقت الخروج من غير انفصال لم يضر ، ولو انفصل من موضع يغلب فيه تقاذف الدماء فيحتمل العفو كنظيره من الماء المستعمل ، ولو أصاب الثوب مما يحاذي الجرح فلا إشكال في العفو ، فلو سال في الثوب وقت الإصابة من غير انفصال في أجزاء الثوب فالظاهر أنه كالبدن . اهـ .

الخاتمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأجمعين وبعد :

تم بعون الله وفضله وكرمه وإحسانه على العبد الفقير العاجز المسكين عبده ابن سليم الحمصي هذا الكتاب في يوم الأحد الرابع والعشرين من جمادى الأولى سنة خمسٍ وعشرين وأربعمائة وألف . وأقول : قلَّ أن يخلص مصنِّف من الهفوات ، أو ينجو مؤلف من العثرات ، مع عدم تأهلي لذلك ، وقصور باعي في هذه المسالك ، فإذا ظفرتَ أيها الطالب بمسألة نافعة ، فادع لي بالرحمة ، وإذا ظفرت بعثْرة ، فادع لي بالتجاوز والمغفرة .

وأتضرع إلى الله سبحانه وتعالى وأسأله من فضله العميم ، وإحسانه العظيم ، أن ينفع به المسلمين ، وأن يقبله بفضله كما أنعم بالإتمام ، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يطهر ظواهرنا بامتثال أوامره واجتناب نواهيه ، وأن يخلص سرائرنا من شوائب الأغيار .

اللهم : إنا نسألك من النعمة تمامها ، ومن العصمة دوامها ، ومن الرحمة شمولها ، ومن العافية حصولها ، ومن العيش أرغده ، ومن العمر أسعده ، ومن الإحسان أتمه ، ومن الإنعام أعمه ، ومن الفضل أعذبه ، ومن اللطف أنفعه ، اللهم كن لنا ولا تكن علينا ، اللهم اختم بالسعادة آجالنا ، وحقق بالزيادة آمالنا ، واقرن بالعافية غدونا وآصالنا ، واجعل رحمتك مصيرنا ومآلنا ، واصبب سجال عفوك على ذنوبنا ، ومنَّ علينا بإصلاح عيوبنا ،

واجعل التقوى زادنا ، وفي دينك اجتهادنا ، وعليك توكلنا واعتمادنا ، وثبتنا على نهج الاستقامة ، وأعذنا في الدنيا من موجبات الندامة يوم القيامة ، وخفف عنا ثقل الأوزار ، وارزقنا عيش الأبرار ، واكفنا واصرف عنا الأشرار ، وأعتق رقابنا ورقاب المسلمين من النار ، برحمتك يا عزيز ويا غفار يا حليم يا ستار يا جبار ، يا الله يا الله يا الله . يا رحيم ، برحمتك يا أرحم الراحمين .

وقد رأيت ختم الكتاب بما ختم به الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري صحيحه ، أن رسول الله ﷺ قال : « كلمتان حبيبتان إلى الرحمن ، خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان : سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » .

والحمد لله باطناً وظاهراً ، وأولاً وآخراً ، اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، النبي الأمي ، وعلى آل محمد ، وأزواجه ، وذريته ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد .

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ * وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الصافات ١٨٠ ـ ١٨٢] .

المراجع

١ ـ حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي : لإبراهيم الباجوري . دار إحياء التراث العربي - بيروت(١٤١٧هـ) .

٢ ـ المجموع شرح المهذب : لمحيي الدين بن شرف النووي . دار الفكر . دمشق .

٣ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد الرملي ، ومعه حاشية نور الدين علي الشبراملسي ، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق . دار إحياء التراث العربي . بيروت ، الطبعة الثالثة (١٤١٣هـ) .

٤ ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: للبكري. دار الفكر.

٥ ـ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : للبكري . دار الفكر . (١٤١٤هـ) .

٦ ـ مغني المحتاج على متن المنهاج : لمحمد الشربيني الخطيب . دار الفكر . بيروت . (١٤١٥هـ) .

٧ ـ مغني المحتاج على متن المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب . مطبعة مصطفى البابي الحلبي . مصر . (١٣٧٧هـ) .

٨ ـ حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب : للشرقاوي . دار المعرفة . بيروت .

٩ ـ روضة الطالبين : ليحيى بن شرف النووي . دار الكتب العلمية . بيروت . تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض .

١٠ ـ البجيرمي على الخطيب : لسليمان البجيرمي . دار المعرفة . بيروت . (١٣٩٨هـ) .
١١ ـ الحاوي الكبير : للماوردي . دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى (١٤١٤هـ) .
١٢ ـ البيان شرح المهذب : للعمراني . دار المنهاج .
١٣ ـ ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق : لعبد المعطي الشبلي . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية ـ بيروت . الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ) .
١٤ ـ السراج الوهاج على متن المنهاج : للغمراوي . دار الفكر ـ بيروت . (١٤١١هـ) .
١٥ ـ الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي : لمصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي . مطبعة الصباح . دمشق . الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) .
١٦ ـ تنوير القلوب: لمحمد أمين الكردي . دار الإيمان . (١٤١٣هـ).
١٧ ـ الفقه على المذاهب الأربعة : للجزيري . المكتبة التجارية الكبرى بمصر . الطبعة السادسة .
١٨ ـ قطر الندى : لابن هشام ، ومعه كتاب سبيل الهدى لمحمد محيي الدين عبد المجيد . المكتبة العصرية ـ بيروت صيدا . (١٩٨٤) .
١٩ ـ تحفة المحتاج لشرح المنهاج : للإمام أحمد بن حجر الهيتمي ، ومعه حاشية الشيخ عبد الحميد الشرواني ، وحاشية أحمد بن قاسم العبادي . دار الفكر .
٢٠ ـ مجموعة سبعة كتب مفيدة تأليف : السيد علوي بن أحمد السقاف . مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر .

٢١ ـ فتح العلام لشرح مرشد الأنام : لمحمد عبد الله الجر داني .
٢٢ ـ الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ويليه ١ ـ كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع ، و٢ ـ الإعلام بقواطع الإسلام : تأليف أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي . دار المعرفة . بيروت . لبنان .

المحتوى

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة.
١١	**الباب الأول: أحكام الطلاق.**
١١	المعتمد في المذهب للحكم والفتوى.
٢١	جمع الطلقات، أنواع الطلاق.
٢٣	الفسخ أنواع.
٢٥	الطلاق السني والبدعي.
٢٦	الطلاق اللاسني واللابدعي.
٢٨	إضافة الطلاق للسنة والبدعة.
٣٠	وصف الطلاق بصفة مدح أو ذم.
٣٣	**الباب الثاني: أركان الطلاق.**
٣٣	**الركن الأول:** المطلق.
٣٣	**الركن الثاني:** المحل.
٣٤	إضافة الطلاق لجزء الزوجة.
٣٧	**الركن الثالث:** الولاية على المحل.
٣٨	طلاق المرتد.
٤٤	ما يملك من الطلقات.
٤٤	طلاق المريض.
٤٥	**الركن الرابع:** القصد وله ثلاثة أسباب.
٤٥	السبب الأول: أن لا يقصد اللفظ.
٤٧	السبب الثاني: الإكراه.

الصفحة	الموضوع
٥٢	السبب الثالث: اختلال العقل.
٥٢	ما يدين فيه وما يقبل ظاهراً.
٥٩	**الركن الخامس: الصيغة.**
٥٩	اللفظ الصريح خمسة.
٦٥	الخطأ في الصيغة والإعراب.
٦٦	ما لو أبدل حرفاً من حروف الطلاق.
٦٧	اشتهار غير الصريح في الطلاق...
٦٨	ما يخرج اللفظ الصريح عن صراحته.
٦٩	الكناية في الطلاق.
٧٢	اشتهار استعمال الألفاظ التي ليست من الكنايات لا يلحقها بالكنايات.
٧٣	قال لزوجته: أنت عليَّ حرام... إلخ.
٧٦	الأفعال القائمة مقام اللفظ (الإشارة والكتابة).
٧٨	تفويض الطلاق إلى الزوجة.
٨١	طلاق الوكيل.
٨٣	**الباب الثالث: تعدد الطلاق وهو ثلاثة أقسام.**
٨٣	**القسم الأول:** في نية العدد.

الصفحة	الموضوع
٨٥	معاني أحرف العطف.
٨٦	القسم الثاني: تكرار الطلاق.
٩٢	القسم الثالث: في الحساب وهو ثلاث أنواع.
٩٢	النوع الأول: في حساب الضرب.
٩٣	النوع الثاني: في تجزئة الطلاق.
٩٤	النوع الثالث: في التشريك.
٩٦	الباب الرابع: في الاستثناء.
١٠٣	الاستثناء بالتعليق بمشيئة الله تعالى.
١٠٧	الباب الخامس: الشك في الطلاق.
١٠٩	ألفاظ البيان والتعيين.
١١٠	الباب السادس: تعليق الطلاق.
١١١	١ـ التعليق بالأوقات.
١١٧	٢ـ التعليق بالصفات.
١١٧	٣ـ التعليق بأدوات الشرط.
١٣٥	اليأس من التطليق: قسمان.
١٣٨	التطليق، الإيقاع، الوقوع.
١٣٩	متى يكون الحلف بالتطليق.
١٤٠	٤ـ التعليق بالمشيئة.
١٤٣	٥ـ التعليق بـ (لا، لولا، إلى).
١٤٥	متى يقع الطلاق المعلق ومتى لا يقع.
١٤٨	تعليق الطلاق بالحمل.
١٤٩	تعليق الطلاق بالولادة.
١٥١	تعليق الطلاق بالحيض.
١٥٢	مسائل في الدور.
١٥٥	أنواع من التعليق.
١٦٠	مسألة خلافية (الخلع المخلص من الثلاث).
١٧٢	النية والتورية في الحلف.
١٨٢	باب ما يقع به الحنث.
١٨٢	ما يقع به الحنث في الروضة.
١٨٣	النوع الأول: الدخول والمساكنة.
١٨٣	حكم الاستدامة.
١٨٥	النوع الثاني: ألفاظ الأكل والشرب.
١٩٤	النوع الثالث: في العقود.
١٩٤	في التوكيل.
١٩٧	النوع الرابع: في الإضافات والصفات.
٢٠٢	النوع الخامس: في الكلام.
٢٠٤	النوع السادس: في تأخير الحنث وتقديمه.
٢٠٦	النوع السابع: في الخصومات ونحوها.
٢٠٨	فصل: في أصول تتعلق بكتاب الأيمان.
٢١١	فصل: في مسائل منثورة.
٢١٥	ما يقع به الحنث في الشرقاوي.
٢١٥	ما يقطع حكم اليمين.
٢١٧	ما يقع به الحنث في مغني المحتاج.
٢١٩	ما يقع به الحنث في الباجوري.

الصفحة	الموضوع
٢٢٠	مايقع به الحنث في نهاية المحتاج.
٢٢٢	ما يجب مراعاته في ما يقع به الحنث.
٢٢٨	كتاب الحيض والنفاس.
٢٣٥	كتاب المعفو عنه من النجاسات.
٢٤٠	الخاتمة.
٢٤٢	المراجع.
٢٤٥	المحتوى.

* * *

هذا الكتاب

لما كان بحث الطلاق من أهم أبحاث الفقه، والحاجة إليه ماسة لا سيما في هذا الزمان حيث كثُرت حوادث الطلاق، والخطأ فيه جسيماً، فيترتب عليه تشتيت الأسرة، أو الوقوع في الحرام، ولما كانت أبحاثه قل أن تكون مستوفاة في كتاب واحد، لذا كان على من أراد أن يفتي بالطلاق لا بد له من أن يمضي وقتاً طويلاً في مطالعة الكتب ودراستها، وقد لا يتوفر له الوقت، أو المراجع، أو الهمة، أو المقدرة على حل العبارات، لذا فقد جاء هذا الكتاب حلاً لجميع هذه العقبات، جاء جامعاً لأبحاث الطلاق، حاوياً لمعضلاته ومهماته، واضحاً في مواضيعه وعباراته، جُمع من أكثر من عشرين كتاباً، يُغني العلماء وطلاب العلم عن البحث في الكتب المطولة، فلايحتاجون إلىكتاب غيره.

الناشر